

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
تخصص قانون أعمال



مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر الموسومة بـ:

## الحماية القانونية للسوق

تحت إشراف الدكتورة:

شاوش أسماء

من إعداد الطالبة:

- برايك سميرة

- بوعبيدة وهيبة

السنة الجامعية: 2021-2022

# شكر و عرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة

المؤطرة " **شاوش أسماء** "

على التوجيهات التي مدتت بها طيلة بحثنا فكانت نعم المشرفة حيث وجهتنا حين الخطأ وشجعتنا عند الصواب وكذلك نشكر كل الأساتذة

كما نشكر كل من قدم لنا النصيحة من قريب أو من بعيد وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين درسونا.

# الإهداء

الصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله و صحبه أجمعين  
قال الله تعالى " وقض ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "  
إلى من لا تحلو الحياة بدونهما و كان عدم مصيري لولا وجودهما أهدي لهما العمر كله  
فلن أوفهما حقهما إلى اللذين أوقد شمعنا حيلتهما ليضيئا لي دربا يشيع بنور العلم و  
المعرفة إلى اللذان كان لي ينبوع الرحمة و الحب و الأمل و الحياة , انحنى بكل قدسية  
لأهدي كلمة هذا العمال المتواضع إلى من غمرتني بحنانها و عطفها إلى من سهرة  
الليالي , إلى من سلكت دروب الألم لتوفر الدرب لي الأمل و تحملت وخزات الأشواك  
الحنن لأقطف أنا ورود الفرح إليك يا أطيّب و اعز أم في الدنيا أليك يا من سكنت ربوع  
قلبي **أمي** الحنونة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى الإنسان الذي يسعى جاهدا في تربيّتي و تعليمي و توجيهي و إلى من سهر و شقى و  
تحمل كل الأعباء إلى الذي أقرضه برد الشتاء ليكون دفنا لي و أحرقه لهيب الشمس  
ليكون ضلا لي إلى والدي العزيز جزاه الله خيرا و أطال في عمره **أبي** العزيز **برايك**  
**قدور** الذي كان لي زميلاً وأستاذاً كما أنه مثلي الأعلى، الذي كان أكثر حرصاً مني على  
إنهاء مساري الدراسي وإنهاء المذكرة

إلى من يشاطرنى الدم الذي يجري في عروقي و ساروا معي دروب الحياة **إخوتي**  
الأعزاء وكل عائلة **برايك**  
إلى كل الأصدقاء والأحبة

## سميرة

# خطة البحث

## خطة البحث

مقدمة

**الفصل الأول: أسس الحماية القانونية للسوق**

تمهيد

المبحث الأول: الحماية القانونية للسوق

المطلب الأول: النظام العام الاقتصادي

المطلب الثاني : مبدأ حرية التجارة والصناعة

المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للسوق

المطلب الأول: المعيار المادي

المطلب الثاني : تطبيق المعيار المادي

خلاصة الفصل

**الفصل الثاني: تجسيد الحماية القانونية للسوق**

تمهيد

المبحث الأول: أشكال الحماية القانونية للسوق

المطلب الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسوق

المطلب الأول : مجلس المنافسة

المطلب الثاني : القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة

خلاصة الفصل

خاتمة

مقدمة

لقد ظهر دور جديد للدولة من خلال مؤسساتها العمومية فبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الدولة هي المنتج والممون و الموزع والناقل بخصوص مختلف القطاعات الإستراتيجية، خاصة على مستوى الدولة الليبرالية لإصلاح ما خلفته الحرب من انعكاسات وقد استبدل مصطلح الحرية بمصطلح المساواة أو الرفاهية لضرورة التدخل لتأمين رفاهية الشخص.

وبعد موجة الإصلاحات الاقتصادية سنوات السبعينات والثمانينات نظرا لضعف القطاع العام، ونظرا لتغيير العوامل الداخلية للبلدان الناشئة الليبرالية، وبعد الأزمة البترولية سنة 1986 وفشل سياسة التسيير الاقتصادي ركزت الدول على إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق ضمان قدر من الاستقلالية لها تبعا للسلطة المركزية وهو ما جاء به القانون 01-88 وبعض الإجراءات التي تهدف إلى إعادة تشكيل وبناء هيكلية المؤسسات العمومية .

ونظرا لعدم تجسيد حرية واستقلالية تامة للمؤسسات فقد فشلت هاته الإجراءات مما استدعى إصلاحات أكثر كفاءة لتحقيق و تحسين الاقتصاد الجزائري من خلال التوجه إلى اقتصاد السوق .

وقد تولت المنظومة القانونية على إعتبار القانون هو الإطار المنظم لمختلف المجالات بتغييره جذريا ولتولي مهمة تأهيل لاقتصاد الجزائر وجعل السوق كيان حقيقي يرفع من الاقتصاد وباعتباره السبيل لتحقيق النمو الاقتصادي، فقد تعددت نصوص قانونية وأنظمة قانونية جديدة تنصب ضمن هذا الهدف فعلى الصعيد القانوني تم إصدار نصوص تأطيرية ظهرت في بداية التسعينات إذ صدر عام 1990 قانون النقد والقرض للمجال المصرفي، والأمر المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية وعلى الصعيد السياسي جاء دستور 1989 بتعددية الممارسة السياسية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 02، الصادرة في 13-01-1988.

وعليه صد أول قانون جزائري يتعلق بالمنافسة بموجب الأمر 95-06 ، بعدما ظهرت ملامحه ضمن القانون 89-12 الخاص بالأسعار ، الذي تضمن بعض السلوكيات غير الشرعية، أصبحت ضمن الأمر 95-06 ممارسات منافية للمنافسة، على غرار التعسف في وضعية الهيمنة ولقد كان صدور قانون ينظم المنافسة في تلك الفترة أمرا منطقيا باعتبار هذه الأخيرة النتيجة الطبيعية والمتوقعة لأي عملية خوصصة أو انفتاح والأمر 95-06 أظهر العديد من النقائص ،فمن ناحية لم يخصص المشرع الجزائري هذا النص لقواعد المنافسة فقط ،بل جمعها مع القواعد الخاصة بالممارسات التجارية ، وهو ما لم يسمح بظهوره كقانون لحماية السوق ،ومن ناحية ثانية ،لم يتوسع في الممارسات المنافسة للمنافسة ،وكذا في إجراءات متابعتها من قبل مجلس المنافسة<sup>1</sup> .

أيضاو نظرا لتأخر ظهور العدد الأكبر من الهيئات على صدوره لم يستوعب بعض الأحكام كعلاقة مجلس المنافسة مع الهيئات الضابطة القطاعية ، حيث ترافق إنشاء معظمها مع فتح العديد من المرافق الشبكاتية منذ مطلع الألفية الثالثة ،كما أن استمرار خضوع العديد من الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية لاحتكار الدولة وغياب المناخ الملائم لإنجاز استثمارات خاصة بسبب اضطراب الوضع الأمني لم يسمح بتطبيق أحكام الأمر 95-06 مما فرض إعادة النظر في الأمر 95-06 و إن كان العامل الأهم على الإطلاق هو توقيع الجزائر اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي سنة 2002 ومفاوضاتها المتواصلة بشأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،وبالفعل أصدر المشرع الجزائري سنة 2003 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر 95-06 بصفة كلية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - القانون 89-12 الخاص بالاسعار .  
<sup>2</sup> - الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

. وهو ما ظهر من خلال توسيع الممارسات المنافية للمنافسة وفصل قواعد المنافسة عن تلك الخاصة بالممارسات التجارية وتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة ومحاولة ضبط العلاقة بينه وبين الهيئات الضابطة القطاعية ، وبرز بذلك قانون المنافسة كتشريع يراد منه تجسيد حماية قانونية للسوق من مختلف التجاوزات التي تعرقل السير الطبيعي لقواعد المنافسة التي قد راعت حدود الطموح المشروع المرتبط بعالم الأعمال على غرار قوانين المنافسة في العالم ، والتي تجعل الهيمنة مثلا عملا مشروعاً ، كونه يصب في هذا الطموح ، إلا أنه قد يتحول عن مشروعيته هذه في حالة ما إذا ارتبط بالتعسف .

وهنا يأتي دور قانون المنافسة ليجسد حماية قانونية للسوق نتيجة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية نفسها بنفسها فالسوق بمفهومها المحوري ضمن قانون المنافسة فرضت أن يتمتع هذا الأخير ببعض المزايا ، تجعله قادر على القيام بمهمة حمايتها فوصف قانون المنافسة بأنه قانون مرن ومتطور ، وإن كانت درجة هذه المزايا تختلف باختلاف الدول و تظهر مرونة قانون المنافسة من خلال صياغة القاعدة القانونية في حد ذاتها صياغة واسعة حتى تستوعب السوق ككيان ديناميكي ومجموع السلوكات الحاصلة في إطاره .

أما عن كونه قانون متطور ، فذلك لارتباطه بالنشاط الاقتصادي وبمختلف التطورات التي تحصل على صعيده وباختلاف درجة الحرية الاقتصادية والحماية القانونية للسوق من خلال انتماء قانون المنافسة إلى قانون الأعمال ، هذا الفرع القانوني الذي يكتسب أهمية نظرية هامة ، كونه يتميز بأوسع مضمونه وبمنهجية خاصة ، جعلته يتجاوز حدود القانون التجاري الذي لم تعد قواعده تستوعب عالم الأعمال فأثارت بذلك مواضيعه ثرية للباحثين وفرضت قواعده الدراسة والتحليل لما تميزت به من خصوصية عن القواعد الكلاسيكية من سرعة ومرونة واحترافية تحقيقاً للفعالية .

وعلى رأس هذه القواعد تشكل القواعد الخاصة بحماية السوق التي تضمنها قانون المنافسة أهمية بالغة ، كون السوق هي المجال الطبيعي للأعمال هذه الأخيرة تمثل عالماً

من الصراع التنافسي من الوارد جدا أن ترتكب فيه العديد من التجاوزات الذي تمس به قواعد حماية السوق تشكل المثال الأبرز للعلاقة بين القانون و الاقتصاد والتي تظهر من خلال تأثير العديد من المفاهيم الاقتصادية في هذه القواعد، وكذا من خلال تأثير تطبيق هذه القواعد بمدى تجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية . هذه الخصائص تجعل من موضوع الحماية القانونية للسوق ضمن قواعد المنافسة موضوعا جديراً بالدراسة، وذو أهمية بالغة على المستويين النظري والعملي:

• أهمية الموضوع تظهر من خلال خصوصية هذه الحماية القانونية في استيعاب أشكال هذه التجاوزات التي لا يمكن حصرها، من ناحية، ومراعاة بعض الاعتبارات المتمثلة في عدم تقييد حرية التنافس من ناحية ثانية، كما تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال كون قواعد حماية السوق تشكل المثال الأبرز للعلاقة بين القانون والاقتصاد، والتي تظهر من خلال تأثير العديد من المفاهيم الاقتصادية في هذه القواعد، وكذا من خلال تأثير تطبيق هذه القواعد بمدى تجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية، ورغم أن قواعد المنافسة بشكل عام كانت محل دراسات وبحوث أكاديمية، إلا أن ارتباط هذه القواعد بمجال الأعمال يجعلها ذات طبيعة متجددة ، سواء من خلال التعديلات المتتالية لها أو من خلال اختلاف القراءات والتفسيرات بشأنها، كما تأتي أهمية الموضوع كذلك من خلال خصوصية الطرح الذي يقوم عليه، والمتمثل في فصل الرقابة السابقة للسوق عن الرقابة اللاحقة له، بحيث تشكل هذه الأخيرة وحدها قواعد الحماية القانونية.

• تبرز أهمية الموضوع في هذا الوقت بالذات وأكثر من أي وقت مضى، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية الحالية و بروز إرادة لإنعاش المجال الاقتصادي، وما ينتج عنه من تفعيل لمشاركة الخواص الأمر الذي يقَع تطبيق قواعد السوق، ويجعل من الحديث عن هذه القواعد ذو جدوى على الصعيد العملي.

إن قواعد السوق تشكل محل اهتمام فئات متعددة حتى الهيئات المتدخلة لتطبيق هذه القواعد وعلى رأسها مجلس المنافسة وكذا الهيئات القضائية وبالنظر للتطورات الحاصلة وتماشيا مع ما يتلاءم ومقتضيات الشراكة الاقتصادية على المستوى الإقليمي أو الدولي فقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بشأن حماية السوق وقواعد حماية السوق من شتى أنواع الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك عبر توسيع نطاق تطبيق قواعد المنافسة بالقيام بجميع الإجراءات ومن جميع ما يقتضيه الأمر من القواعد التي تعمل على تحسين القطاع الاقتصادي والحماية القانونية للسوق و لمعالجة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية :

**ما هي أسس الحماية القانونية للسوق وكيف يتم تجسيد هذه الحماية؟ وما هي آلياتها؟**

و يتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف يتم تطوير أسس الحماية القانونية للسوق توكبا مع كون السوق كيان ديناميكي يصعب احتواؤه؟
- إلى أي مدى ضمن قانون المنافسة تتجسد مسألة التوازن بين حماية المؤسسات الناشطة في السوق و حماية المستهلك ؟
- كيف يتم تجسيد الحماية القانونية للسوق ، و هل قانون المنافسة يتجه شيئا فشيئا من حماية السوق إلى حماية المؤسسات، وهل من تأثير لذلك على حماية السوق؟

ولقد قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين يتناول **الفصل الأول أسس الحماية القانونية للسوق** والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية للسوق والمبحث الثاني تناولنا فيه نطاق الحماية القانونية للسوق ،حيث أن نظام الحماية القانونية للسوق قد انطلق من نظرية اقتصادية ذات بعد ليبرالي، اختزلها مبدأ حرية التجارة

والصناعة، الذي بدأت ملامحه منذ أواخر الثمانينات آخذا مضمونا، تلخص في فسخ المجال للمبادرة الخاصة، للقيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي كانت محتكرة من قبل مؤسسات القطاع العام.

وتقوية للضمان، أكسب المؤسس الدستوري هذا المبدأ قيمة دستورية، من خلال تضمين دستور 1996 نصا صريحا يضمن حرية التجارة والصناعة ويرسم حدود ممارستها في إطار القانون، وتكيفت المنظومة التشريعية مع ما يستدعيه التوجه الجديد.

**و الفصل الثاني تناولنا فيه تجسيد الحماية القانونية للسوق** وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أشكال الحماية القانونية للسوق و المبحث الثاني اليات الحماية القانونية للسوق ،فلقد جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية للسوق من خلال حظر جملة من الممارسات المنافية للمنافسة، والتي يلاحظ أن المشرع قد انتهج بشأنها، ما انتهجته التشريعات المتعلقة بالمنافسة، من حيث إيراد صياغة واسعة لها تستوعب كل الوضعيات المحتملة.

وتتنوع هذه الممارسات بين تلك التي ترتكب بطريقة مشتركة كالاتفاقات المنافية للمنافسة وتلك التي ترتكبها المؤسسة بمفردها كالتعسف في وضعية الهيمنة، أو تلك التي تظهر في شكل سلوكات منافية للمنافسة يتم اتخاذها إزاء الشركاء التجاريين من قبيل التعسف في التبعية الاقتصادية، أو تلك التي تهدف إلى عرقلة منافس المؤسسة كالبيع بأسعار مخفضة.

# الفصل الأول

## أسس الحماية القانونية للسوق

### تمهيد

إن فكرة النظام العام الاقتصادي قد تعززت في إطار علاقة جديدة بين الدولة والاقتصاد ونتيجة لحدوث تطور لدور الدولة في الحياة الاقتصادية، فبعد ما كانت هذه الأخيرة جزءا من الوظيفة الإدارية للدولة، أصبحت مهمة يشترك فيها الخواص، بل قد يقتصر دور الدولة على إرساء التوازنات بين المصالح المتعارضة، بما يخدم مصلحة الجماعة و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أسس الحماية القانونية للسوق ، في المبحث الأول الحماية القانونية للسوق و في المبحث الثاني نطاق الحماية القانونية للسوق .

### المبحث الأول: الحماية القانونية للسوق :

للإحاطة بفكرة النظام العام الاقتصادي، أو محاولة تحديدها يتأتى من خلال الحديث عن كيفية نشأة الفكرة ودواعي انفصال النظام العام الاقتصادي عن النظام العام الكلاسيكي يضاف إلى ذلك أن عدم ثبات فكرة النظام العام بشكل عام، باعتباره مفهوما مرنا متطورا جعل النظام العام الاقتصادي يعرف تطورا في مضمونه نتج عنه السير تدريجيا من نظام عام اقتصادي إلى أنظمة عامة اقتصادية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث في المطلب الأول إلى النظام العام الاقتصادي وفي المطلب الثاني إلى مبادئ حرية التجارة و الصناعة.

#### المطلب الأول: النظام العام الاقتصادي لحماية السوق

إن استقلالية فكرة قواعد النظام العام الاقتصادي عن النظام العام الكلاسيكي، لا تنفي أبدا أن حقيقة قواعد هذا النظام، قد نشأت في كنف النظام العام الكلاسيكي، ولا تختلف عن هذا الأخير من عدة زوايا ونظرا لتطور العلاقة بين الدولة والاقتصاد، ما يجعل الحديث عن نشأة فكرة النظام العام الاقتصادي يقود لا محالة إلى الحديث عن فكرة النظام العام الكلاسيكي لاستخلاص خصوصية النظام العام الاقتصادي.

#### الفرع الأول: النظام العام الاقتصادي

##### أولا: مفهوم النظام العام الاقتصادي :

إن التطور الذي حصل في فكرة النظام العام، كان ناتجا عن فشل الحرية التعاقدية في تحقيق التوازن المطلوب، حيث أن طرفي العقد وفي أغلب الأحوال لا يتساويان من ناحية القوة الاقتصادية، فوجود طرف أقوى من الآخر قد أدى إلى فشل منطق العدالة التعاقدية.

1- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017، ص67.

وهذا ما يفيد أن الحديث عن تطور فكرة النظام العام الكلاسيكي هو حديث عن فكرة جديدة هي النظام العام الاقتصادي؛ إذ أن عدم التوازن في العلاقات التعاقدية ذو بعد اقتصادي، يتم تصحيحه عن طريق قواعد النظام العام الاقتصادي الحمائي ومن ناحية ثانية، فإن تغير وظيفة الدولة، قد أثر في فكرة النظام العام، فاهتمام الدولة بالاقتصاد أدى إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك وضمان حرية السوق عن طريق تكريس قانون العرض والطلب.

وكما هو الشأن بالنسبة للنظام العام الكلاسيكي، فإنه لم يتم الاتفاق حول مفهوم للنظام العام الاقتصادي، وإن كان هناك من اعتمد على مفهوم له من خلال الآثار المترتبة عليه أي تقييد الحريات الفردية، بالقول هو "تقييد حريات الأفراد في تصرفاتهم القانونية" أو هو "إحلال إطار سلطوي محل التنظيم الحر للعلاقات التعاقدية، وذلك بهدف ترقية معيشة الجماعة وإشباع حاجات أفرادها"<sup>1</sup>.

وقد ذهب في ذلك أيضا **George Ripert** بأن "فكرة النظام العام تتسع لتشمل عناصر جديدا هو النظام العام الاقتصادي، الذي يهدف إلى إشباع حاجات ملحة تتجاوز نطاق الهدوء والأمان، وتخول سلطات الضبط الحق في أن تضع في الاعتبار بعض الغايات الاقتصادية التي تعد متطلبات جديدة للنظام العام"<sup>2</sup>.

وترتبيا على ذلك، شكلت فكرة النظام العام الاقتصادي، منطلقا أساسيا لصياغة العديد من القواعد القانونية الردعية، التي مست أنشطة اقتصادية ومالية مختلفة، واستدعتها مقتضيات اقتصادية كتنظيم المنافسة وحركة الصرف وعمليات التجارة الخارجية... إلخ. وشيئا فشيئا أصبحت قواعد النظام العام الاقتصادي القواعد الأكثر اهتماما من قبل الفقه القانوني، وأصبح ذو خصوصية من ناحية قواعده و يحتمل بدوره الانقسام.

1 علي فيلالي، الالتزامات ( النظرية العامة للعقد )، موفم للنشر الجزائري، ص 375  
2 عمارة مسعودة، النظريات الاقتصادية، ص 993.

### ثانيا: خصائص النظام العام الاقتصادي وأقسامه

يتميز النظام العام الاقتصادي عن النظام العام الكلاسيكي ببعض الخصائص، يمكن إجمالها في بعده الايجابي واستغراقه للقواعد الآمرة، والتأرجح بين إمكان إثارته وعدم إثارته من قبل القاضي دون تدخل من صاحب مصلحة.

فبخصوص البعد الايجابي، وعلى خلاف النظام العام الكلاسيكي، الذي يظهر ذو بعد سلبي في اقتضائه على ممنوعات يجب احترامها، يظهر ضمن النظام العام الاقتصادي بعد ايجابي يتمثل في فرض سلوكات معينة واجبة الإلتباع؛ حيث تتدخل الدولة بنصوص قانونية دقيقة وتفرض سلوكا معيناً في إطار علاقات التبادل الاقتصادية من إنتاج وتوزيع واستهلاك.<sup>1</sup>

إن طبيعة قواعد النظام العام الاقتصادي، فإن الحديث عن الطبيعة الآمرة لقواعده لم يعد مجدياً، لانتساع قواعده و امتدادها إلى القواعد المتعلقة بحماية مصلحة فردية هدفها تحقيق مصلحة جماعية، وهو ما أدى إلى استغراق كل القواعد ذات الطبيعة الآمرة من قبل النظام العام وليس العكس.<sup>2</sup>

وفيما يخص إثارة القاضي قواعد النظام العام الاقتصادي من تلقاء نفسه، فإنه ثمة فرق بين النظام العام التوجيهي الذي يتفق مع النظام العام الكلاسيكي في إمكان إثارته من قبل القاضي أو سلطة الضبط أو هيئة المنافسة، وبين النظام العام الحمائي الذي لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل عليه التقيد بمصلحة الطرف الجدير بالحماية في العقد.<sup>3</sup>

وقد قسم الفقه النظام العام الاقتصادي إلى تصنيفين :

1- علي فيلاي، المرجع السابق، ص882.  
2- بلميهوب عبد الناصر، النظام العام في القانون الخاص مفهوم متغير و منطور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015. ص783-883.  
3- بلميهوب عبد الناصر. المرجع السابق ص983.

والنظام العام الاقتصادي قواعده تقوم بحاجة لتوجيه الحياة الاقتصادية بما يخدم مصلحة الجماعة، فتجبر قواعد النظام العام الأفراد على المساهمة في غاية اقتصادية واجتماعية لا يرغبون فيها، وأحياناً أخرى يكون الفرد في حاجة إلى الحماية من اضطهاد الأقوياء، فتوفر له قواعد النظام العام هذه الحماية<sup>1</sup>.

فليس فقط المجتمع أو الجماعة، معنية بالحماية ضد اتفاقات الأشخاص بواسطة النظام العام ولكن، وفي حالات عديدة، فإن الشخص تجب حمايته من الاتفاقات التي يبرمها هو نفسه وفي هذا مظهر خاص للنظام العام يتلخص في حماية الشخص من نفسه<sup>2</sup>. ويقصد بالنظام العام ، جملة القواعد التي تهدف إلى حماية فئة معينة في المجتمع، وفي إطار علاقة عقدية أراد بها حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة<sup>3</sup>.

وعلى خلاف النظام العام، فإن النظام العام التوجيهي، يهدف إلى توجيه العلاقات الاقتصادية من أجل ضمان تحقيق التوازنات المرغوبة، أو هو تدخل مباشر في تنظيم المعاملات من أجل تحقيق مصلحة عامة<sup>4</sup>.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى النظر إلى قواعد النظام العام على أنها جزء من وظيفة النظام العام وفق تصوره الكلاسيكي، بل أنه يساهم في استقرار النظام العام الكلاسيكي في حين أن قواعد النظام العام التوجيهي تختلف عن التصور الكلاسيكي للنظام العام في كونها غير مستقرة و تتبع السياسات الاقتصادية المنتهجة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: النظام العام الاقتصادي وقواعد حماية السوق

إن مضمون النظام العام التوجيهي يهدف إلى تحقيق التوازنات المرغوبة مضمونا متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق التي تضمنها قانون المنافسة.

1 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 182.

2 بلميهوب عبد الناصر، المرجع السابق، ص 483.

3 سناح فطيمة، مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص 744.

4 سناح فطيمة المرجع نفسه، ص 514.

وفي إطار النظام العام، ذهب الفقيه **Savatier** إلى ضرورة التمييز بين القواعد ذات الطبيعة التقنية (**techniques**) والقواعد ذات الطبيعة المعيارية<sup>2</sup> (**éthiques**)، حيث تنسجم القواعد ذات الطبيعة المعيارية مع النظام العام الحمائي، الذي يبحث عن التوازن العقدي بين طرف قوي وآخر ضعيف، في حين غاية القواعد التقنية هي ترقية التطور وهذا ما يمكن من رسم حدود قواعد المنافسة من خلال إبعاد القواعد ذات الطبيعة المعيارية؛ ذلك أن قانون المنافسة، يتكون من جملة الآليات أين يكون الهدف المباشر هو حماية السوق وهو الهدف الذي يتحقق من خلال قواعد تقنية.

وهدف قانون المنافسة في حماية السوق، فهو لا يهتم بالعلاقة بين المؤسسات، إلا بالقدر الذي تحقق فيه الحماية الكافية للسوق.

وقد تكون سياسة المنافسة تهدف إلى حماية الأطراف الاقتصادية بغض النظر عن الفعالية الاقتصادية؛ وذلك يتحقق عندما يحاول المشرع الجزائري حماية صغار المؤسسات في مواجهة المنتجين والأقطاب الكبرى من جهة، وشبكات التوزيع من جهة أخرى.

وهذا في الواقع ما يتعارض مع وجهة نظر اقتصادية ترى أن عدم التمييز لا يعد شرطا لتحقيق الحركية الاقتصادية التي عبر عنها النص القانوني "بالفعالية الاقتصادية"، بل أبعد من ذلك قد تكون هذه الآليات الموجهة لحماية صغار المتنافسين سببا لتثبيط المنافسة والتأثير على الحركية الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى القول بأن قانون المنافسة يجب ألا يستعمل لتحقيق هذه السياسات؛ إذ ينبغي تعويضه، في هذا الإطار، بسياسات أخرى للمقاربة من قبيل الدعم والإعانات والتحفيزات الجبائية<sup>1</sup>.

إن اهتمام قانون المنافسة بالمتعاقدين في إطار "النظام العام التنافسي" يطرح إشكالا يتعلق بكون هذا النظام التنافسي هو أحد مكونات النظام العام التوجيهي، هذا الأخير الذي له مهمة إحداث التوازن وليس مهمة حمائية، فهل يستقيم هذا مع ذلك؟

1- عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 100.

2- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 69.

إن هذه الإشكالات في الواقع ، قد أدت إلى الجراءة في الطرح ، وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ **Fabrice Riem** إلى استمرار اعتبار قواعد المنافسة جزء من النظام العام الاقتصادي التوجيهي لم يعد واضحا، وذلك بسبب ربط قانون المنافسة بالعقد، بحيث أضحى الحديث عن نظام عام تنظيمي أو نظام عام مختلط ضمن قانون المنافسة، هذا الأخير الذي يحمي المتنافسين وقواعد المنافسة على حد سواء.

وأبعد من ذلك، فقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التفارقة بين النظام العام الاقتصادي التوجيهي، والنظام العام الاقتصادي الحمائي مسألة تقليدية ينبغي تجاوزها، حيث لا يمكن الحديث عن سياسة توجيهية بل عن مبادئ ليبرالية يؤطرها الضبط، أما بخصوص النظام العام الحمائي، فهو لا يهدف إلى حماية مصالح فردية فحسب، بل يساهم في ضمان حسن سير السوق<sup>1</sup>.

حيث تظهر حماية المتعاقدين هدفا بعيدا لقانون المنافسة، فالعلاقة غير مباشرة بينها وبين قانون المنافسة؛ ذلك أن الانشغال بإحداث التوازن العقدي بين الشركاء هي مسألة تخضع للنظام العام الاقتصادي، ولكن ليس للنظام العام التوجيهي.

وقد يتم التدخل لتنظيم العقد، ولكن يكون ذلك بغرض حماية السوق، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا المجال أنظمة الإعفاءات الأوروبية، التي تعد وسيلة لإعادة التوازن في العقود كنظام الإعفاءات في مجال توزيع السيارات.

1 بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص42

## المطلب الثاني : مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر لم يتم اعتماده دفعة واحدة ، بل شهد مراحل عدة برز فيها المبدأ من خلال بعض النصوص قبل أن يتم تكريسه دستوريا سنة 1996 تكريس، في الواقع.

فقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة<sup>1</sup> في الجزائر بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، غير أن هذا التكريس الدستوري لا يعد الإرساء الفعلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة ضمن النظام القانوني الجزائري ؛ إذ تبنت العديد من النصوص القانونية مبدأ حرية التجارة والصناعة قبل تكريسه بصفة دستورية، وذلك في الفترة من بداية التسعينات إلى غاية سنة 1996، أما الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة، فقد تميزت بالغموض إزاء اعتماد مبدأ حرية التجارة والصناعة، تطبيقا لإعلان استمرار العمل بالقوانين الفرنسية.

## 1 التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة

كرس دستور 1996 صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 بنصها على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". ويستمد التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة قيمته من كون الدستور يمثل القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. حيث تم في هذا السياق، فتح قطاع الكهرباء والغاز<sup>2</sup> وقطاع الاتصالات<sup>3</sup> وقطاع المناجم<sup>4</sup> وقطاع المحروقات<sup>5</sup>، وتحرير قطاع التجارة الخارجية<sup>6</sup>... إلخ.

1 - المادة 43 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.  
2 القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 الصادرة في سنة 2002.  
3 القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.  
4 القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 لسنة 2001.  
5 القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 لسنة 2005.  
6 الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

وشهدت هذه الفترة -في الواقع- انتعاشا من الناحية الاقتصادية وبروز مساهمة الخواص في الحياة الاقتصادية، خاصة في مجالات التجارة الخارجية، والاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شهدت انتشارا ملفتا للانتباه، سيما في إطار برنامج الدعم الموجه لفئة الشباب، كما ساعد استقرار الوضع الأمني على دفع عجلة الاقتصاد عموما.

ومع ذلك، فإن حصيلة قرابة ثلاثين سنة من التوجه نحو الحرية الاقتصادية تبدو ضئيلة تماما وليست في مستوى الطموح المراد تحقيقه، فرغم وجود مجموعة من النصوص التي حملت مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أن هذه النصوص قد حملت من ناحية ثانية مجموعة من القيود يبلغ مداها أحيانا درجة تجعل من مسألة وجوده أمرا افتراضيا لا واقعا، هذا بالإضافة إلى عدم تغيير السياسة الاقتصادية للدولة في استمرار الاعتماد على الربيع النفطي، ما يجعلنا نتساءل عن مكانة مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال ما يحده من قيود، وأيضا من خلال قيمته القانونية، بعدما تدخل المؤسس الدستوري من جديد سنة 2016 ليعطي نفسا جديدا للمبدأ.

### أولا: المبادئ المتفرعة عن مبدأ حرية التجارة والصناعة

باعتباره مبدأ يعبر عن الحرية الاقتصادية بشكل عام، يتسع مبدأ حرية التجارة والصناعة ليستوعب العديد من المبادئ التي تحمل مظاهر من مظاهر الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وبصدد دراسة يكون محورها "السوق"، وتكون غايتها الوقوف على النظام القانوني لحماية هذه الأخيرة، فإن الأمر يستدعي التركيز على المبادئ ذات الصلة المباشرة بحركية السوق، والتي تشكل منطلقا أساسيا للأحكام القانونية الخاصة بحمايته. وفي هذا الإطار يبرز مبدأ حرية المنافسة من جهة (فرع أول) ومبدأ حرية الأسعار من ناحية ثانية (فرع ثان)، كمبدأين يعبر عن النشاط التنافسي للسوق.

وإذا كان يبدو أن المبدأين متداخلان، بحيث يظهر كلمتهما مقوماً للآخر، إلا أنه في الواقع، فإن ثمة حدود فاصلة بينهما، وهو ما دفعنا إلى المنافسة الحرة الحديث عنهما بشكل مستقل.

### أ.1 مبدأ المنافسة الحرة

#### 1: مضمون مبدأ المنافسة الحرة

"قانون المنافسة نشأ عن الاقتصاد وليس القانون" مقولة شائعة، تجد لها أساساً لها ضمن التأثيرات المختلفة التي أحدثتها مختلف نظريات التحليل الاقتصادي عبر العصور في نشأة التشريعات المتعلقة بالمنافسة، سواء بطريقة مباشرة، عندما جسدت هذه التشريعات بعض الأفكار المنبثقة عن هذه النظريات، أو بطريقة سلبية، عندما مثلت هذه التشريعات رد فعل ضد الأفكار المتضمنة في هذه النظريات<sup>1</sup>.

ولقد حاولت النظريات الاقتصادية المتعاقبة التأسيس لفكرة المنافسة الحرة، والتي شيئاً فشيئاً أصبح ينظر إليها كنظام اقتصادي، يجسده مبدأ حرية المنافسة، ويرتبط بمبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو الأمر الذي أدى إلى أن مضمون مبدأ حرية المنافسة، لا ينظر إليه من خلال بعده الإيجابي، فحسب أي من حيث كونه الضوء الأخضر لحرية التنافس ولكن أيضاً من خلال بعده السلبي، الذي تعكسه مختلف الضوابط التي تحكم هذا المبدأ والذي يصبح بحد ذاته بعداً إيجابياً تحت تأثير مقولة أن: "المنافسة تقتل المنافسة".

إن فكرة المنافسة تتعلق بطبيعة العلاقة بين أمور ثلاثة: المنافسة، النشاط الاقتصادي والحرية الاقتصادية.

1 - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2004-2005 ص 39.

2- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 96.

أما عن العلاقة بين المنافسة وحرية الأنشطة الاقتصادية، فإنه يتصور توافر قدر من المنافسة، حتى في ظل غياب لآلية خوصصة الأنشطة الاقتصادية، أو بعبارة أخرى، يمكن أن ننافس دون أن نخوصص، حتى وإن كان ذلك ضمن حدود ضيقة.

إن ارتباط المنافسة بالحرية يظهر جليا من خلال تآلف ظهور المنافسة مع رأسمالية السوق، بحيث أصبحت مرادفا لها، " فعندما كان هناك مجتمع ممرکز تملك فيه الدولة كل وسائل الإنتاج، كان المنطق يحول دون حرية المبادرة وحتى عندما سادت الطوائف الحرفية في القرون الوسطى بأوروبا وترسخ نموذج المهن المنغلقة على نفسها غابت المنافسة والابتكار، ولكن مع بروز نظام حرية المعاملات برز مفهوم للمنافسة الحرة"<sup>1</sup>

أما بشأن ارتباط "المنافسة" بالحرية"، فإنه لا خلاف يثور حول وجود علاقة متينة بين الأمرين؛ بحيث تشكل هذه الحرية سببا للمنافسة بين المتعاملين؛ حيث يتم تعريف المنافسة بأنها :

"الحالة التي تقوم فيها مواجهة حرة، كاملة، صادقة لجميع المؤسسات على صعيد العرض والطلب للسلع والخدمات وثمرات الإنتاج ورؤوس الأموال"<sup>2</sup>.

واقترن إثر ذلك، مبدأ حرية المنافسة بمبدأ حرية التجارة والصناعة ؛ طالما أن هذا الأخير يتجسد من خلال السماح للخواص بممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار نظام تنافسي يجب ألا يتم اختراجه أو المساس به من السلطة العامة لا بطريقة مباشرة عن طريق الأوامر والتعليمات، ولا بطريقة غير مباشرة، عن طريق دعم بعض المؤسسات على حساب أخرى.

1 محمد المرغدي، المنافسة (أبعادها الاقتصادية والقانونية)، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الطبعة الأولى، المغرب، 2014، العدد 85، ص22.  
2 محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص71.

## ب مبدأ حرية الأسعار

لا يمكن الحديث عن حرية المنافسة في غياب حرية الأسعار، كما يعد متفرعا عن مبدأ حرية التجارة والصناعة، إذ لا يمكن الحديث عن اقتصاد حرّ في ظل نظام أسعار منظمة.

ويقصد بحرية الأسعار، عدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية، وترك الأسعار حرة؛ أي خاضعة للعرض والطلب.

وعلى صعيد "السوق" تعتبر الأسعار أحد العناصر الأساسية المحددة للصر التنافسي فيها، بحيث تعتبر المنافسة بالأسعار أحد أهم عناصر اللعبة التنافسية، من حيث كونها تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستغلال الأمثل للموارد المسخرة بأقل تكلفة ممكنة<sup>1</sup>. ومبدأ حرية الأسعار يعتبر أحد منطلقات الحماية القانونية للسوق، فذلك لأن آلية السعر كما يمكن أن تكون وسيلة تنافسية إيجابية، تحفز المؤسسات في سبيل بذل أقصى جهودها من أجل تحقيق أعلى المبيعات في السوق المعنية، وهو ما يعود بالفائدة على الفعالية الاقتصادية وعلى المستهلك.

## 1 تطور نظام الأسعار في الجزائر

لم يكن من الممكن الحديث عن حرية الأسعار في الجزائر قبل القانون 89-12 المتعلق بالأسعار حيث كانت هذه الأخيرة تخضع لنظام التحديد الإداري لأسعار المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية تطبيقا للأمر 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار<sup>2</sup>.

1- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص103.

2الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر عدد 38 الصادرة سنة 1975.

إن ميلاد مبدأ حرية الأسعار في الجزائر، ابتداءً من 1989 بصدور القانون 89-12، والذي أبقى على نظام الأسعار المقننة، ولكنه أحدث بجانبها نظام التصريح بالأسعار، كما أشارت إلى ذلك المادة 11 منه.

وحسب ما ورد في نص المادة 18 من القانون 89-12، فإنه: "... تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار".

ما يفيد أن نظام الأسعار المقننة يشكل، في ظل القانون 89-12، مبدءاً بخصوص الأسعار، فيما يشكل نظام الأسعار المصرح بها الاستثناء.

وفي سنة 1995 أفصح الأمر 95-06 صراحة عن مبدأ الأسعار الحرة، ضمن نص المادة الرابعة، معتبراً قواعد المنافسة المعيار الوحيد لتحديد أسعار السلع والخدمات المعروضة من قبل المؤسسات ومع ذلك، فإن مبدأ حرية الأسعار، قد تم تقييده ضمن الأمر 95-06؛ حيث ورد ضمن نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة إشارة إلى إمكان تقييد مبدأ حرية الأسعار بقولها:

"... غير أنه، يمكن للدولة أن تقيّد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر".

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يلاحظ أنه قد تم الإبقاء على النص القانوني نفسه، كما ورد ضمن الأمر 95-06 الملغى.

ويلاحظ اعتماد عبارة "تقييد"، وفيها من الحرص على تدخل الدولة لممارسة حقها في تقييد هذا المبدأ بما يكفي لخدمة المصلحة العامة وعلى أرسها مصلحة المستهلكين.

وبخصوص مصطلح "الدولة" الوارد ضمن هذا النص، فهو ينصرف إلى السلطة التنفيذية التي يمكنها عن طريق سلطتها التنظيمية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد المبدأ العام لحرية الأسعار.

أما عن الاستثناءات التي تضمنها نص المادة الخامسة من الأمر 03-03، فهي تتعلق بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي واتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

إن مصطلح "السلع والخدمات الإستراتيجية"، قد أثارت بعض التساؤلات بخصوص مضمونها وحدودها، وفي ظل عدم تحديد أي مفهوم للسلع والخدمات الإستراتيجية، فقد تم اعتباره معيارا شكليا؛ بمعنى أن يتم تحديدها من قبل النص التنظيمي الذي تضمن قائمة بهذه السلع والخدمات، وهي سلطة تقديرية ممنوحة لرئيس الحكومة.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة، نجد أن المشرع، لم يكتف بقواعد المنافسة كضابط لممارسة حرية الأسعار، بل أضاف مقتضيات "المنافسة الحرة والنزيهة" في إشارة إلى ضرورة احترام المؤسسات قواعد اللعبة التنافسية.

أما عن القواعد التي تتم في إطارها ممارسة حرية الأسعار، فلقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأن تمارس هذه الحرية على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

تركيبية أسعار نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها. هوامش الربح، فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

شفافية الممارسات التجارية.

وجدير بالذكر أن هذه القواعد ليست على سبيل الحصر، وإنما هي بمثابة أمثلة عن المعايير التي ينبغي أن تبني عليها أسعار المنتجات والخدمات.

## 1.2. القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

زيادة على الضوابط التي أوردها المشرع الجزائري ضمن نص المادة الرابعة من الأمر 03-03، والمتعلقة بكيفية ممارسة مبدأ حرية الأسعار، أورد نص المادة الخامسة من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون 10-05 بعض الاستثناءات على مبدأ الأسعار الحرة.

حيث أن تدخل الدولة من أجل تقييد مبدأ من مبادئ الحرية الاقتصادية، يجد تبريرا في الخطورة التي يمكن أن تنجم عن هذه الحرية في ظل هشاشة النسيج الاقتصادي للدولة، ولمحدودية السوق التي لا تشكل بعد مجالا ملائما للصراع المتوازن بين العرض والطلب<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع، قد أورد نوعين من الاستثناءات : يتعلق النوع الأول بالحالات العادية، وتهدف إلى المحافظة على استقرار أسعار السلع الضرورية، أما النوع الثاني منها فيتعلق بظروف استثنائية، يكون هدفها تقادي تأثيراتها السلبية على المستهلك، وتطبق هذه الاستثناءات في شكل تدابير تتخذ لهذا الشأن.

### • التدابير المرتبطة بالحالات العادية :

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-03، نجد المشرع الجزائري قد حدد على سبيل المثال لا الحصر الأسباب الرئيسية التي يتم على أساسها اتخاذ هذه التدابير، وتتعلق هذه الأخيرة ب :

تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

<sup>1</sup>الحسين بلحساني، قانون المنافسة وحرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية والإكراهات الداخلية، مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، العدد الثالث ، 2003، ص64.

والملاحظ من خلال هذه الأسباب أن المشرع الجزائري قد اعتمد صياغة جد واسعة، تمنح السلطة التنظيمية مجالاً واسعاً من التدخل من أجل تقييد مبدأ حرية الأسعار. ومع ذلك، ومحاولة للتخفيف من حدة هذه القيود، فإن المشرع الجزائري، قد جعل هذه التدابير تتخذ على أساس بعض الإجراءات المسبقة كاستشارة الجهات المعنية. وفي هذا الإطار من الممكن أن توسع دائرة القطاعات المعنية إلى المؤسسات؛ أي المؤسسات المنتمية إلى القطاع المعني وكذا إلى ممثلي المستهلكين نحو تطور هام في طريق الديمقراطية<sup>1</sup>.

وإن توسيع الاستشارة إلى المؤسسات وممثلي المستهلكين لن تغني عن ضرورة استشارة الهيئة صاحبة الاختصاص.

ولقد اتخذت العديد من المراسيم التنفيذية في إطار الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار، سواء أكان ذلك قبل أو بعد تعديل 2010، وقد ذكر منها على سبيل المثال المرسوم المتعلق بمادتي الزيت والسكر<sup>2</sup>، والذي صدر مباشرة بعد أحداث جانفي 2011، فيما عرف "بأزمة الزيت والسكر"، بالإضافة إلى مراسيم أخرى تتعلق بأسعار الدقيق والخبز<sup>3</sup> والحليب المبستر<sup>4</sup> والماء الصالح للشرب<sup>5</sup>، وخدمة نقل المسافرين عبر السكك الحديدية<sup>6</sup> وسيارات الأجرة<sup>7</sup>... إلخ.

1- Mustapha Menouer, Op.cit, p46.

2 المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 01 مارس 2016، ج.ر عدد 13 لسنة 2016. 3 المرسوم التنفيذي رقم 132-96 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر عدد 23 لسنة 1996.

4 المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 65-16 المؤرخ في 16 فيفري 2016، ج.ر عدد 09 لسنة 2016. 5 المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر عدد 05 لسنة 2005.

6 المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر عدد 65 لسنة 1998.

7 المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" ج.ر عدد 85 لسنة 2002.

### • التدابير المرتبطة بالحالات الاستثنائية :

جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الأمر 03-03 المعدلة : "كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية"<sup>1</sup>.

إن تعرض سوق ما من أسواق النشاطات إلى ظروف غير عادية ، فإن ذلك قد يكون بفعل أسباب متعددة ؛ فقد يكون ناتجا عن كارثة طبيعية معينة أو عن ظروف أمنية أدت إلى اختلال السير العادي داخل قطاع النشاط المعني، كما قد ينجم ذلك عن ارتفاع غير طبيعي لسعر المادة الأولية في الأسواق الدولية... إلخ.

وإن تتجاوز أسباب ارتفاع الأسعار، الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاملين، إلى أسباب مفتعلة للتأثير في الأسعار؛ إذ قد يكون الارتفاع مرتبطا بمناسبات معينة، كما يحدث تحديدا خلال شهر رمضان أو الأعياد الدينية .

ويمكن للدولة أن تواجه عن طريق هذه التدابير أي ارتفاع مفرط للأسعار، مهما كانت الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية، حتى ولو نشأت عن وضعية هيمنة تعسفت المؤسسة في استغلالها، وهو ما حدث ضمن "أزمة الزيت والسكر" مطلع 2011 عندما وجهت أصابع الاتهام لمؤسسة **Cevital** بتسببها في ارتفاع أسعار المادتين كنتيجة لهيمنتها على السوق، وهو ما أدى إلى تدخل الدولة عن طريق المرسوم التنفيذي 108-11 لتحديد السعر وهوامش الربح القصوى للمادتين.

وإنه قد يتم تقييد مبدأ حرية الأسعار ضمن قطاعات أو مناطق جغرافية لم ترق بعد إلى مستوى السوق التي ينتظم فيها التمويل، إما لبعدها أو وعورة مسالكها أو لعدم جاذبيتها.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 87-16 المؤرخ في 01 مارس 2016، ج.ر عدد 13 لسنة 2016.

أما حالات الاحتكار الطبيعي، فهي تلك التي تنشأ نتيجة وجود متعامل وحيد في قطاع النشاط ونظرا لأن هذه الوضعية تتميز بانعدام المنافسة أصلا، فإن الدولة تتدخل عن طريق هذه التدابير، لتعيد الأسعار إلى استقرارها في حال تعرض السوق إلى اضطراب<sup>1</sup>. ونتيجة للطابع الاستثنائي لهذه التدابير، فإن المشرع الجزائري، من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الأمر 03-03، قد قيد تدخل الإدارة بخصوص هذه التدابير بمجموعة من القيود، يمكن إجمالها في:

✓ ضرورة أن يكون الارتفاع مفرطا وغير مبرر، وهو ما يعبر عن الطابع الاستثنائي لهذه التدابير.

✓ أن يستند هذا الارتفاع إلى أسباب جدية، وتبلغ حدا من الجسامة.

✓ أن تتخذ هذه التدابير طابعا مؤقتا؛ باعتبارها مقررّة لمواجهة ظروف مؤقتة بطبيعتها.

✓ إن الأهمية التي تكتسبها الأسعار على مستوى العلاقات بين المؤسسات من جهة ونتيجة لارتباطها المباشر بالمستهلك من ناحية ثانية، هي التي أدت إلى اهتمام التشريع المتعلق بالمنافسة بها، سواء من خلال حظر الممارسات التي تأخذ من الأسعار وسيلة للتعسف أو من خلال تدخل المشرع الجزائري لتقييد مبدأ حرية الأسعار.

ورغم أن مراعاة البعد الاجتماعي أمر معمول به في مختلف الدول حتى المتقدمة منها، إلا أن المغالاة في الاستثناءات الخاصة بحرية الأسعار يؤدي إلى إفراغ المبدأ من محتواه. ومع ذلك، فإن المنافسة لا تنعدم في حالة تسقيف الأسعار أو تحديدها؛ حيث تأخذ في الأولى شكل المنافسة فيما بين الحد الأدنى والأقصى، بينما تأخذ في الثانية شكل المنافسة عن طريق النوعية.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر عدد 23 لسنة 1996.

## المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للسوق:

إن قانون المنافسة يمتد لمخاطبة كل من يقوم بأحد أوجه النشاط الاقتصادي، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان هذا الأخير من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، كما يمتد تطبيقه إلى كل متدخل في السوق.

وترد على معيار النشاط الاقتصادي بعض الاستثناءات والقيود، تتمثل في مدّ مجال الحماية القانونية للسوق، لتشمل غير الأنشطة الاقتصادية، كالصفقات العمومية، وتقييد خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة بعدم إعاقة مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

## المطلب الأول: المعيار المادي للحماية القانونية للسوق

إن تحديد مدلول المعيار المادي كأساس لتحديد مجال الحماية القانونية للسوق، ينطلق من تحديد العناصر التي يقوم عليها المعيار المادي من ناحية كونه يعبّ رعن النشاط الاقتصادي بمعناه الواسع، أي بما يشمله من نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وبما يتميز به عن غيره، ويرتبط المعيار المادي بمفاهيم أساسية ضمن قانون المنافسة وهما مفهوم "المؤسسة" ضمن قانون المنافسة، والذي يتحدد من خلال النشاط الاقتصادي، وكذا مفهوم "السوق" كمجال للنشاط الاقتصادي ومحل للحماية القانونية التي جاء بها قانون المنافسة.

إذا كان المعيار المادي يبدو حاسما في تحديد مجال تطبيق المنافسة، وبالتبعية مجال الحماية القانونية للسوق، إلا أن تطبيقه يتطلب شيئا من الدقة، من حيث وجوب تحديد عناصر "النشاط الاقتصادي" في حدّ ذاته من جهة، والبحث عن معايير تمييزه عما قد يشته به من نشاطات من ناحية أخرى من جهة ثانية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، 2015، ص115.

### عناصر النشاط الاقتصادي (الإنتاج، التوزيع، الخدمات)

يتضح من نص المادة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 05-10 أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى شرح عناصر النشاط الاقتصادي والمتمثلة في الإنتاج والتوزيع والخدمات. مجال تطبيق قانون المنافسة بقولها: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري..."  
بعدها كان النص السابق يقتصر على ذكر عناصر النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وخدمات دون إعطاء أمثلة عنها.

ووفق التعريف الاقتصادي، يوصف الإنتاج بأنه: "خلق المنفعة من حيث لم يكن لها وجود من قبل، أو إضافة منفعة إلى شيء يحتوي قدرا معيناً منها؛ أي هو ذلك النشاط الإنساني الهادف لتكييف الموارد الطبيعية حسب الحاجات البشرية"<sup>1</sup>.

أما التوزيع فهو: "المرحلة التي تلي مرحلة إنتاج السلع والحاجيات، انطلاقاً من وقت وضعها في السوق إلى تسلمها من طرف المستهلك النهائي، وتشمل مختلف النشاطات والأعمال التي تؤمن للمشتريين توفير البضائع والخدمات"<sup>2</sup>.

أما الخدمة فهي: "النظير غير المادي للسلعة، وتتمثل في إحداث تغيير في المستهلك نفسه أو تغيير في ممتلكاته أو تغيير في أصوله غير الملموسة"<sup>3</sup>.

1 عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي. دار العلوم و النشر و التوزيع . الجزائر. 2004. ص 61.

2 عبد الله ساقور، المجمع نفسه ص 71.

3 عبد الله ساقور، المرجع نفسه ص 81.

وإن مسألة اعتماد مفاهيم لبعض المصطلحات ضمن النص القانوني ليس بمسألة جديدة إذ عادة ما تتضمن التشريعات ذات الطابع الاقتصادي بشكل عام بعض المفاهيم فعلى سبيل المثال، أورد المشرع ضمن القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup> مفهوماً للإنتاج من خلال حصر العمليات التي يتضمنها، حيث جاء في المادة الثالثة منه بأن الإنتاج هو: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول".

كما أورد نفس النص تعريفاً للخدمة بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة". والمشرع الجزائري قد استأنس بشأن عناصر النشاط الاقتصادي بالمرسوم 97-39 المتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري<sup>2</sup>، حيث وبموجب المادة الثالثة منه: "تجمع مدونة النشاطات الاقتصادية النشاطات الاقتصادية المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات، ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة تميز نشاطات إنتاج السلع، ونشاطات الخدمات، ونشاطات التجارة الخارجية ونشاطات تجارة الجملة والتجزئة."، وإن كل الأنشطة الاقتصادية تكون معنية بقانون المنافسة .

فقد أشار المشرع الجزائري في مستهل نص المادة الثانية السابق إلى إمكانية وجود أحكام تقضي بخروج بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي عن مبدأ الخضوع لقانون المنافسة.

وقد حددت المذكرة التقديمية للقانون 10-05 هدف هذا التعديل وهو : "... توسيع مجال تطبيق النص الساري المفعول إلى فئات من الأعوان الاقتصاديين.

1 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 الصادر سنة 2009.

لاسيما منهم الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع والفلاحين (الفلاحون، المربون، الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة) وفي قطاع الصيد البحري وكذا في استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها...<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من جهة، وكذا الرجوع إلى التعريفات المذكورة سابقا بشأن الإنتاج والتوزيع والخدمات، يؤكد لنا بأن النشاطات التي أوردها نص المادة الثانية هي نشاطات ذات طابع اقتصادي وذلك للأسباب التالية :

-تزايد حجم هذه الأنشطة في الواقع، وارتباطها بسلع وخدمات إستراتيجية بالنسبة لتموين واستقرار السوق، كما هو حال نشاطات الاستيراد مثلا والذي "سادت أولوبته على الإنتاج، كون السوق الجزائرية أصبحت سوقا جذابة، تتوفر على سيولة وحاملة لطلب كبير في سياق دولي من الإحباط الشامل على مستوى الأسواق الدولية"<sup>2</sup>.

-محاولة لفت انتباه القائمين بهذه الأنشطة إلى امتداد قانون المنافسة إليهم في حال ارتكابهم واحدة من الممارسات المنافية للمنافسة.

هذا من أجل محاولات تقريب نصوص قانون المنافسة مما هو موجود في الواقع العملي وإظهارها كنصوص قادرة على الاستجابة لمقتضيات القدرة الشرائية للمستهلك وحمايته من شتى أنواع المضاربات.

إن اتجاه المشرع الجزائري إلى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-03، هو من قبيل التزيد الذي لا طائل من ورائه من الناحية القانونية، وليس من شأنه التأثير على المعيار المادي الذي اعتمده المشرع الجزائري ، وأن اكتفاء المشرع بعبارة الإنتاج والتوزيع والخدمات، كان كافيا لامتداد قانون المنافسة إلى تلك الأنشطة التي فصلّ النص في ذكرها.

1المذكرة التقديمية للقانون 10-05 منشورة على موقع وزارة التجارة : www.mincommerce.dz.

والواقع أن هذا الاتجاه يدل على نقص الوعي لدى المؤسسات بشأن مخاطبتهم بأحكام قانون المنافسة يدفع المشرع إلى التدخل في كل مرة من أجل التأكيد على امتدادا قانون المنافسة إليهم، وهو ما حدث أيضا سنة 2008<sup>1</sup> رغم أن أنشطة الاستيراد لا تخرج عن كونها نشاطا توزيعيا، فيما تحمله من إدخال بضاعة من دولة أجنبية بغرض إعادة بيعها في السوق الداخلية.

وإذا كانت عناصر النشاط الاقتصادي تتمثل في الإنتاج والتوزيع والخدمات و الاستيراد، فإن النشاط الاقتصادي كميّار لتطبيق قانون المنافسة يقتضي وجود علاقة بين عرض وطلب على منتج أو خدمة في سوق معينة، فعلاقة العرض والطلب هي آليات السوق ، ولو لا وجود هذه الآليات لما تولد احتمال ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة ،وبما أن علاقة العرض والطلب تتطلب وجود طالب وعارض، فإن قانون المنافسة يخاطب الطرف الذي يقدم العرض لأنه المعني بممارسة النشاط الاقتصادي ،ذلك لأن من يمثل الطلب في السوق لا يمارس بالضرورة نشاطا اقتصاديا.

إلا أن هذه القرينة، في الواقع، ليست قاطعة؛ ذلك أن الطرف الذي يمثل الطلب، قد يمارس نشاطا اقتصاديا مؤثرا في السوق، وقد تنتج عنه ممارسات معرّقة للمنافسة فيها. والفقهاء الفرنسي، تأثر بأحكام القضاء قد ميز بين حالتين هما:

الحالة التي يمثل فيها الطالب مستهلكا، والحالة التي لا يكون فيها الطالب مستهلكا نهائيا ففي الحالة التي يكون فيها الطالب مستهلكا نهائيا، فهو يقتني ما يشبع حاجياته، ولا يمكنه بهذا الشكل أن يؤثر في السوق بأن يعرقل المنافسة فيها، أما دخل الطالب في هذه العلاقة الاقتصادية لاقتناء حاجات مهنته، فهو يمارس بذلك نشاطا اقتصاديا قد يؤثر سلبا في السوق<sup>2</sup>.

1-بوحلايس الهام الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.

2 - القرار رقم 99 ق 04 الصادر يوم 05 ديسمبر 1999 المتعلق بإخطار شركة "فارنال" ضدّ عدد من المستوردين

وقرر الاجتهاد القضائي الأوروبي، بأن مشتري السلعة لا يمارس نشاطا اقتصاديا، إلا إذا قام بعرضها في السوق، أما إذا اشتراها لأغراض اجتماعية محضة أو لاستعمالها في نشاط آخر فهو لا يمارس نشاطا اقتصاديا ،ولو كانت الكمية المباعة كمية كبيرة<sup>1</sup>. وفي الواقع، فإن هذا الموقف، في اعتقادنا، يتوافق مع الاتجاه العام للمشرع الجزائري؛ حيث أنه وقياسا على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري قد أقصى الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة لأغراض مهنية من الحماية القانونية وقصرها على من يقتنيهم الأغراض ارض شخصية ، بعدما كان في ظل القانون السابق<sup>2</sup> يوسع الحماية القانونية إلى ما يسمى بالمستهلك الوسيط أيضا<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : تطبيق المعيار المادي

إن اتساع مضمون المعيار المادي، يؤدي إلى اتساع دائرة الأشخاص المعنية بخطاب قانون المنافسة، ليصبح كل من يقوم بنشاط اقتصادي من قبيل الإنتاج و التوزيع أو الخدمات مخاطبا بأحكام هذا القانون بغض النظر عما إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص أو شخصا من أشخاص القانون العام. وهو في الواقع أمر منطقي، طالما أن النشاط الاقتصادي، أصبح يتميز بمشاركة القطاعين العام والخاص<sup>4</sup>. وأمام مفهوم السوق، الذي يتسع إلى السلع والخدمات المماثلة أو التعويضية، والخاضعة إلى قانون العرض والطلب، تأخذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مظهرها تنافسيا في إطار السوق المعنية.

1- Marie Malaurie – Vignal, Droit de la concurrence interne et communautaire, Armand Colin, 3ème éd paris, 2005, p52.

2 القانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 لسنة 1989 (ملغى).

3 المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 لسنة 1990.

4 حسين عمران، النظريات الاقتصادية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، (د.س.ن)، ص67.

فإن خضوع المشرع لمنطق السوق عند تجسيده لنطاق تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هو الذي أدى إلى مدّ مجال خطاب قانون المنافسة إلى الأشخاص العمومية والجمعيات والمنظمات المهنية ؛ حيث ورد ضمن نص المادة الثانية من الأمر 03-03: "... وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية..." وإن مخاطبة الأشخاص العمومية بأحكام قانون المنافسة كان ولا يزال محل إشكالات قانونية.

هذه الإشكالات إلى أن الأشخاص العمومية المعنية بالخضوع لقانون المنافسة، قد تكون مكلفة بمهام مرفق عام أو تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وطالما أن ممارسة صلاحيات السلطة العمومية وأداء مهام المرفق العام، مهمتان تسندان -بحسب الأصل- إلى أشخاص عمومية، فإن التساؤل يثور بخصوص حدود خضوع هؤلاء لقانون المنافسة. وبالمقابل، فإن المشرع، ومن خلال تعديله للأمر 03-03 بموجب القانون 10-05، قد أورد حكماً، من شأنه تجاوز المعيار المادي، عن طريق مدّ مجال تطبيق قانون المنافسة إلى غير الأنشطة الاقتصادية، غير أن المشرع حصر هذا الخروج عن المعيار المادي في الصفقات العمومية، وهو ما يطرح التساؤل بخصوص انسجام هذا الحكم مع منطق المعيار المادي.

#### أولاً: نتائج إعمال المعيار المادي :

يعتبر تطبيق المعيار المادي، امتداد قانون المنافسة إلى كافة الأشخاص التي تقوم بنشاط اقتصادي مؤثر في السوق، وهو ما يسفر عن امتداد قانون المنافسة إلى الأشخاص العمومية وإلى الجمعيات وإلى المنظمات المهنية .

## الفرع الأول: إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة

إن خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة تكريسا لمبدأ المساواة أمام قانون المنافسة (أولا)، ومدى خضوع هذه الأشخاص إلى قانون المنافسة عند ممارسة صلاحيات السلطة العمومية أو أداء مهام المرفق العام .

## أولا: خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة

للحديث عن مبدأ المساواة أمام قانون المنافسة، تحديد مضمون هذا المبدأ من ناحية، وما يسفر عنه تطبيقه من ناحية ثانية.

## أ- تطبيق مبدأ المساواة أمام قانون المنافسة

إن مجلس المنافسة الجزائري، قد أكد من خلال بعض القرارات، سيما تلك الصادرة في ظل الأمر 06-95 عن امتداد قانون المنافسة إلى الأشخاص العمومية، وتعرضهم لأحكامه العقابية في حال ارتكابهم واحدة من الممارسات المنافية للمنافسة<sup>1</sup>.

كما أدان المجلس سابقا، بعض المؤسسات العمومية بسبب ارتكابها ممارسات تم تكييفها على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة، كإدانة المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية **ENIE** وحدة سيدي بلعباس بسبب ارتكابها ممارسة التعسف في وضعيه الهيمنة<sup>2</sup>، وكذا إدانة الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير **SAFEX** بسبب تعسفها في وضعيه الهيمنة أيضا<sup>3</sup>.

كما أدان مجلس المنافسة الفرنسي أيضا مؤسسة كهرباء فرنسا **EDF**، بسبب تعسفها في وضعيه الهيمنة، تجسد من خلال العرض الذي قدمته هذه المؤسسة الهيمنة بخصوص الإنارة العمومية، والذي ظهر من خلاله خفضا للأسعار بطريقة مصطنعة

1 - Christophe Cabanes, Benoit Neveu, op.cit, p90.

1- Décision n° 91-D-07 du 19 Février 1991 relative à la situation de la concurrence dans le secteur de l'enseignement du SKI : www.autoritedelaconurrence.fr.

3 - Décision n° 00-D-47 du 22 Novembre 2000 relative aux pratiques mises en œuvre par EDF sur le marché de l'éclairage public : www.autoritedelaconurrence.fr.

كما أدان مجلس المنافسة الفرنسي أيضا مجموعة **Décaux** بسبب التعسف في السوق المعنية، كما أدان أيضا المؤسسة العمومية **SNCF** لمشاركتها في اتفاق حول الأسعار.

كما صدرت عن مجلس المنافسة الفرنسي العديد من القرارات التي تدين أشخاصا عمومية؛ حيث أدان المجلس مؤسسة بلدية ذات طابع صناعي وتجاري (**une régie municipale**) بسبب اتفاق محظور بينهما وبين مدربي رياضة **ski** تضمن لهم الأفضلية في استغلال المصاعد الميكانيكية<sup>1</sup>، وتعد نظرية التسهيلات الأساسية؛ حيث أوجبت محكمة استئناف باريس على المؤسسة الموزعة للمياه في إطار تفويض مرفق المياه الصالحة للشرب بأن تلتزم بعرض سعر بيع بالجملة للمياه، وأن يتم تقديره بطريقة موضوعية، وأن تلتزم الشفافية في ذلك، وتبتعد عن الممارسات التمييزية، وذلك على اعتبار أن المؤسسة المعنية موزعة للمياه الصالحة للشرب وتعد مالكة لمصنع معالجة المياه، ما يمكنها من استغلال هذه الوضعية<sup>2</sup>، وبخصوص استغلال مؤسسة ما احتكارها القانوني، أكد مجلس المنافسة الفرنسي، ضمن القرار الخاص بمؤسسة **EDF** على أن المتعامل العمومي الذي يحوز وضعية هيمنة على سوق ما في إطار احتكار قانوني، وإذا كان يمكنه الولوج إلى سوق أخرى تنتمي إلى قطاع تنافسي، فإن ذلك مشروط بالألا يتعسف ويقيد دخول منافسين إلى هذه السوق، باستعمال وسائل أخرى، غير تلك التي تقتضيها المنافسة بالأفضلية، من قبيل مثلا توظيفه الموارد المتحصلة من نشاطه الاحتكاري للتعسف في السوق الأخرى كأن يبيع بأسعار منخفضة عن سعر التكلفة وإن خطر تعسف الأشخاص العمومية في وضعية الهيمنة يزداد، نتيجة توظيفها الامتيازات لارتكاب ممارسات محظورة.

1 - Christophe Cabanes, Benoit Neveu, Droit de la concurrence dans les contrats publics, le Moniteur, Paris, 2008, p90.

2 - Décision n° 04-D-32 du 8 Juillet 2004 relative à la saisine de la société « More group France » contre les pratiques du groupe « Décaux » : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

وفي هذا الإطار، يتم التمييز بين نوعين من الامتيازات، يتمثل النوع الأول في تلك ذات العلاقة بالنظام القانوني للشخص العمومي، أما النوع الثاني، فيظهر من خلال العلاقة بالدولة<sup>1</sup>.

حيث يتحقق النوع الأول من الامتيازات من خلال مثلا الاحتكارات القانونية، والتي تدفع الشخص العمومي إلى خفض المصطنع للأسعار كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة مثلا، وهو ما يرتبط أساسا بالقطاعات الشبكاتية<sup>2</sup>.

أما النوع الثاني من الامتيازات، والمتمثل في العلاقة مع الدولة، فإنه قد يظهر من خلال الإعانة المالية للدولة مثلا.

ويلاحظ أن الدولة وعندما يتعلق الأمر بمؤسساتها العمومية، فهي عادة تركز التحيز وعدم الحياد، وهو ما يلاحظ جليا من خلال سوق الاتصالات والنشاط المصرفي وقطاع التأمينات.

وقد ترتجى السلطات العمومية لاتخاذ أي قرارات تصب في مصلحة القطاع العام بدعوى المصلحة العامة على حساب قواعد المنافسة والسوق، من ذلك مثلا تعليمة رئيس الحكومة سنة 2004 والمتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية أموالها لدى البنوك الخاصة<sup>3</sup>.

1 - Mohamed Abouelaziz, Le secteur public à l'épreuve de la concurrence, Bouregreg, Rabat, 2012,p89.

2 - Christophe Cabanes, Benoit Neveu,op.cit, p90

3 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل ش هادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015-2016، ص37.

### ثانياً: مدى خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة

إن ممارسة صلاحيات السلطة العمومية وحتى المرفق العام من خلال مدلولهما وارتباطهما بالمصلحة العامة، يخرجان عن مجال خطاب قانون المنافسة بصفة مطلقة، إلا أن اتساع مدلول السوق وامتداد آثار أي تصرف إليها وإمكان نشأة نشاط اقتصادي بمقتضى عمل إداري هو الذي ولد التساؤل عن مدى خضوع الأشخاص العمومية في هذه الحالة لقانون المنافسة.

#### أ- مضمون صلاحيات السلطة العمومية ومهام المرفق العام

إن مفهوم السلطة العمومية كمعيار يحد من تطبيق قانون المنافسة إشكالات عديدة، تتعلق أساساً بغياب تصور واضح أو معنى محدد لتصرفات السلطة العمومية، يمكن استنساؤها بسهولة من مجال تطبيق قانون المنافسة، فالمصطلح يبدو -كمعيار- فضفاضاً، ويثير الشكوك حول اعتباره استثناءً على إطلاقه. وإن السلطة العمومية، تجمع ثلاث مهام أساسية، تتمثل في<sup>1</sup>:

- تحديد القواعد العامة الواجب احترامها.
- ضمان تحقيق المصلحة العامة.
- سلطة الإلزام والتي تمثل تعدياً مشروعاً.
- وتشكل المصلحة العامة حيز الزاوية للسلطة العمومية، وتجد العديد من الأحكام التي تحد من تطبيق قواعد المنافسة مبررها في المصلحة العامة.

ولقد اعتمد الفقه الإداري على معيار السلطة العمومية لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري، فكلما وجد مظهر من مظاهر السلطة العمومية، كلما اكتسب العمل طبيعة إدارية.

1 - Mohamed Abouelaziz, Op.cit, p85.

أما بخصوص المرفق العام، فهو النشاط الذي تضطلع به الدولة أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة وهو يشترك مع معيار السلطة العمومية من ناحية الهدف المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ويقوم المرفق العام على مبادئ الاستمرارية، المساواة والتكيف. فبخصوص (استمرارية المرفق العام)، فيقصد به أن يتم ضمان استمرار المرفق العام على المستوى الجغرافي والزمني، لأنه لا يسمح للأشخاص القائمة به أن تتمتع بمساحة من الحرية والاستقلالية في اتخاذ القرار، ففي حين تركز المؤسسات الخاصة على الربح المحقق من خلال القيام بنشاط اقتصادي ما، قبل القيام به، فإن الأشخاص المكلفة بتحقيق مرفق عام لا تقوم بهذه المعادلة، وإنما يركز هدفها على ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام<sup>1</sup>.

أما بخصوص مبدأ المساواة في الاستفادة من خدمات المرفق العام، فإنه قد يكون عائقاً بدوره في وجه المتعامل العمومي، لأنه يجعله في وضعية أقل من منافسيه الخواص في السوق المعني، حيث يمتلكون كل الحرية في تحديد الأسعار واختيار العلاقات التجارية المناسبة<sup>2</sup>.

ومبدأ التكيف، يفرض على القائمين بمهمة المرفق العام قد ار من المرونة، والتماشي مع احتياجات المرتفعين و هذه الالتزامات المفروضة على المرفق العام، هي التي تؤدي إلى القبول بوجود بعض التجاوزات لقواعد المنافسة، فيما يبقى الخطاب بقانون المنافسة هو الأصل.

1 - سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 113.

2 - Mohamed Abouelaziz, Op.cit, p180.

## 2- موقف المشرع الجزائري من خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة

كان نص المادة الثانية من الأمر المتعلق بالمنافسة محلا لتعديلات متتالية، فبالرجوع إلى الأمر 06-95 الملغى، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة دون الإشارة إلى الاستثناء المتعلق بامتيازات السلطة العمومية أو المرفق العام، بأن ذلك يعد من باب التحصيل الحاصل أن ي وجد قيد على تطبيق قانون المنافسة يتمثل في هذه الاعتبارات دونما حاجة إلى وجود نص بذلك.

وتحديدا لموقفه فقد تدخل المشرع ضمن نص المادة الثانية ومن خلال الأمر 03-03، حتى ينص بصفة صريحة على استثناء صلاحيات السلطة العمومية والمرفق العام؛ حيث ورد أنه: "...

إذا كانت لا تتدرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام". غير أن المشرع قد أعاد صياغة نص المادة الثانية من خلال تدخله لتعديل الأمر 03-03 سنة 2008 بموجب القانون 08-12؛ حيث تقادى المشرع صيغة الإطلاق من خلال العبارة "إذا كانت لا تتدرج" واستعاض عنها بعبارة: "ألا يعيق".

حيث ورد ضمن نص الفقرة الثانية بأنه: "... غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". فنلاحظ أن المشرع يسير في اتجاه مراعاة اعتبارات السلطة العمومية والمرفق العام عند تطبيق قانون المنافسة وهو الاتجاه الذي تسير عليه جل التشريعات المتعلقة بالمنافسة.

بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.

بما يفيد أنه كلما تعارض تطبيق قواعد المنافسة مع هذه الاعتبارات كانت الأولوية لهذه الأخيرة على حساب قواعد المنافسة والمشرع قد سبق أداء مهام المرفق العام عن ممارسة صلاحيات السلطة العمومية من خلال تدخله سنة 2008، ويبدو أن ذلك ليس من باب الصدفة وإنما لكونه المجال الأكثر عرضة لارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل الأشخاص العمومية، وهي إشارة أيضا إلى ضرورة احترام هذا المقتضى المتعلق بالمرفق العام عند تطبيق قواعد المنافسة.

ومسألة الاختصاص بنظر المنازعات، فإن مجلس المنافسة الجزائري قد طبق ضمنا معيار الأعمال المنفصلة؛ حيث ذهب في قرار له صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016 إلى رفض الإخطار المقدم من قبل شركة "أشكيم" 23 على أساس خروج موضوعه عن مجال اختصاصه المحدد بالممارسات المنافية للمنافسة، مشيرا في الوقت ذاته إلى اختصاص القضاء الإداري بموضوع الإخطار المتعلق بظروف إسناد صفقة عمومية. وأنه لا ضرورة لإيجاد تصنيف للأشخاص العمومية الخاضعة لقانون المنافسة، طالما أن الأمر يرتبط بوجود علاقة بالسوق، أي بنشاط اقتصادي أيا كان نوعه.

### 03- حدود خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة

طرحت مسألة إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة<sup>1</sup> في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية المرتبطة بالمرفق العام، في فرنسا لأول مرة، بخصوص قضية La ville de pamiers، وتدور وقائع القضية حول مرفق توزيع المياه؛ حيث أن المجلس البلدي لمدينة Pamiers الفرنسية وعندما قرر إعادة تنظيم مرفق توزيع المياه في البلدية المعنية، قد قام من جهة بفسخ عقد الامتياز الممنوح لشركة SAEDE منذ 1924، ومن جهة أخرى أبرم عقدا لمصلحة La société Lyonnaise des Eaux وهو ما دفع شركة SAEDE إلى رفع إخطار أمام مجلس المنافسة مدعية بوجود ممارسة

1 Gilles Mathieu, Application de l'ordonnance du 1er décembre 1986 – pratiques indissociables de l'appréciation de la légalité d'un acte administratif, AJDA, Dalloz, 30 Juin 1998, p996.

Lyonnaise des Eaux منافية للمنافسة، تتمثل في اتفاق محظور بين المجلس البلدي وشركة Lyonnaise des Eaux، مطالبة بإلغاء العقد واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لوقف تنفيذه، مستندة في ذلك إلى أحكام الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وتحديد المادة السابعة منه، غير أن مجلس المنافسة، وبموجب قرار صادر في 17 ماي 1988 رفض الإخطار معللا ذلك بأن القضية تخرج عن مجال اختصاصه الذي يتحدد بأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب نص المادة 53 من أمر 1986، معتبرا أن مداولة مجلس بلدي تقرر بموجبها منح الامتياز لمصلحة مؤسسة ما، لا تدخل في زمرة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.<sup>1</sup>

غير أن محكمة استئناف باريس، وبموجب قرار صادر بخصوص الطعن المقدم إليها من طرف SAEDE، قد تبنت تحليلا مناقضا لما ذهب إليه مجلس المنافسة، مفاده أن توجيه بلدية pamiers الدعوة لعدة مؤسسات متخصصة من أجل اختيار المؤسسة التي تسند إليها مهمة توزيع المياه، يجعل البلدية قد مارست تأثيرا على السوق، وهو ما دفعها إلى أخذ الإجراءات المؤقتة اللازمة لوقف تنفيذ العقد.<sup>2</sup>

ومحكمة التنازع الفرنسية، قد اعتمدت تفسيراً حرفياً لنص المادة 53 من أمر 1986 فمحكمة التنازع الفرنسية، فقد خالفت محكمة استئناف باريس، مستندة إلى أحكام المادة 53 من أمر 1986 التي تقضي بأن هذا الأخير لا يطبق على الأشخاص العمومية، إلا إذا قامت بأنشطة إنتاج أو توزيع أو خدمات.

كما أنه قد أقرت اختصاص القاضي الإداري، وهو ما اعتبره بعض الفقه قرار غير سليم، فمن جهة ترفض المحكمة اختصاص مجلس المنافسة والقضاء العادي، ومن ناحية ثانية تقرر تطبيق قانون المنافسة ولكن من طرف القضاء الإداري.

1 - Gilles Mathieu, Art prec, p996.

2 - René Galene, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1995, p55.

وعلى العموم، فإن القضاء الإداري الفرنسي لم ينتهج موقفا جريئا إزاء تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية عندما تمارس مهامها في إطار السلطة العامة أو المرفق العمومي إلا مع القرار الخاص بالفيدرالية الفرنسية لشركات التأمين Fédération Française (des sociétés d'assurances) ؛ حيث قبل مجلس الدولة الفرنسي سنة 1996 مراقبة مشروعية عقد إداري بخصوص انتهاك القواعد الأوروبية للمنافسة<sup>1</sup>.

إن الشكوك المثارة حول سلامة محكمة التنازع الفرنسية بخصوص قضية Ville de Pamiers والنقد الموجه إليها من قبل الفقه، قد أدّى إلى تجاهل مجلس المنافسة الفرنسي اجتهاد محكمة التنازع ؛ حيث أقر اختصاصه بخصوص قضية مطارات باريس (ADP)، رغم الطابع الإداري للتصرف موضوع النزاع والمتمثل في قرار ADP المتعلق برفض طلب شركة TATEuropean Airlines فتح خط جديد بالمحطة، متجاهلا في ذلك - الدفع بعدم الاختصاص الذي قدمته ADP، ولقد برر مجلس المنافسة اختصاصه، بأن هذا القرار، قد اتخذ لممارسة نشاط ذو طابع اقتصادي<sup>2</sup>.

وبهذا، يكون المجلس، قد تجاوز اعتبارات السلطة العمومية المرتبطة بهذا التصرف، ويكون بذلك أقر اختصاصه للحكم على قرار إداري وليس فقط على سلوك معين بمناسبة هذا التصرف<sup>3</sup>.

1 - André Décoq, Georges Décoq, Op.cit, p56.Mohamed Abouelaziz , op cit, p 123 نقلا عن

2 - Décision n°98-D-34 du 2 Juin 1998 : [www.autoritedelaconurrence.fr](http://www.autoritedelaconurrence.fr) نقلا عن

3 - Emmanuel Glaser ,L'application du droit de la concurrence par les juridictions administratives et les juridictions financière, Actes de colloque sur le droit public de la concurrence et droit de la concurrence publique, Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie et centre pierre Mendès France, Paris, Octobre 2006,p39, dispo/site :avocats-afac.org .

وهو ما تمّ اعتباره تدخلا في صميم القرار الإداري تحت مسمى الرقابة على التعسف في الهيمنة<sup>(3)</sup>. وهو ما يعد مخالفا، لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، بخصوص قضية **Millionet Marais** في 03 نوفمبر 1997 ؛ إذ طبق مجلس الدولة أحكام قانون المنافسة عند نظره مدى مشروعية العقد المبرم في إطار المرفق العام للجناز، وأعتبرت المرة الأولى التي يطبق فيها القاضي الإداري أحكام قانون المنافسة<sup>(5)</sup>، وهذا ما أدى بالفقه إلى اعتبار قرار **Million et Marais** القرار الذي تم على إثره أدرج قانون المنافسة في إطار " الشرعية الإدارية" ؛ حيث اعتبرت المرة الأولى التي يطبق فيها القاضي الإداري الفرنسي قانون المنافسة بصورة مباشرة على الأعمال الإدارية<sup>1</sup>.

اعتمد القضاء-بهذا الخصوص- نظرية "التعسف التلقائي (**L'abus de position dominante automatique**)"؛ ومقتضاها ألا يبحث القاضي الإداري عن سلوك المؤسسة في السوق، وإنما يتوقف دوره عند البحث عما إذا كان التصرف الإداري نفسه من شأنه وضع المؤسسة في حالة هيمنة؛ إذ يعتبر تعسفا تلقائيا في هذه الحال<sup>2</sup>. غير أن محكمة التنازع الفرنسية، وبخصوص قضية مطارات باريس، التي نظر فيها مجلس المنافسة، قد أصدرت قرار بتاريخ 18 أكتوبر 1999، ربطت فيه بين الاختصاص والموضوع وجسدت معادلة مفادها.

أن اعتبار التصرف المعني يندرج في إطار صلاحيات السلطة العمومية، يقضي بالضرورة اختصاص القضاء الإداري .

1 -« Le conseil de la concurrence franchit ici le pas qui le porte au cœur même de l'acte administratif » : Nicolas Charbit, l'application du droit de la concurrence au domaine public : affrontement sur la voie publique ?, RTD com., Janvier/Mars, 2004, n°1, p52.

2 - André décoq, Georges décoq, Op.cit, p56, note : 14.www.conseil\_etat.fr/décision-avis-publication.

وعلى العكس فإن اعتبار التصرف نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات يؤدي إلى اختصاص مجلس المنافسة تحت رقابة القضاء العادي، وتطبق آليا أحكام قانون المنافسة<sup>1</sup>.  
وعليه، اعتبرت المحكمة أن قرارات **ADP** التي قامت بتجميع أنشطة مجموعة فرنسا للطيران ورفض طلب شركة **European Airlines** فتح خطوط جديدة هي قرارات متعلقة بتسيير الدومين العام، وتندرج في إطار صلاحيات السلطة العمومية، وأن الممارسات المتعلقة بتلك القرارات تعتبر غير منفصلة عن ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، وتكون من اختصاص القضاء الإداري، في حين أن الممارسات الصادرة عن **ADP** المتمثلة في إجبار **TAT EUROPEAN AIRLINES** على الخدمات التي تقدمها، فإنها تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة، وبالتالي تعتبر ممارسات منفصلة عن مراقبة مشروعية القرار الإداري، وتخضع بالتالي لمجلس المنافسة<sup>2</sup>.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي، قد واصل موقفه المتخذ بخصوص قضية **Million et Marais**، وذلك في قضية **EDA** ضد مطارات **Orly et de Roissy-Charles de Gaule**، سنة **1999**، أين ذهب إلى القول بأنه إذا كان يعود إلى السلطة الإدارية مهمة تسيير الدومين العام في إطار المصلحة العامة، فإن هذا يفرض، من ناحية ثانية أن تؤخذ بعين الاعتبار إذا تعلق الأمر بنشاط اقتصادي، مختلف المبادئ والقواعد، سيما مبدأ حرية التجارة والصناعة أو أمر **1** ديسمبر **1986**، ويتعين على القاضي الإداري عندما ينظر في شرعية هذه القرارات أن يقدر مدى أخذ هذه القرارات بعين الاعتبار مجموع هذه المبادئ ومدى ضمان تطبيقها السليم<sup>3</sup>.

1 - André décoq, Georges décoq, p56.

2 - Tribunal des conflits, du 18 octobre 1999,dispo/site : www.legifrance.gouv.fr

3 - .Nicolas Charbit,Artprec, p53.

والقول بوجود تناقض في التحليل الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي - بهذا الخصوص - حيث من جهة قد اعتمد مفهوما واسعا لصلاحيات السلطة العمومية، ومن ناحية ثانية، فإنه استعان بمجلس المنافسة وهو ما يعد إقرار منه بوجود حاجة إلى تدخل مجلس المنافسة، باعتباره الهيئة الأكثر تخصصا، ويزداد الأمر صعوبة خاصة في ظل عدم إلزامية الرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة، كما تضمن القرار الصادر عن مجلس الدولة ضرورة استشارة مجلس المنافسة بخصوص المسائل المرتبطة بالسوق، على أساس عدم التخصص النوعي للقاضي الإداري، في هذا النوع من المسائل.

وهكذا، تؤكد تطبيق قانون المنافسة على مختلف القرارات الإدارية المتخذة في إطار المرفق العام أو في إطار استغلال الدومين العام<sup>1</sup>.

أما بخصوص القرارات ذات الطابع التنظيمي، فقد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي - في هذا الإطار - إلى نفي اختصاصه في تقدير مدى ملاءمة قرار إداري اتخذ في إطار صلاحيات السلطة العمومية من قبيل مرسوم والأعمال التحضيرية الخاصة به لقواعد المنافسة.

كما ذهبت محكمة التنازع الفرنسية إلى أن وضع أحكام تنظيمية من قبل الرابطة الوطنية لكرة القدم، يدخل في نطاق ممارسة السلطة العمومية، ولا يشكل نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات<sup>2</sup>.

غير أنه، وبموجب رأي صادر له سنة 2000 لم يستبعد مجلس الدولة الفرنسي خضوع القرارات التنظيمية لقانون المنافسة .

1 - André décoq, Georges décoq, Op.cit, p58 نقلا عن

2 - Mohamed Abouelaziz, Op.cit, p91. André décoq, Georges décoq, Op.cit, p59 نقلا عن

حيث ذهب إلى القول، بأنه طالما أن ممارسة صلاحيات الضبط الإداري، يمكن أن يكون له علاقة بأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات وإذا كانت الهيئة الإدارية، تقوم -في هذا الإطار- بحماية النظام العام، وفي حالات أخرى المحافظة على المصالح الخاصة، فإن ذلك لا يعفيها من الأخذ في الحسبان مبدأ حرية التجارة والصناعة وقواعد المنافسة، ويتعين على القاضي الإداري تقدير مدى شرعية إجراءات الضبط الإداري<sup>1</sup>.

وهكذا، فإن الأعمال الصادرة عن الأشخاص العمومية في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العمومية لا تستثنى بشكل مطلق من الخضوع لقانون المنافسة، ولقد استقر القضاء الفرنسي بشأن مسألة تنازع الاختصاص بين القاضي الإداري ومجلس المنافسة تحت رقابة القضاء العادي على معيار الأعمال المنفصلة، التي اعتمدها محكمة التنازع الفرنسية .

وان مجلس المنافسة الفرنسي، قد طبق بدوره معيار الأعمال المنفصلة؛ حيث ذهب في إحدى قراراته إلى اعتبار شركة كهرباء فرنسا EDF متعسفة في استغلال وضعيتها الهيمنة وأكد -في هذا السياق- على انفصال الأنشطة المجسدة للتعسف عن العقود الإدارية التي أبرمتها الهيئة مع المنتجين المستقلين للكهرباء<sup>2</sup>.

ولقد أيدت محكمة استئناف باريس قرار مجلس المنافسة، موضحة التصرفات التي باشرتھا EDF بوصفها سلطة عمومية وبين الممارسات التعسفية والمتمثلة في : التعديل المفاجئ لمدة عقود الشراء، فرض شروط وأعباء مالية إضافية للاشتراك في شبكة التوزيع المحنكرة من قبلها... إلخ).

1 - Nicolas Charbit, Art prec , p53.

2 سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص-ص 712-812.

وقد خلصت المحكمة إلى أن هذه التصرفات، لم تقم بها EDF بوصفها سلطة عامة، بل بوصفها مؤسسة تمارس أنشطة اقتصادية، وتهدف من وارئها إلى منع دخول منافسين جدد إلى سوق إنتاج وتوزيع الكهرباء في فرنسا<sup>1</sup>.

وفي الإطار ذاته ذهب مجلس المنافسة التونسي أيضا في قرار له يتعلق بالديوان الوطني للزيت إلى أن: "القرار الذي تمنح بموجبه إحدى السلطات الإدارية إلى مؤسسة اقتصادية معينة حق القيام بخدمة لفائدة الإدارة أو الذي ترفض بمقتضاه التعاقد مع أحد الأطراف لا يمثل نشاطا اقتصاديا يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل ممارسة لصلاحيات إدارية منفصلة عن النشاط الاقتصادي في حد ذاته حتى وإن كانت تستهدفه أو تتعلق به وبالضرورة فإن ممارسة السلطة يجب تمييزها عن ممارسة النشاط الاقتصادي"<sup>2</sup>.

فإن معيار "الأعمال المنفصلة" وإن كان يبدو بأنه يضمن تدخلا للهيئة المكلفة بالمنافسة بخصوص ممارسات اشتبته تداخلها مع أعمال إدارية واكتسابها هذه الصفة، إلا أنه يتيح مجالا أوسع لتدخل القضاء الإداري، في حين يقتصر اختصاص مجلس المنافسة على الأعمال المنفصلة بطريقة واضحة؛ بمعنى أنه حتى ولو ثبت وجود ممارسة منافية للمنافسة، ولكنها غير قابلة للانفصال عن القرار الإداري، فإن الاختصاص لا ينعقد لمجلس المنافسة ولكن ينعقد للقاضي الإداري، الذي ينظر في مدى مشروعية هذا القرار في ضوء أحكام المنافسة<sup>3</sup>.

1 سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 752.

2 معتز القرقروري، نجلاء عبد الدائم، تعليق على قرار مجلس المنافسة عدد 2/2001 المؤرخ في 19 ديسمبر 2002، دراسات قانونية، مجلة كلية الحقوق بصفافس، العدد 16، لسنة 2009، ص 471.

3 نقلا عن Bruylant, Bruxelles, 2012, p39 (position dominante aux opérateurs publics).

### الفرع الثاني: امتداد قانون المنافسة إلى الجمعيات

ورد تعريف الجمعية ضمن القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>1</sup>؛ حيث جاء في المادة الثانية (20) منه بأنه: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...".

تعد الجمعيات أشخاصا معنوية من القانون الخاص، تنشأ لغرض معين دون أن تهدف إلى تحقيق الربح.

لكن، وبما أن قانون المنافسة، قد انتهج المعيار المادي لتطبيقه، وبما أن غرض تحقيق الربح<sup>2</sup>، ليس ذو أهمية لتطبيق قانون المنافسة، وإن الجمعيات، وعلى اختلاف أهدافها، متى زاولت نشاطا اقتصاديا من قبيل الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، فإنها تخاطب بأحكام قانون المنافسة، إذا أحدثت سلوكياتها تأثيرا في السوق و بإمكانها أن تأخذ وصف "المؤسسة" في ضوء قانون المنافسة، إذا مارست نشاطها الاقتصادي على سبيل الدوام.

وإن حاجة الجمعيات إلى تدعيم أو تعزيز مواردها، يدفعانها إلى ممارسة أنشطة، تتنافس فيما مع المؤسسات في سوق ما من أسواق السلع والخدمات، دون أن يكون لأعضائها الحق في اقتسام هذه الموارد.

الهدف غير الربحي للجمعية، هو الذي دفع المشرع الجزائري إلى التأكيد على إخضاعها لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ضمن نص المادة الثانية منه ؛ لذلك وإذا كان خضوعها لقانون ليس استثناءً، بل يعد تجسيدا للمعيار المادي، إلا أنه يبقى ذو خصوصية، باعتبارها ليست مؤسسات اقتصادية تسعى إلى تحقيق الربح.

1 القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 الصادرة في سنة 2012.  
2- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق (القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009-2010، ص: 133.

فقد يمتد تطبيق قانون المنافسة إلى الأوقاف رغم تعارض هدفها المتمثل في البر والإحسان مع المنافسة في المجال الاقتصادي<sup>1</sup>، وذلك متى جسد هذا الوقف ممارسة نشاط اقتصادي من قبيل الإنتاج والتوزيع والخدمات، أو بمعنى آخر متى تدخل في السوق المعنية.

### الفرع الثالث: امتداد قانون المنافسة إلى المنظمات المهنية

إن المشرع الجزائري لم يذكر إلى امتداد قانون المنافسة إلى المنظمات المهنية، بموجب الأمر 03-03، عند صدوره سنة 2003، كما لم يتم النص عليه خلال الأمر 95-06-الملغى-

المتعلق بالمنافسة، غير أنه، وفي سنة 2008، أدرج المشرع الجزائري هذا الحكم من خلال القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؛ حيث جاء في نص المادة الثانية:

"تطبق أحكام هذا الأمر.... والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها". ولقد حافظ القانون 10-05 عند تعديله لنص المادة الثانية من الأمر 03-03 على هذا الحكم، غير أنه استبدل مصطلح "الاتحادات المهنية" بمصطلح "المنظمات المهنية".

إن التجمعات المهنية، التي تحترم الأهداف التي أنشئت في إطارها، فإنها لا تمارس نشاطا اقتصاديا، حتى وإن كان موضوعها هو الدفاع عن مصالح أعضائها، والتي يفترض أنها مؤسسات في مفهوم قانون المنافسة.

ومصطلح التنظيم المهني مصطلح واسع، حيث يمكن أن يتخذ عدة أشكال من قبيل الجمعيات المهنية والنقابات والاتحادات المهنية والفيدراليات.

<sup>1</sup>دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص233.

ويبدو بأن تدخل المشرع الجزائري باستعمال مصطلح التنظيم المهني كان مقصودا منه توسيع نطاق الخضوع لقانون المنافسة<sup>1</sup>.

القضاء الأوروبي أكد على أن الاتفاقيات الجماعية المبرمة بحسن نية بين الشركاء الاجتماعيين، والمتعلقة بموضوعات ذات صلة بالاتفاقية في حد ذاتها، كالأجور وشروط العمل، والتي ليس من شأنها المساس بالسوق، تبقى بعيدة عن أحكام قانون المنافسة . كما أكد مجلس المنافسة الفرنسي، وبمفهوم المخالفة للاجتهاد الأوروبي، بأنه يمكن تطبيق قانون المنافسة على ذات الاتفاقيات الجماعية، متى كانت تهدف إلى المساس مباشرة بالعلاقات بين الأعضاء والغير، فيما يتعلق بالزبائن والمؤمنين والمنافسين والمستهلكين، ويكون من شأنها المساس بالمنافسة .

وهو ما انتهجه مجلس المنافسة الجزائري بخصوص رأي له على إثر استشارته من قبل جمعية ممثلي شركات السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر ؛ حيث ورغم تأكيدته على سلامة الأحكام القانونية الخاصة بالجمعية وقانونها الداخلي من أي عوامل قد تشجع على ممارسات مقيدة للمنافسة.

وبالتالي عدم وجود مبرر لتخوفها من أحكام قانون المنافسة، إلا أنه أكد على إمكان أن يشكل التنظيم المهني مجالا هاما لمثل هذه الممارسات ،محددا توصيات بهذا الخصوص وجهها للجمعية المذكورة<sup>2</sup>.

ويكون إفصاح المشرع الجزائري عن إرادته في مد مجال خطاب قانون المنافسة إلى هذه التنظيمات هو التصدي للممارسات التي يمكن أن تنشأ في ظلها أو تتخذها المؤسسات غطاء لها للتأثير على المنافسة في السوق المعنية.

1 - Aspects pro et anticoncurrentiels des associations professionnelles, Document soumis par la délégation de France au groupe de travail n°3du comité de la concurrence,Organisation de économiques, 5 Octobre 2007, p2, www. Autoritedelaconcurrence .fr.

2 -منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل ش هادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2016.

ولقد أكدت الدراسات على إحصاء العديد من الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل المنظمات المهنية، وهو ما ينبئ بالخطر على المنافسة، الذي قد يتأتى من خلال هذه التنظيمات.2

وهذا ما جعل الهيئات المتعلقة بالمنافسة تركز على الممارسات المرتكبة في هذه التنظيمات المهنية ؛ وفي هذا الإطار اعتبرت الهيئات القضائية الأوروبية، بخصوص قضية تتعلق بتنظيم (**règlement**) إلزامي للإعلام يتعلق بالخبراء المحاسبين، يهدف إلى ضمان جودة الخدمات المقدمة في هذا القطاع أن التنظيم المطبق من تنظيم مهني يمثل تقييدا للمنافسة الممنوع بموجب المادة (101) من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (TFUE)، كونه يؤدي إلى إقصاء منافسين خارجين عن هذا التنظيم من الدخول إلى السوق.

# الفصل الثاني

## تجسيد الحماية القانونية للسوق

## تمهيد:

إن الحماية القانونية للسوق تفترض لوجود خطر يهددها، إذ لا يمكن الحديث عن حماية دون وجود أضرار متوقعة، وترتبط الأعمال بالمال، وهو ما يجعلها عرضة للعديد من السلوكيات التي تحيد عن قواعد المنافسة رغبة في تحقيق الثراء، وبتعزز افتراض وجود هذا النوع من السلوكيات في ظل بلوغ الهيمنة على السوق لتحقيق هذا الطموح، وإن خطر السلوكيات المقيدة للمنافسة هو ما يقيد الحركة الاقتصادية، وتبرز الحاجة أيضا إلى مواجهة هذه السلوكيات.

ولمواجهة كل ما يمكن أن يترتب من سلوكيات فقد جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية للسوق من خلال حظر عدد من الممارسات، وقد أثرت في صياغة الأحكام والقواعد الخاصة بهذه الحماية؛ إذ نتج عن ذلك تعدد الأشكال والصور التي تتخذها في محاول لاستيعاب مختلف السلوكيات والممارسات الضارة بالسوق.

ومنه فقد اقتضى الأمر حماية السوق من أثر الممارسات المقيدة للمنافسة إلى حماية السوق أيضا من أثر بعض الكيانات الناشئة في السوق المعنية، عن طريق التصدي أيضا لعمليات التركيز الاقتصادي غير المشروعة، أي تلك التي أنجزت بدون حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة.

### المبحث الأول: أشكال الحماية القانونية للسوق:

إن قواعد الحماية القانونية للسوق يمتد تطبيقها إلى مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا إلى عمليات التجميعات الاقتصادية ، بحيث تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة مجالاً للحماية القانونية للسوق من أثر السلوكات الضارة لها، ويتم توسيع قواعد هذه الحماية إلى كل التصرفات والسلوكات التي من شأنها ترتيب آثار سلبية في السوق المعنية، تتعكس سلباً على درجة الفعالية الاقتصادية كغاية يسعى إليها قانون المنافسة وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الممارسات المقيدة للمنافسة، والمطلب الثاني التجميعات الاقتصادية .

#### المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن مبدأ حرية المنافسة وأطماع المؤسسات في السيطرة على الأسواق الناشطة فيها، وتحقيق أقصى درجات الربح، يجعل هذه المؤسسات، وترتكب بعض السلوكات التي تضر بالعملية التنافسية في السوق المعنية، لذلك اهتمت التشريعات المتعلقة بالمنافسة بدءاً من القانون الأمريكي **Sherman Act**، الذي تمتد إليه جذور قوانين المنافسة بالتصدي لمختلف هذه السلوكات.

ولقد تدخل المشرع الجزائري، بموجب الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة، لتحديد جملة هذه الممارسات، حيث تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني منه، تحت تسمية "الممارسات المقيدة للمنافسة".

وإذا كانت هذه الممارسات تتفق من ناحية الهدف من حظرها، إلا أنها تختلف من ناحية مضمونها إذ قد تصدر هذه السلوكات بصفة انفرادية، كما قد تأخذ بعداً ثنائياً أو جماعياً وكما تتم هذه الممارسات بين مؤسسات متنافسة، فإنه يحتمل حدوثها بين مؤسسات غير متنافسة أو إزاء مؤسسات غير منافسة.

### الفرع الأول : تعريف الاتفاقات المنافسة للمنافسة

لقد تغاضى المشرع الجزائري عن إعطاء مفهوم محدد للاتفاقات المنافسة للمنافسة ؛ حيث اقتصر نص المادة السادسة من الأمر 03-03 على إيراد صياغة واسعة تتعلق بقاعدة حظر هذه الممارسات، إذ تمتد لتشمل أشكالاً متعددة للسلوكات التي يمكن أن تدخل في نطاق الاتفاقات المحظورة ضمن قانون المنافسة.

وانتهج كل من المشرعين الفرنسي والأوروبي إزاء مفهوم الاتفاقات المنافسة للمنافسة، ما أدى بالفقه إلى محاولة إيجاد تعريف يستوعب مضمون الاتفاقات المنافسة للمنافسة.

تم وصف الاتفاق المنافي للمنافسة بأنه "كل اتحاد للإرادات بين مؤسسات مستقلة بما يكفي عن بعضها البعض، وقادرة على تقرير سلوكاتها في السوق بطريقة منفردة"<sup>1</sup>.

وفي تعريف مستنبط من مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بحظر الاتفاقات المنافسة للمنافسة، تم وصفها بأنها: "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد اتفاق ضمنى أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله، أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"<sup>2</sup>.

فإن مختلف المحاولات الفقهية لتعريف الاتفاقات المنافسة للمنافسة، قد انطلقت في مجملها من المفهوم الذي تم إرساؤه من قبل لجنة المنافسة الفرنسية منذ 1980، والتي ضمنت الاتفاق المنافي للمنافسة كل: "الاتفاقات التي تفرض اتحاداً في الإرادات، مهما كان شكل هذه الاتفاقات، بل وحتى تلك التي لا تتخذ شكلاً معيناً.

وحتى بعد دخول أمر الفاتح من ديسمبر 1986 حيز التطبيق وإنشاء مجلس المنافسة الفرنسي، فلم يخرج هذا الأخير عن مضمون التعريف السابق الذي أورده لجنة المنافسة الفرنسية، حيث وصف الاتفاق المنافي للمنافسة بأنه: "الاتفاق بين عدة مؤسسات من أجل تحديد سلوكياتهم في السوق، عوض تقرير إستراتيجياتهم التجارية بصفة مستقلة".

1 - Marie Chantal Boutard- Labard – Guy Ganivet, Op.cit, p37.

2 - لينا حسين زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة ن2006، ص14.

فشرط اتحاد الإيرادات المستقلة هو شرط جوهري وأساسي لاعتبار وجود اتفاق من وجهة نظر قانون المنافسة.

ويبرز اتحاد الإيرادات كخاصية، تتميز بها الاتفاقات المنافسة للمنافسة عن غيرها من الممارسات الأخرى التي تضمنها قانون المنافسة، والتي تقوم من خلال إرادة منفردة، تتخذ من خلالها مؤسسة ما سلوكا معيناً في سوق من أسواق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. وتماشياً مع توسيع مفهوم الاتفاق، فإن اتحاد الإيرادات، لا يشترط لتوافره وجود عقد بمفهوم قانون العقود أو قرار يتخذ بصفة مشتركة بين الأطراف المعنية؛ إذ يكفي وجود انضمام عن وعي وإدراك إلى سلوك جماعي<sup>1</sup>.

ولقد تشدد مجلس المنافسة والقضاء الفرنسيين في بداية الأمر بخصوص مضمون الشرط المتعلق باتحاد الإيرادات، إذ رفض مجلس المنافسة الفرنسي، اعتبار الشروط العامة للبيع التي يضعها المورد ويقبلها الموزع من قبيل الاتفاقات المحظورة، وهو الموقف ذاته الذي انتهجته محكمة استئناف باريس.

وذلك على خلاف القضاء الأوروبي الذي اعتمد مفهوماً موسعاً لاتحاد الإيرادات، حيث اعتبر أن بعض التدابير المتخذة من قبل الصانع على أنها تصرفات انفرادية، تشكل في واقع الأمر اتفاقات مقيدة للمنافسة، وذلك كونها تدخل في إطار علاقات تجارية مستمرة مع موزعين، وتم قبولها ضمناً من قبل هؤلاء، وهو ما يعد كافياً للقول بوجود اتفاق من وجهة نظر قانون المنافسة<sup>1</sup>.

كما أكد القضاء الأوروبي على أن العديد من السلوكيات أحادية الجانب ظاهرياً، تندرج في الحقيقة في إطار التواطؤ، غير أنه اشترط بخصوص الشروط العامة للبيع أن تكون مقبولة من جانب الموزعين أعضاء الشبكة.

<sup>1</sup> -ج. ريبير، ر. روللو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد 1 (التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة) ترجمة قاضي منصور، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية، بيروت، 2011

وعلى العكس من ذلك، اعتبر أن قيام المورد بإرسال نشرة إعلامية إلى موزعيه، تتعلق بحفظ حقوقه كمؤلف على منتجاته يشكل سلوكا انفراديا محضا.

والممارسات المتخذة من جانب واحد، والتي لم يتم قبولها بصفة صريحة أو ضمنية، تبقى بعيدة عن الحظر المتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة.

ورفض مجلس المنافسة الفرنسي إدانة ممارسة سعر مفروض على أساس أحكام الاتفاقات المنافية للمنافسة، طالما هذه الممارسة تمت بمبادرة فردية من قبل المورد ولم يتم احترامها من قبل الموزعين.

ومجلس المنافسة الجزائري وعلى غرار المجلس الفرنسي لم يأخذ موقفا متشددا بخصوص الشروط العامة للبيع، حيث لم يعتبرها اتفاقات منافية ابتداء، وهذا ما يمكننا استخلاصه من أري قدمه مجلس المنافسة لجمعية على إثر استشارته من قبل جمعية ممثلي شركات السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر، حيث أكد على سلامة الأحكام القانونية الخاصة بالجمعية وقانونها الداخلي وشروط البيع من أي عوامل قد تشجع على ممارسات منافية للمنافسة، وبالتالي عدم وجود مبرر لتخوفها من أحكام قانون المنافسة<sup>1</sup>.

ومنه يبقى بعيدا عن الأحكام الخاصة بالاتفاقات كل تصرف انفرادي لا يثبت فيه اتحاد الإيرادات، وفي هذا الإطار رفض مجلس المنافسة الفرنسي إخطار يتضمن ادعاء بوجود اتفاق مناف للمنافسة بسبب وجود عناصر تؤكد على أن مؤسسات التأمين المشتكى منها تقرر بصفة انفرادية ووفقا لكل حالة مستوى الضمان الذي تحدده، بالنظر إلى المخاطر المغطاة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.

2-de l installation et de la maintenance d extincteurs portatifs :www .autoritedelaconurrence .fr

كما أن شرط اتحاد الإيرادات، لا يتحقق في حالات التوازي في السلوك الناجم عن تلاقي قرارات اتخذت من قبل المؤسسات المعنية بصفة انفرادية، ولكنها تفاعلت في السياق ذاته حيث لا يكون التماثل في السلوك -في هذه الحالة- ناتجا عن اتحاد الإيرادات، وإنما عن قرارات مستقلة.

ولا يمكن الحديث عن شرط اتحاد الإيرادات في غياب وجود استقلالية للمؤسسات المعنية إزاء بعضها البعض من الناحية الاقتصادية؛ إذ أن الحديث عن اتحاد الإيرادات يفرض تمتع المؤسسات أطراف الاتفاق بهذه الاستقلالية، وإلا فإنه يتم النظر إليها على أنها وحدة اقتصادية وأن سلوكها في السوق من صميم إستراتيجية هذه الوحدة الاقتصادية.

ورغم أن الاتفاقات المحظورة ضمن قانون المنافسة، لا تخضع لأحكام قانون العقود، إلا أن الفقه والقضاء وهيئات المنافسة الفرنسية والأوروبية، قد استقروا على وجوب ألا تكون إرادة إحدى المؤسسات أو أطراف الاتفاق معيبة.

وقد اعتمدت بهذا الخصوص شرط الإكراه الذي لا يمكن للمؤسسة دفعه أو تفاديه **Une** **contrainte irresistible** وتأسيسا على ذلك، ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن هناك مجال لتطبيق أحكام الاتفاقات المنافية للمنافسة، طالما وجدت أو توافرت إمكانية دفع الإكراه الممارس على الطرف المعني، ما يؤدي إلى عدم إعفائه من الخطاب بأحكام قانون المنافسة<sup>1</sup>. وأكثر من ذلك، فقد تم اعتبار التهديدات الصادرة من الصانع إزاء موزعيه باحترام القواعد الموضوعة من قبله تحت طائلة الإقصاء أو ما شابه من قبيل الاتفاقات المحظورة إذا تمت في إطار مراقبة منتظمة لسلوكات الموزعين من قبل الصانع، وعلى العكس، فإنه وفي غياب هذه المراقبة، فإن السياسة المعتمدة من قبل الصانع إزاء موزعيه، تعتبر تصرفا انفراديا<sup>2</sup>.

1- Marie Chantal Boutard – Labard – Guy Ganivet, Op.cit, p42.

2- Marie Chantal Boutard – Labard – Guy Ganivet – Emmanuel Claudel – Valérie Michel – Amsellem Jérémie Vialens, Op.cit, p79.

ومع ذلك، فإن هيئة المنافسة الفرنسية، قد أخذت بعين الاعتبار هذه التهديدات أثناء النطق بالعقوبة حيث ذهبت في قرار لها إلى أن قبول شركة **Coca-Cola** رفع الأسعار، لم يتم إلا تحت الضغوطات الممارسة عليها، والتهديد بالمقاطعة التجارية. ويندرج اعتبار عيب ما في الإرادة نافيا لوجود اتفاق مناف للمنافسة؛ حيث بمجرد أن تخضع إحدى الإرادتين للإكراه الاقتصادي تنتفي إمكانية وجود اتفاق مناف للمنافسة. وهو، اتجاه نحو تأثير قانون المنافسة على الأحكام العامة، إذ أصبح المفهوم الكلاسيكي للإكراه كعيب من عيوب الإرادة قاصرا عن الإلزام ببعض السلوكات، وأصبح الإكراه يتعدى كونه ماديا أو معنويا، ليشمل كل تصرف يهدف إلى انتهاز الفرصة واستغلال حالة الضعف التي يتواجد بها أحد أطراف الاتفاق<sup>1</sup>.

غير أن مجلس المنافسة الفرنسي، قد ذهب إلى اعتبار أن مجرد كون الممارسة محل تشجيع من قبل السلطات العمومية ليس من شأنه إعفاء الأطراف المشاركة في الاتفاق من المتابعة<sup>2</sup>.

كما تتعدى الإرادة الحرة في عقد اتفاقات منافية للمنافسة، عندما تكون الممارسة المنافية هي النتيجة الضرورية لإجراء إداري ما.

وفي هذا الإطار رفض مجلس المنافسة الفرنسي، الادعاء الصادر من قبل مؤسسة شاركت في اتفاق مناف للمنافسة، غير أنها ادّعت بوجود خطأ مهني من قبل الشخص الطبيعي وبالتالي غياب شرط اتحاد الإرادات بغرض عرقلة المنافسة ويتعلق بأطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، استقر القضاء الفرنسي على ضرورة أن يأخذ أحد أطراف الاتفاق -على الأقل- صفة "المؤسسة" ضمن قانون المنافسة، أو بعبارة أخرى أن يكون

أحد الأطراف متعاملا فعّالا في السوق<sup>3</sup> **un acteur actif sur de marché**

1 Pratique de l'autorité de la concurrence, 2011, : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

2 - مفيد الفارسي، تأثير قانون المنافسة على قانون الالتزامات والعقود، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، دار النشر "الجسور"، وجدة، العدد السابع، 2003، صص 48-58.

3 Marie Chantal Boutard - Labard - Guy Ganivet - Emmanuel Claudel - Valérie Michel - Amsellem Jérémie Vialens, Op.cit, p64, Note :19.

إن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، تقوم أساساً على شرط اتحاد الإرادات، الذي ينبغي على الهيئة المكلفة بالمنافسة أن تلتزم الحذر الشديد في تقدير وجوده، وألا تنساق وراء مختلف الادعاءات التي قد تستند إليها المؤسسات المعنية لدرء العقوبة عنها من خلال نفي وجود هذا الشرط.

### الفرع الثاني: أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

لقد مدّ المشرع الجزائري مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة لتشمل تلك التي تتخذ أو تظهر ضمن شكل قانوني معين، وكذا تلك التي لا تتخذ شكلاً قانونياً معيناً.

#### أولاً : الاتفاقات القانونية

إن الأصل القانوني لمصطلح "الاتفاق" ضمن الشريعة العامة، فإننا نجدّه يطابق مصطلح "العقد"، وفي مجال الاتفاقات المنافية للمنافسة، فإن الاتفاقات التي تتجسد في صيغة قانونية، لا تنحصر في العقود المبرمة بين المؤسسات بهدف تنسيق إستراتيجياتها، وإن كانت هذه العقود محل اعتبار في تقدير الاتفاق المحظور، إلا أنها ليست الصيغة الوحيدة التي تتم بها هذه الاتفاقات.

حيث أن الممارسة العملية لهيئات المنافسة الفرنسية والأوروبية كشفت عن وجود صيغ قانونية لاتفاقات تتم في إطار منظم من قبيل تنظيم مهني أو نقابي... إلخ.

#### أ- الاتفاقات التعاقدية:

عرف الفقيه **L.Vogel** الاتفاق التعاقدية (**L'accord**) بأنه: "اتحاد إرادات يتنازل في إطاره أحد المشاركين على الأقل عن استقلالية سلوكاته في السوق"<sup>1</sup>.

1 - Citée par : Valérie Pironon, op cit, p55.

وإن هذا التعريف، لا يختلف عن تعريف الاتفاقات بشكل عام من حيث كونه يستند إلى اتحاد الإيرادات، و إذا كان العقد يتميز بترتيب التزامات قانونية على طرفيه، أو على أحد الطرفين، فإن ترتيب التزامات قانونية من قبل الاتفاق المنافي للمنافسة، لا يعد -حسب الفقه- شرطاً أساسياً ، وبهذا الأثر يتميز الاتفاق المنافي للمنافسة عن "العقد" ضمن النظرية العامة للالتزامات في أنه لا يشترط فيه بالضرورة أن يكون منشأً للالتزامات.

ومن أبرز الصور التي تأخذها الاتفاقات التعاقدية، تلك التي تتم في إطار عقود التوزيع (عقد البيع الحصري، عقد التموين الحصري، عقد التوزيع الانتقائي...).

وقد انتهج القضاء الفرنسي بخصوص حصرية التوزيع، يدل على وجود تطور في موقف القضاء، خاصة، إزاء العقود ذات الحصرية، ففي قضية "Orange"<sup>1</sup> سنة 2008 اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن شرط الحصرية في عقد توزيع يعدّ منافياً للمنافسة، وقرر على إثر ذلك إجراءات تحفظية، تهدف إلى وضع حدّ لاستئثار Orange بتوزيع les iPhones، وهو ما أيدته محكمة استئناف باريس<sup>2</sup>.

غير أن محكمة النقض، قد ذهبت إلى وجوب أن يتم تقدير مدى مطابقة عقود التوزيع لقانون المنافسة في ضوء تحليل دقيق، وألا يُكتفى بالنظر في مدى توافر الشروط الخاصة بالحصرية، واعتبرت محكمة النقض أن القضية أكثر تعقيداً، وأن قضاة الموضوع لم يراقبوا بخصوص هذه القضية ما إذا كان وجود منافسين نهائين ل iPhones من شأنه أن يمكن متعاملي الهاتف المحمول المنافسين ل orange اقتراح عروض بإمكانها أن تنافس تلك المقترحة من قبل orange مع iPhones.

1 - Decision n 08-MC-01 du 17 decembre 2008 relative a des pratiques mise en Rapport annuel du conseil de la concurrence français de 1987 : [www.autoritedelaconcurrence.fr/oeuvre](http://www.autoritedelaconcurrence.fr/oeuvre) dans la distribution des i Phones : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

2 - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 141.

وقبل بعد ذلك المجلس باتفاق **Apple** و **Orange**، وبالاتفاقات المتضمنة شروطا خاصة بالحصرية بالأخص تلك التي تحدد مدتها بثلاثة أشهر كحد أقصى<sup>1</sup>.

كما تعد أيضا الشروط العامة للبيع مظهرا شائعا بالنسبة للاتفاقات التعاقدية ؛ حيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، أن الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، والذي فرضته شركة **Philips** على زبائنها، يدخل في إطار شروط البيع المقبولة صراحة أو ضمنا من قبل الموزعين، وهو ما يشكل اتفاقا منافيا للمنافسة، ورفض المجلس على إثر ذلك ادعاء الشركة بأنها تصرفات انفرادية من جانبها، كونها تشكل اتفاقية بين الممون والموزعين من خلال الشبكة التوزيعية<sup>2</sup>.

الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمن المادة السادسة بنصه : "...والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية..." و الذي يتوافق مع إمتداد أحكام الإتفاقات إلى تلك التي تتم بصفة ضمنية، كما تأخذ الاتفاقات التعاقدية أيضا شكل "الكارتلات" وهي اتفاقات أفقية، تؤدي إلى اتحاد مؤسسات اقتصادية لمدة طويلة.

والاتفاق التعاقدية، يكون غالبا في شكل شرط تعاقدية، فإنه من المتصور أن يكون هذا الاتفاق، في حد ذاته، موضوعا للعقد المبرم، من قبيل اتفاقات تبرم خصيصا لاقتسام الأسواق وتحديد الأسعار، وإن كان ذلك أصبح لا يتم بشكل علني، خاصة في الدول التي يوجد بها تطبيق فعال لقواعد المنافسة، إذ تخشى المؤسسات في هذه الحالة متابعتها من قبل هيئة المنافسة<sup>3</sup>.

1 - Cass /16fevrier2010/ n 09-11968 09-65440 : www.legifrance.gouv.fr

2 - Fourgoux et Associes, droit de la concurrence et contrats de distribution, quelles contraintes? dispo/sur :www.Avocats-fourgoux.com

3 - Jean Bernard Blaise, Droit des affaires : commerçants-concurrence-distribution, L.G.D.Jet Delta, Paris,1999 , p390.

ب- الاتفاقات العضوية :

ويظهر هذا النوع من الاتفاقات لاسيما بشأن الاتفاقات المبرمة في إطار منظمات مهنية (نقابات، اتحادات مهنية... إلخ) أو شركات الأشخاص والأموال ، كما يمكن أن يأخذ الاتفاق ظاهريا شكل تجمع ذي مصلحة اقتصادية.

وفي الواقع فإن الاتفاقات العضوية، يمكن أن تشكل في الوقت الحالي نسبة هامة من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بسبب القوة التي يشكلها التكتل في الدفاع عن المصلحة المشتركة من جهة، ومن ناحية ثانية، فإن هذه التنظيمات، تعتبر غطاء حقيقيا للاتفاقات المخلة بالمنافسة.

لقد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى اعتبار التجمع ذي المصلحة الاقتصادية، الذي تهدف من خلاله المؤسسات المعنية إلى مجرد الدفاع عن مصالح مشتركة، لا يشكل في حد ذاته اتفاقا مقيدا للمنافسة، ومع ذلك، فإنه يجب البحث عما إذا كان هذا الهيكل التنظيمي لم يستعمل كغطاء لممارسات مقيدة للمنافسة، حيث يمكن أن يأخذ شكل اتفاق محظور<sup>1</sup>.

وقد يكون العقد نفسه المنشئ للتجمع هو الذي تضمن الاتفاق المنافي للمنافسة، وقد استقر قضاء هيئات المنافسة الفرنسية على توقيع الجزاءات على الأطراف المشاركة باعتبارها أطرافا في الاتفاق، حيث ذهبت اللجنة الفرنسية للمنافسة سابقا إلى اعتبار كل من العقد الذي أنشئ بموجبه التجمع ذي المصلحة الاقتصادية وكذا النظام الداخلي يشكلان عائقا أمام الممارسة الحرة للمنافسة.

1 - Véronique Selinsky, Art Prec, p1. Conseil de la concurrence, rapport annuel, 1998 : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

2- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.

ثانيا : الاتفاقات الغير قانونية

إن المشرع الجزائري من خلال صياغة نص المادة السادسة اعتمد صياغة واسعة، تضمنت مضمونا واسعا، للاتفاقات المنافية للمنافسة.<sup>1</sup>

وإذا كان لفظ "الاتفاق" يجد له تأصيلا قانونيا، بكونه يعبر عن اتحاد إرادتين أو أكثر، فن مصطلح "العمل المدبر" يرتبط بسلوكات مادية محضة.

ولقد شكلت قضية "مونتيليمار" سنة 1980 المثال الأبرز على اختلاط العقد بالاتفاق المنافي للمنافسة، وتتمثل وقائع القضية في تكوين تجمع ذو مصلحة اقتصادية بين منتجي النوجا في إقليم مونتيليمار، يتضمن امتناعهم الإنتاج والتوزيع لمصلحة الغير وكذا الامتناع عن استغلال كل الطاقات الإنتاجية، وقد اعتبرت المفوضية الفرنسية آنذاك كلا من العقد واللائحة التنفيذية والآثار المترتبة علىهما يشكلان عائقا أمام المنافسة في السوق هذا النوع من الاتفاقات المنافية للمنافسة، يعد المثال الأبرز على ضرورة تجاوز بعض الضوابط القانونية من أجل مد مجال الحماية القانونية للسوق.

ولقد ساهم القضاء الأوروبي كثيرا في إرساء معالم "العمل المدبر" كاتفاق مناف للمنافسة حيث ذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى إيراد تعريف للعمل المدبر إثر قضية **Matièrecolorante** سنة 1972 بأنه: "شكل من التنسيق بين المؤسسات في السلوكات، يؤدي إلى تعاون عملي بينها يهدد المنافسة، دون أن يكون ناتجا عن تنفيذ اتفاقية بالمعنى القانوني لها"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا التعريف، يبدو أن القضاء الأوروبي قد أخذ بالأثر المترتب عن هذه الممارسة بعيدا عن الشكل الذي تتخذه.

1 - Aspect pro et anticoncurrentielles ,Artprec,p 4-5 نغلا عن

2 - Jean Bernard blaise, Ententes ,Répertoire de droit européen, Janvier 2016, Actualisation Avril2016,p 167 :www.dalloz.fr.lama.univ.

يمكن القول أن العمل المدبر شأنه شأن باقي أنواع الاتفاقات يتوافر على اتحاد في الإيرادات، غاية ما في الأمر أن هذا الشرط يبدو فيه مختلفا، حيث يتحقق بفعل وجود إرادة مشتركة للقيام بالسلوك ذاته، ويظهر من خلال إقدام مؤسسة ما على سلوك وهي متأكدة أن باقي المؤسسات ستنتهج هذا السلوك، ولا يمكن حصر الصور التي يتخذها، ومع ذلك، يشكل التوازي في السلوك الصادر من قبل المؤسسات الشكل الغالب الذي يتخذه هذا النوع من الاتفاقات.

وعليه التوازي في السلوك "كصورة للاتفاقات المنافسة للمنافسة يمتد وجودها إلى سنة 1946 حيث اعتمدها القضاء الأمريكي بصفة واضحة من خلال قضية **American Tabaco** وتتمثل الوقائع في أن شركات السجائر الثلاث في أمريكا، قد انتهجت سلوكا واضحا في توحيد أسعار البيع في فترة زمنية تمتد من 1923-1928، كما طبقت الشركات الثلاث النسبة المئوية نفسها بخصوص الزيادة في الأسعار، كما تم إثبات التوازي في السلوك عن طريق التطابق في أسقف الأسعار التي كانت تفرضها الشركات الثلاث على المؤسسات.

أما على الصعيد الأوروبي، فقد ظهر التماثل في السلوك من خلال القرار **Matière colorante** السابق، حيث ذهبت اللجنة الأوروبية إلى وجود تماثل في السلوك يظهر من خلال وجود تطابق في الرفع في الأسعار، بالإضافة إلى وجود اجتماعات تبادل المعلومات بين المنتجين<sup>1</sup>. ولقد قرر القضاء الأمريكي على إثر ذلك إدانة المخالفة معتبرا أن إثبات هذه الأخيرة، لا يستلزم وجود عقد أو شكل محدد، وإنما يكفي إثباته استنادا لسلوكيات معنية، تتبعها المؤسسات المعنية.

1 - معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 641-841.

ما يفيد أن التماثل العفوي في السلوك، لا يمكن اعتباره من قبيل الممارسات المحظورة، إذا لم يقترن بمؤشرات أخرى تجعله لا يقبل تأويلا آخر بخلاف وحدة الهدف بشأن عرقلة المنافسة.

أما مجلس المنافسة والقضاء الفرنسيين، فقد تشددا في بداية الأمر بخصوص تماثل السلوك؛ ففي قرار له صادر سنة 2007، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن الإعلام من جانب واحد من قبل تعاونية حول أسعارها لمنافسيها وإتباع هؤلاء هذه الأسعار، لا يعد كافيا في غياب مؤشرات إضافية للقول بوجود اتفاق مناف للمنافسة بين هؤلاء المتعاملين.

وعلى العكس من ذلك، اعتبر المجلس أن تماثل السلوك يبدو واضحا، بخصوص قضية تتعلق برفض مجموعة من المؤسسات الممونة تموين موزع، كونه يمارس تجارة أخرى بالموزاة<sup>1</sup>.

وعليه فإن بعض التوازي في السلوك، قد يكون ناتجا عن طبيعة المنافسة في السوق، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في سوق احتكار القلة، لإحداث توازن للقوى، ويكون تبادل المعلومات ناتجا عن السوق ذاتها بسبب استقرارها، وبسبب قلة المتعاملين فيها. ولقد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر سنة 2005 إلى إدانة ممارسة تبادل معلومات في سوق احتكار القلة، وذلك على إثر ريبورتاج إذاعته حصة ضمن قناة تلفزيونية، كشفت عن اجتماع المسؤولين التجاريين لستة مؤسسات، حيث كشف عن وجود تبادل للمعلومات من شأنه توجيه السياسات والإستراتيجيات والحد من استقلالية كل منها في اتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Daniel Mainguy, Jean Louis Respaud, Malo depincé, Droit de la concurrence, Lexis Nexis et Litec, Paris, 2010, p185.

<sup>2</sup> - Rapport annuel, 2005 : [www.autoritedelaconurrence.fr](http://www.autoritedelaconurrence.fr).

وعلى العكس من ذلك، يمكن أن ينشأ تماثلا في السلوك، بسبب وجود مؤسسة في وضعية هيمنة، إذ يمكن لسلوكاتها أن تستفز غيرها من المؤسسات الصغيرة أو الأقل قوة، دون أن تصل إلى مستوى الاتفاق.

### ثالثا: الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية

إذا كانت الاتفاقات على صعيد الشكل القانوني تنقسم إلى اتفاقات تتخذ شكلا قانونيا وأخرى لا تتخذ شكلا قانونيا، فإنه وعلى صعيد شكلها الاقتصادي، فإنه يمكن التمييز بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات الرأسية.

#### الاتفاقات الأفقية :

الاتفاق بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للتنافس بينهم<sup>1</sup>، ويقصد بهذا النوع من الاتفاقات، تلك التي تتم بين مؤسسات، تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق للحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتحالفين ولا تعكس قوى العرض والطلب الحقيقية في السوق<sup>2</sup>.

ويقصد بالاتفاقات الأفقية، تلك التي تم بين مؤسسات متنافسة، سواء أكانت على صعيد الإنتاج أو التوزيع.

وتعد الاتفاقات الأفقية الشكل الغالب، الذي تتخذه الاتفاقات المنافسة للمنافسة، بل والشكل الطبيعي لها، وتشكل "الكارتلات" أحد أهم أوجه الاتفاقات الأفقية، ومن أقوى الاتفاقات الأفقية وأخطرها، خاصة عندما تتخذ هذه الأخيرة بعدا دوليا<sup>3</sup>.

#### الاتفاقات الرأسية :

1 - مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2004، ص34.

2 - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه 2004-2005 ص78.

3 - Véronique Sélinsky, Mondialisation et ententes injustifiables ,Actes de colloque ,université de Bourgogne, Litec, et Lexis Nexis ,2008,p359.

إن أهم ما يميز الاتفاقات الرأسية هو ترتيبها من قبل أطراف غير متنافسة، على خلاف الاتفاقات الأفقية التي تتم بين مؤسسات متنافسة في السوق.

وهي تلك الترتيبات، التي تتم بين مؤسسات، تقع في مواقع مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع والتي يكون لها تأثير على المنافسة كونها، تمنع المؤسسات من النفاذ إلى شبكات التوزيع<sup>1</sup>.

ولقد كان القضاء الأوروبي سابقا في تبني حظر الاتفاقات الرأسية، إذ لم يفرق بهذا الشأن - بين الاتفاقات الرأسية والأفقية، وذهب بخصوص قضية تتعلق بمنح استئثار إقليمي لأحد الموزعين بأنه ذلك يخالف أحكام اتفاقية روما<sup>2</sup>.

ومن جهتها، ذهبت المحكمة العليا الفرنسية في اتجاه توسيع الرقابة على الشروط المتعلقة باختيار تجار التجزئة **les revendeurs**.

ولم يتساهل بعد ذلك كل من مجلس المنافسة والقضاء الفرنسيين في متابعة الاتفاقات الرأسية المنافسة للمنافسة، حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي فرض غرامات ضد ثلاث شبكات أو سلاسل وطنية خاصة بتوزيع العطور عالية الجودة<sup>3</sup>.

<sup>4</sup> ويتعلق موضوع الاتفاقيات الرأسية على وجه العموم بشرط القصر؛ حيث يتجسد هذا الأخير من خلال صيغ متعددة تعبر في مجملها عن حصر التعامل بشكل عام، سواء أكان ذلك على الصعيد الجغرافي أو على صعيد العملاء.

1 - Marie Anne Frison Roche – Marie Stéphane Payet, Op.cit, p191..45

2 - مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية 2004-2005. ص 36

3 - Jean – Louis Fourgoux, Le droit de la distribution doit-il encore comporter des dispositions relatives aux pratiques restrictives de concurrence ? Contrats concurrence – consommation, n°12, Décembre 2006, 26, p4.

4 Communiqués : 14 Mars 2006 : ententes verticales dans le secteur de la parfumerie de luxe : www.autoritedelaconurrence.fr.

### الفرع الثاني : القوة الاقتصادية

إن القوة الاقتصادية تختلف درجاتها من ممارسة إلى أخرى من الممارسات المعنية حيث تعبر هذه القوة بخصوص وضعية الهيمنة عن سلطة سوقية تتمتع بها المؤسسة المهيمنة، أما بخصوص وضعية التبعية الاقتصادية، فتعبر هذه القوة عن قوة تأثير نسبية للمؤسسة، أي إزاء بعض شركائها، وليس بالنظر إلى كامل السوق، أما بالنسبة لممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، فتتحصّر هذه القوة من خلال قدرة المؤسسة في عرقلة مؤسسة أخرى منافسة لها.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية : سنتطرق إلى تعريف وضعية الهيمنة و أنواعها .

#### أ- تعريف وضعية الهيمنة

أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من الأمر (03-03) في الفقرة (ج) مفهوماً لوضعية الهيمنة بأنها : "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيتها".

ويمتد تعريف القضاء الأوروبي لوضعية الهيمنة إلى القرار **United Brands** الصادر في 14 فيفري 1978 ؛ حيث جاء فيه بأن الهيمنة هي : "سلطة اقتصادية محجوزة من قبل مؤسسة، تعطيها إمكانية وضع حواجز أمام منافسة فعلية في السوق المعنية، وإمكانية القيام بتصرفات منفردة إزاء منافسيها، زبائنها وإزاء المستهلكين"<sup>1</sup>.

والتعريف ذاته، قد أكدته بعد ذلك محكمة العدل الأوروبية في القرار **Hoffman la Roche** الصادر سنة 1979.

1- Antoine Masson, Droit communautaire, Droit institutionnel et droit matériel (théorie, exercices et éléments de méthodologie), Larcier, 2ème éd, 2009, p510.

وفي تعريف أورده مجلس المنافسة الفرنسي سنة 1987، تم وصف وضعية الهيمنة بأنها: "الحالة التي تجرد فيها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات غيرها من المؤسسات المتواجدة في السوق ذاتها من المنافسة"<sup>1</sup>، غير أن مجلس المنافسة والقضاء الفرنسيين ما فتئا أن استقرار على تعريف الهيمنة من خلال التصرفات المنفردة للمؤسسة في السوق، أي المعيار الذي أخذ به القضاء الأوروبي.

إن قانون الأسعار لسنة 1989 والأمر الملغى 95-06، إلا أن هلم يتضمن أي منهما تعريفا لوضعية الهيمنة، كما ساد أيضا بخصوص مفهوم الهيمنة، ذلك المفهوم الذي اعتمده المشرع الألماني، والذي استعمل بخصوص تعريف الهيمنة مصطلح الوضعية الممتازة **situation La (preponderance)**<sup>2</sup>، حيث اعتبر أن المؤسسة التي تقدم سلعا أو خدمات في السوق تعد في وضعية هيمنة عندما تمتاز على منافسيها، وهذا بغرض إيجاد مدلول واسع، إلى أبعد الحدود، لوضعية الهيمنة، ولقد أثر مصطلح الوضعية الممتازة **(la situation du prépondérance)** في الفقه الفرنسي<sup>3</sup> الذي استعمل المصطلح لوصف وضعية الهيمنة.

ويبدو أنه لا تعارض من ناحية المضمون والنتيجة بين التعريف الذي انتهجه القضاء الأوروبي والتعريف الوارد ضمن التشريع الألماني ذلك أن التعريف الذي تبناه القضاء الأوروبي، يمثل دلالة على وجود مظهر مؤثر من قبل المؤسسة المعنية في السوق وفي الوقت ذاته يمكنها من تفادي تأثير المنافسين على قوتها في السوق.

1 - Marie Chantal, Boutard Labarde – Guy Ganivet, Op.cit, p71-92

2 - حسين عمران، النظريات الاقتصادية، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1987، ص 41.

3 - Anne-Sophie Choné, Op.cit, p150.

حيث يميز في إطار الدراسة الاقتصادية بين نموذجين هما النموذج الساكن، والنموذج الديناميكي، ففي حين تقوم الدراسة الاقتصادية الديناميكية على افتراض ظروف أو مدلولات معينة تأخذها بحيث تحاول هذه الدراسة أن تتعمق في بحث التعديلات السوقية المترتبة على هذه المدلولات أو التغيرات والتي تطرأ على ها على مدار الوقت، تقوم دراسة الاقتصاد الساكن على افتراض ثبات هذه المدلولات، فلا تأخذ عنصر الوقت في<sup>1</sup> وتختلف وضعية الهيمنة عن الاحتكار في أنها لا تفترض غياب المنافسة بشكل كامل وإنما تجعل المؤسسة المهيمنة في وضعية اتخاذ قرارات من شأنها التأثير في الشروط التي تمكن من تطور المنافسة و تزواج هيئات المنافسة عموماً بين المعايير الكمية والمعايير النوعية في تقدير وضعية الهيمنة<sup>2</sup>.

ب- أنواع الهيمنة تتمثل انواع الهيمنة في :

### 1- الهيمنة الفردية:

وهي الصادرة عن مؤسسة ما عن طريق سلوك منفرد أي بإرادة منفردة وهو -في الواقع - المعنى الشائع الذي تنصرف إليه مفهوم الهيمنة.

### 2- الهيمنة الجماعية:

قد ذهب القضاء الأوروبي إلى أنه يمكن أن تتحول مجموعة مؤسسات إلى مركز هيمنة جماعية، إذا كانت هذه المؤسسات تمتلك مجتمعة بحكم العلاقة الهيكلية أو العقدية التي تربط بينها، وبفضل التنسيق والتكامل الذي تنتهجه، القدرة على تبني موقف موحد تجاه السوق، تستطيع فرضه على منافسيها.

1 Antoine Masson, Op.cit, p510.

2- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، المصدر السابق.

### ثانيا: التعسف في التبعية الاقتصادية

إذا كانت وضعية الهيمنة، تعبر عن علاقة بين المؤسسة والسوق المعنية، فإن وضعية التبعية الاقتصادية يتم قياسها بشكل نسبي بالنظر إلى العلاقة بين مؤسسة وأخرى، باعتبار هذه الأخيرة شريكا اقتصاديا للأولى.

ولقد عرف المشرع الجزائري تعريف وضعية التبعية الاقتصادية من خلال الأمر 03-03 وضمنها شكلين هما تبعية الموزع للممون، وتبعية الممون لعملية.

#### أ- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

ورد ضمن الفقرة (د) من المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "العلاقة التجارية، التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"<sup>1</sup>.

فوفقا لهذا التعريف، فإن مفهوم التبعية الاقتصادية، يتحدد بالنظر إلى وجود علاقة تجارية بين مؤسستين تترجم تبعية إحداهما للأخرى.

#### ب- أنواع التبعية الاقتصادية

وتتلخص في شكلين هما: تبعية الموزع للممون وتبعية الممون لعملية.

#### 1- تبعية الموزع للممون :

يقصد بها بتبعية التموين (d'approvisionnement dépendance) وتتحقق في حال وجود ممون في وضعية كفاءة عالية، تؤدي إلى تبعية الموزع له.

وما يسمح بالقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية هو وجود الممون في وضعية كفاءة بالنسبة للموزع والاعتماد على المؤشرات التالية :

1 - Georges décoq, André décoq, Op.cit, p152.

-شهرة العلامة التجارية للممون :

إن شهرة العلامة التجارية للمنتج العائد للممون، تعبر عن صعوبة أو استحالة وجود منتجات بديلة عنها في السوق المعنية، الأمر الذي يجبر الموزع على الخضوع للشروط التي يفرضها عليه هذا الممون.

وهذا لا يتحقق إلا في الحالة التي يكون فيها هذا الممون حائزا لسلطة أو قوة في السوق المعنية، وفي هذا الإطار يقع على هيئة المنافسة أن تتحرى عن مدى وجود إمكانية الحل البديل، والذي يتمثل، في هذه الحالة، في وجود منتج لممون آخر ذو علامة لا تقل شهرة عن علامة المنتج العائد للممون المتبوع.<sup>1</sup>

- أهمية نصيب الممون من السوق :

تفترض تبعية الموزع أن يحوز الممون نصيبا هاما من السوق المعنية ؛ حيث تجد هيئة المنافسة نفسها مجبرة - وهي بصدد البحث عن التبعية الاقتصادية- أن تبحث عن مدى أهمية حصة المؤسسة المشتكى منها من السوق، ذلك أن حيازة هذه المؤسسة لنصيب هام من السوق يعبر عن إمكان تأثيرها في دخول أو بقاء منافسين آخرين في السوق المعنية وهو ما يعد مؤشرا قويا للقول بصعوبة أو استحالة إيجاد حلول بديلة.

واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قضية **SONY** السابق الإشارة إليها أن ت ارجع نصيب المؤسسة من السوق المعنية في الفترة من **1997-2000** يعد شاهدا على إمكان إيجاد علامات بديلة في السوق المعنية.

<sup>1</sup> - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015-2016، ص105.

- أهمية نصيب الممون من رقم أعمال الموزع:

يفترض هذا الشرط أن يكون رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون ذو نسبة عالية لإمكان القول بوجود تبعية اقتصادية، غير أن ذلك يفترض أن يكون رقم الأعمال الذي حققه الموزع مع الممون، حاسماً، فإذا حدث وأن تراجع رقم أعمال الموزع مع الممون في حين لم يتراجع رقم أعماله الإجمالي، فهذا يدل على غياب وضعية التبعية الاقتصادية لوجود حلول بديلة<sup>1</sup>.

ومن جهة ثانية، يجب البحث عن سبب أهمية نصيب الممون من رقم أعمال الموزع، فإذا كان ناتجاً عن خياراته المتعلقة بإستراتيجيته التجارية، فتبعيته للممون آنذاك، تكون إرادية وليست إجبارية، كما قرر مجلس المنافسة الفرنسي بخصوص قضية SONY<sup>2</sup>.

2- تبعية الممون للعميل :

إذا كانت تبعية الموزع للممون تبدو ذات أهمية بالغة، كونها تحد من قدرة الموزع على التزود بالمنتجات المعنية، فإن الحالة العكسية، أي تبعية الممون للموزع أو لعميله لا تقل أهمية عن الأولى، حيث ظهرت واتسعت أهميتها بظهور مراكز الشراء العملاقة التي كان لها الدور في قلب موازين القوى بين الموردين والموزعين.

حيث تقوم هذه المراكز بتجميع منتجات الموردين في مراكز ضخمة للبيع يتعامل معها أعداد هائلة من المستهلكين، ما يجعلها محط اهتمام الموردين، وقد تلجأ إلى فرض شروط تعاقدية جائرة على عملائها من المنتجين يكون مفروضاً عليهم تنفيذها.

<sup>1</sup> - Décision n°01-D-49 du 31 Août 2001, relative à une saisine et une demande de mesures conservatoires présentées par la société de la concurrence concernant la société Sony : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

<sup>2</sup> - Marie- Anne Frison Roche – Marie Stéphane Payet, Op.cit, p135

ويستدل على وجود تبعية الممون للعميل من خلال معايير استقر عليها الفقه والاجتهاد الفرنسيين، تشبه إلى حدّ كبير تلك المعايير الخاصة بتبعية للموزع، حيث تتمثل على وجه الخصوص في أهمية نصيب الموزع في رقم أعمال الممون، حيث يجب أن يكون نصيبا هاما يترجم علاقة التبعية الاقتصادية بينهما، بالإضافة إلى مدى أهمية مركز الموزع في تسويق المنتجات المعنية، والأسباب المؤدية إلى تركيز الممون ببيع منتجاته لدى الموزع وفيما إذا كانت ناتجة عن أسباب موضوعية أو أمور شخصية، متعلقة بخيارات الممون بالإضافة إلى غياب الحل البديل، الذي يعد معيارا حاسما لتقدير وضعية التبعية الاقتصادية بشكليها<sup>1</sup>.

هذا، ولقد حدد مجلس المنافسة الفرنسي بعض العناصر التي تساهم في تقدير معيار الحل البديل، وكذا تركيز الممون ببيع منتجاته لدى الموزع، وتتمثل على وجه الخصوص في ضعف الموارد المالية للممون ومحدودية شهرة علامته التجارية ومدى أهمية علاقة الشراكة التي تربطه مع الموزع، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بنقل المنتجات المعنية<sup>2</sup>.

في الواقع، فإن هذه الحالة وإن كانت تجد لها تطبيقا في بلدان أكثر تطورا، حيث تسود فيها قوة التوزيع، فإن وجودها في الجزائر يبقى محدودا لمحدودية القدرة الاقتصادية للموزعين وانعدام أو نقص المراكز الكبرى للتوزيع.

وحتى وإن وجدت هذه المساحات فهي لا ترقى إلى المستوى المطلوب تحقيقه، ويعود نقص هذه المراكز بالأساس إلى وجود أسواق موازية ومشاكل التمويل، إضافة إلى ما يتطلبه ذلك من وج ود مساحات كبرى.

1 - Marie Anne Frison Roche – Marie Stéphane Payet, Op.cit, p139. .234

2 - لينا حسين زكي، المرجع السابق، ص113.

والتي يقل عددها في المناطق العمرانية، وارتفاع أسعارها إن وجدت، وهو ما يؤدي إلى فشل هذه المشاريع<sup>1</sup>.

### ثالثا: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

حظر المشرع الجزائري ضمن المادة 12 من الأمر 03-03 عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين بشكل تعسفي.

ويتمثل العنصر المادي لهذه الممارسة في عرض أو ممارسة البيع بشكل منخفض. أما عن مضمون السعر المنخفض، فقد أشارت إليه المادة 12 بنصها: "... مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق...".

وتبعا لذلك، فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اتجهت إرادته إلى توسيع نطاق هذه الممارسة من حيث مضمونها؛ إذ لم يستعمل المشرع عبارة "أقل من سعر التكلفة"، وإنما استعمل عبارة "مقارنة بتكاليف الإنتاج والتوزيع...".

وهذا ما ينبئ عن عدول المشرع الجزائري عن البيع بالخسارة، الذي تضمنه الأمر الملغى 06-95، والذي يعبر عن البيع بأقل من سعر التكلفة، وعليه، يعتبر بيعا بسعر مخفض عندما يكون هذا السعر غير متناسب مع معدل التكلفة المتغيرة، دون أن تكون هناك حاجة لإثبات أي عنصر إضافي<sup>2</sup>، ما يؤدي إلى تصور الممارسة في حالة البيع بنفس سعر التكلفة.

وبتعبير نص المادة 12 من الأمر 03-03، فإن الأمر يقتصر على البيع، بمعنى أن الأمر لا يتعلق بإعادة البيع أو البيع بعد التحويل، حيث أن الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، يخرج ويقصد بمعيار التكلفة المتغيرة مجموع التكاليف.

1 - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 123، 421.

2 - Le marché de la grande distribution est à une niveau embryonnaire : Economie/dossier ,dispo/ site :http://www.liberte-algerie.com

والتي تتغير بحسب حجم الإنتاج مقسوما على عدد وحداتها ، فإذا كانت المؤسسة قد خفضت أسعارها إلى ذلك المتوسط أو أعلى من هـ ، فإن ذلك يعد نافيا لوجود إساءة<sup>1</sup> . وإنما يدخل ضمن الصراع التنافسي المشروع، أما إذا اعتمدت المؤسسة سعرا أقل من متوسط التكلفة المتغيرة، فإن ذلك يعد دليلا كافيا على وجود تخفيض تعسفي، وبخصوص المشرع الجزائري، فيبدو أنه قصد عدم التقييد بالبحث عن وجود خسارة بالضرورة، وفي ذلك توسيع لمجال الحماية عن نطاق النص المتعلق بهذه الممارسة كونه يتعلق بممارسة تعسفية ناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية.

وعليه، فإن هذه الممارسة تتعلق بالبيع الممارسة من قبل صانعي المنتجات أو محوليها وليس إعادة البيع على الحالة، وهو ما أشار إليه النص الفرنسي صارحه **L.420-5**، **al.3**، على خلاف النص الجزائري، الذي لم يشر إلى ذلك.

أما بخصوص التساؤل، عما إذا كان الخدمات مشمولة بخطاب هذا النص، فإنه يمكن القول أنه إذا أخذنا بالمعنى أو المدلول الحرفي للنص التشريعي، فإننا سوف نستبعد ذلك على أساس استعمال المشرع الجزائري صراحة "البيع"، وكان بإمكانه أن يذكر في سياق النص تأدية الخدمات أيضا، يضاف إلى ذلك أن مصطلحات (الإنتاج والتحويل والتسويق) ترتبط بالمنتجات دون الخدمات.

أما إذا نظرنا إلى الممارسة من ناحية السياق من حظرها، وهي تجسيد حماية كافية للسوق، لأمكننا القول بإمكان تجاوز هيئة المنافسة للمعنى الحرفي للنص وتطبيقه أيضا على الخدمات. ولقد فسّر الفقه الفرنسي "البيع" الوارد ضمن نص المادة **L.420-5**، **al.3** بالمعنى الواسع.

<sup>1</sup> - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.

أو بعبارة أخرى، قد تتجاوز معناه القانوني المرتبط بعقد البيع إلى معناه الاقتصادي، الذي يشمل أداء أو تأدية الخدمة<sup>1</sup>، وهو ما طبقه مجلس المنافسة الفرنسي أيضا حينما أعطى تفسيرا للبيع يتجاوز المنتوجات إلى تأدية الخدمات<sup>2</sup>.

ودائما بخصوص نطاق الممارسة، فإن المشرع الجزائري قد تجاوز ممارسة البيع بسعر مخفض إلى مجرد عرضها، أي عرض أسعار بيع مخفضة؛ بمعنى أنه قد ساوى بين العرض الذي يعتبر إيجابا صادرا عن المؤسسة المعنية وبين انعقاد العقد الذي تتم به العملية (البيع)<sup>3</sup>.

وتعتبر صفة "المستهلك"، في هذا الإطار، فإن المقصود حتما هو المستهلك النهائي وبهذا الصدد، رفض مجلس المنافسة الفرنسي الإخطار الموجه ضد العرض المقدم من مؤسسة **SDFI**، والذي ادعت فيه نقابة مستعملي شبكات المياه، بممارسة المؤسسة المعنية أسعار مخفضة بشكل تعسفي، معتبرا أن الممارسة إنما تتم في مواجهة المستهلكين، وأن البلدية لا يمكن اعتبارها مستهلكا، كونها لا تهدف من خلال الصفقة المعنية إلى إشباع حاجاتها الخاصة.

### الفرع الثالث: التصرفات الاستثنائية

تقرّر المشرع الجزائري على خلاف باقي المشرعين بحظر التصرفات الاستثنائية، والتي عبر عنها ضمن نص المادة العاشرة من الأمر **03-03** المعدلة بموجب المادة السادسة من القانون **08-12** بالاستثناء بممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة بنصه

1 - Marie Anne Frison Roche – Marie Stéphane Payet, Op.cit, p233.

2 **Décision n°96-D-01 du 27 Novembre 1996, relative à des pratiques mises en œuvre par des entreprises de transport sanitaire : www.autoritedelaconurrence.fr.**

3 - لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة، منشور على الموقع : [univ-biskra.dz/fac/droit/revues](http://univ-biskra.dz/fac/droit/revues).

"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"<sup>1</sup>.

وفي الواقع، فإنّ المشرع الجزائري قد اعتمد لأول مرة هذه الممارسة ضمن الأمر 03-03، وكانت تقتصر قبل تعديل 2008 على نشاط التوزيع، حيث تضمنت عقود الشراء الاستثنائية التي تسمح باحتكار التوزيع في السوق .

والواقع، فإنّ هذا المصطلح يطرح صعوبة في تحديد مضمونه، وتظهر هذه الصعوبة من خلال أمرين، الأمر الأول هو أنّ "الاستئثار" ليس بمصطلح قانوني ولا حتى بمصطلح اقتصادي، والأمر الثاني هو أنّ المشرع الجزائري لم يتجه، إلى إيراد مفهوم محدد له، وإذا كان من غير الممكن حصر السلوكات والأعمال التي يتم بها الاستئثار فإنّه، وبالمقابل هناك بعض أنواع العقود التي يتحقق بها. ومن أهمها :

#### أولا - عقد الترخيص التجاري (الفرانشيز):

في غياب تأطير تشريعي لعقد الترخيص التجاري في الجزائر<sup>2</sup>، يتحتم علينا الرجوع إلى استخلاص مضمون هذا العقد من خلال التعاريف المختلفة له، فعلى مستوى التشريع مثلا يتم عادة الاستناد إلى التعريف الوارد ضمن قانون **Doubin** الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطوير المؤسسات التجارية والحرفية.

حيث أوردت المادة الأولى منه مفهوما لعقد الفرانشيز من خلال الالتزامات المترتبة على الطرفين، إلا أنه تم إدماجها بعد ذلك ضمن نصوص القانون التجاري الفرنسي.

1 - Rachid Zouaïmia, Le droit de la concurrence, Op.cit, p17.

2- Art. L330 du code du commerce : « toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial ,une marque ou une enseigne, en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivités pou l'exercice de son activité ,est tenu, préalablement à la signature de tout contrat

ثانيا - عقد الامتياز التجاري :

وهو اتفاق يربط أحد الموردين بمجموعة من التجار، يكونون الشبكة التوزيعية لمنتجاته حيث يقصر ذلك على المورد تعامله معهم فقط دون غيرهم، على أن يلتزموا بجملة من الالتزامات مقابل ذلك القصر<sup>1</sup>.

لقد ورد ضمن المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 07-390 الإشارة إلى ضرورة مطابقة عقد الامتياز في نشاط تسويق السيارات، لأحكام المادة العاشرة الخاصة بالممارسات الاستثنائية<sup>2</sup>.

ثالثا - عقود التوزيع الحصرية والانتقائية :

وعقد التوزيع الحصري هو: "الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيودا على الموزع أو من قبل الأعلى مرتبة على الأدنى مرتبة، مضمونه أو محله الاقتصار في التعامل مع

بعضهم البعض، بخصوص سلعة معينة، في منطقة جغرافية معينة وخلال فترة زمنية محددة، دون أن يكون أيًا منهم تابعا أو نائبا عن الآخر"<sup>3</sup>.

أما عقد التوزيع الانتقائي، فهو العقد الذي بمقتضاه يقوم الممون بانتقاء الموزعين وقصر التعامل معهم نظرا للطبيعة الخاصة لمنتجاته، والتي تتطلب شروطا خاصة، فيمن يصلح لتولي عملية التسويق .

1 - لبنى عمر المسقاوي ، عقد الفرائشيز ( دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2012، ص 81.

2 - مختور دليبة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 24 جانفي 2015، ص481.

3 - معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص111.

• الممارسات الخاضعة لترخيص مجلس المنافسة

حسب ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

1. تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تماشياً مع السياسة العامة المنتهجة بخصوص دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أجاز قانون المنافسة ضمن نص المادة التاسعة السابق الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض الممارسات المنافية للمنافسة إذا كان ذلك من شأنه تعزيز القدرات التنافسية لهذه المؤسسات، وهو ما دفع إلى القول بأنه مثل هذه الأحكام إزاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل دعماً للاً فعالية الاقتصادية<sup>1</sup>.

ومع ذلك، ينبغي تطبيق هذا الاستثناء ضمن أضيق الحدود الممكنة؛ ذلك أن حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا يعد قرينة قاطعة على ضعف تأثيرها في السوق، فحسب مفهوم السوق ضمن قانون المنافسة، فإنه بالإمكان أن تشكل ممارسة قامت بها مؤسسة صغيرة أو متوسطة مساساً محسوساً بالسوق خاصة في ظل البعد المحلي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات وانتشارها ضمن قطاعات مختلفة (نقل، سياحة، بناء، تهيئة...) <sup>2</sup>

1 - Les PME et le droit de la concurrence (Analyse critique, comparative et Pprospective), Etude du centre de recherche sur le droit des affaires, Lexis Nexis et Litec, coll, paris, 2009, p 55 35

2 - Philippe nasse, Concurrence et PME : protection de la concurrence ou protection des OME, Colloque deuxième journée franco-allemande de la concurrence, Revue des droit de la concurrence, n°2-2007 .

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية:

الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية:

يقوم التجميع الاقتصادي على مجموعة من العناصر المشكلة له، لتتفرد بمفهوم خاص لأنها ظاهرة اقتصادية حديثة النشأة في العالم بصفة عامة، وحديثة النشأة في العالم بصفة عامة، وحديثة العهد في ظل القوانين الجزائرية بصفة خاصة، مما جعله يتميز بتعريف خاص به .

أولاً: التعريف الاقتصادي للتجميع الاقتصادي

عرف التجميع الاقتصادي على أنه: "آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق"، وقد عرفه البعض على أنه: "يغطي العملية الديناميكية لتجميع الشركات التي تميل إلى إعطاء الشركات المعنية بعض التأثير على الأسواق والتي من شأنها تحلل قوة احتكار عليها".

ويحمل مفهوم مزدوج، يجمع بين

الطابع الاقتصادي والطابع القانوني، إذ يعرف على أنه: "توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساساً إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييراً ملموساً على البنية المالية للمؤسسة" عناصر محددة لتشكيل التجميع الاقتصادي تتمثل أساساً في:

- ✓ تكتل أكثر من مؤسسة اقتصادية واحدة.
- ✓ تحقق عملية التحويل أو انتقال الملكية أو الحقوق.
- ✓ الاندماج.
- ✓ تحقيق مركز اقتصادي أو كفاءة اقتصادية قوية.

وهنا من يعرفها على أنها: "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف التجميع الاقتصادي من الناحية القانونية:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التجميع الاقتصادي بشكل محدد، وإنما تطرق إلى الصور التي يمكن أن يتخذها، وهذا بموجب المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03، حيث اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج أحد عمليات التركيز التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

ثالثاً: أنواع التجميعات الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03

المتعلق بالمنافسة، على النحو الآتي<sup>3</sup>:

- حالة اندماج مؤسستان أو أكثر.

- حالة حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في أرس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

تتعدد التجميعات الاقتصادية على هذا النحو إلى نوعين، تجميعات اقتصادية أفقية (أ)،

وتجميعات اقتصادية عمودية (ب)، وأخرى مختلطة (ج).

1- صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 286.  
2- جحايشية نورة وزيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016، ص 48.

أ- التجميعات الاقتصادية الأفقية:

يقصد بها انضمام مؤسستين أو أكثر في السوق نفسه سواءً أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل حر كالاندماج الذي يحصل بين شركات الأدوية أو بين الشركات المصرفية، فيجب أن يكون أغراض هذه الشركات متماثلة ومتعددة الأهداف.

يؤدي التجميع الاقتصادي الأفقي إلى رغم الأسعار شأنه تكوين التحالفات، ورغم أن هذا النوع من التجميع يهدف في كثير من الأحيان إلى انخفاض التكاليف وأحياناً تخفيض الأسعار مقارنة بما كانت عليه قبل التجميع إلا أنه لا يخلو من كونه تجميع، ومن ثمة زيادة السيطرة على السوق. يسمح هذا النوع من التجميع بتكوين احتكارات بعد زيادة الأحجام ونسب التركيز بما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج، وذلك وفقاً لنص المادة 7 من قانون المنافسة والتي تعد من الممارسات المخلة بالمنافسة<sup>1</sup>.

ب- التجميعات الاقتصادية العمودية:

وهو الاندماج الذي يكون بين شركات مختلفة الأغراض ولكن أغراضها متكاملة في مرحل إنتاج مختلفة، إلا أن هذا النوع من الاندماج قد يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين ولمنع وصول مداخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في الأسواق، ومن أمثلة ذلك اندماج شركة لغزل القطن مع شركة للطباعة والتجهيز<sup>2</sup>.

1- بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2018، ص 15.  
2 بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع نفسه، ص ص 16 - 17.

### ج-التجميعات الاقتصادية المختلطة:

هو عبارة عن اتحاد أو اندماج مؤسستين أو أكثر، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارية مختلفة، أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية بينهما، فالتجميع المختلط لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المحمية، والهدف من هذا التجميع هو إنشاء إدارة جديدة أفضل وأقوى للمؤسسات المندمجة وينتج عن هذا النوع من التجميعات زيادة في الحجم<sup>1</sup>.

### د- إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة :

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية للرقابة، التي تتم عن طريق هيئة ضبط اقتصادي تتمثل في مجلس المنافسة، وذلك تحسباً لإعمال الهيمنة الاقتصادية أو فرض السيطرة والتعسف في التبعية الاقتصادية التي قد تترتب عن ذلك. وقد وضع في سبيل تحقيق هذه الرقابة مجموعة والإجراءات القانونية الواجب اتباعها.

### هـ - إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية :

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يتعين إتباعها لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، لاسيما ما يتعلق بمنحها الترخيص لمباشرة نشاطها الاقتصادي، أو ما تعلق بكيفية قبول أو رفض الترخيص من طرف مجلس المنافسة، والقرار الصادر بشأنهما

#### 1. إجراءات طلب الترخيص

ترفع المؤسسات الراغبة في تشكيل تجميع اقتصادي طلب إلى مجلس المنافسة يتضمن الترخيص بذلك، والذي يتم عن طريق إعمال آلية الإخطار، مع التقيد بالشروط الشكلية لتقديم الطلب والنموذج المخصص لذلك، وتقديم كافة الوثائق والأوراق المطلوبة للتحقق من المراكز القانونية للمؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي، وتكون مؤشر عليها من

[بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع نفسه، ص 17 - 18.

طرف الهيئات المختصة، وذلك إعمالاً لنص المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع<sup>1</sup>.

تتولى الأمانة العامة لمجلس المنافسة استلام الطلب، وإحالته على التحقيق من أجل التأكد من المعلومات المقدمة الوثائق التي تؤكد عليها مع ضمان السرية والحفاظ عليها<sup>2</sup>.

**قرار قبول أو رفض التجميع الاقتصادي** خول المشرع الجزائري للمجلس بعد استكمال تقييم مشروعات التجميع الاقتصادي، إصدار قرار بشأنه، سواءً بقبوله أو رفضه في حالة عدم ملائمة المشروع المقترح.

### قرار قبول التجميع الاقتصادي:

تهدف مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى إحداث موازنة بين المصالح الاقتصادية للدولة ومجال المنافسة الذي تمثله بنسبة 40 % من المبيعات والمشتريات في سوق معينة، وبذلك تقوم بدراسة تحليلية حول آثاره على المنافسة.

وبحسب المادة 19 من قانون المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتعين عليه تبيان والتأكيد على أن التجميع الاقتصادي لا يشكل خطراً أو مساساً بالمنافسة أو من شأنه ترتيب آثار سلبية عليها، ومدى ترتيب آثار إيجابية تتماشى مع أهداف المنافسة، وذلك في المجالات التي تدعمها الدولة، بما يعود بالفائدة على الاقتصاد والمستهلكين<sup>3</sup>.

1- أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

2- أنظر المواد 7 – 8 – 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

3- مصاور إكرام و العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2019، ص ص

وقد يمنح مجلس المنافسة الترخيص للتجميع الاقتصادي بالرغم من وجود بعض الآثار السلبية على مجال المنافسة والتي توصل إليها من خلال عملية التقييم التي يقوم بها شرط التزام المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي بتقديم تعهدات والتزامات<sup>1</sup>.

• قرار رفض التجميع الاقتصادي:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع الاقتصادي، إذا ما تبين في عملية التقييم بأنه سيترتب عنه آثار سلبية على المنافسة، أو في حال عدم جدوى التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية في إزالة هذه الآثار<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة فإنه بالرغم من الرفض يمكن للحكومة منح الترخيص، إذا جاء في نص هذه المادة: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"<sup>4</sup>.

يعتبر الترخيص الممنوح من طرف الحكومة إجراء استثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلفة أصلاً بالمراقبة، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

1- المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- مصاور إكرام والعمرى أمينة، المرجع السابق، ص 73 - 74.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسوق:

نظرا للآثار التي يمكن أن تُلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالسوق، وضمانا لتدخل سريع وفعال للتصدي لها، وبالنظر إلى اعتبارات تتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين ردع هذه الممارسات وبين ضرورة التدخل ضمن الحدود الضرورية حتى لا يتم المساس بنشاط المؤسسات المعنية، باعتبارها أطرافا خادمة للحركة الاقتصادية، اعتمد المشرع الجزائري آليات ذات خصوصية لمتابعة هذه الممارسات ومعاقبته، وفي الواقع، تولي مختلف التشريعات المتعلقة بالمنافسة اهتماما بالغا بالجانب الإجرائي لقانون المنافسة، حتى أصبح يطلق على مجموع القواعد الإجرائية لقانون المنافسة على مستوى الفقه "بقانون المنافسة الإجرائي"<sup>1</sup>.

وتتمثل خصوصية الأحكام الخاصة بالنظر في قضايا المنافسة إلى انتهاج طريقة رقابية جديدة على الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إنشاء هيئة متخصصة، هي مجلس المنافسة، أعطيت لها سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالسوق، واستأثرت بمسائل كانت من اختصاص القاضي الجزائي، وذلك في اتجاه نحو تفعيل آليات الحماية القانونية للسوق.

غير أنه، إذا كانت هذه الطريقة هي الأكثر تناسبا مع رقابة سلوكيات يمكن أن تتم في إطار النشاط الاقتصادي بمعناه الواسع من إنتاج أو توزيع أو خدمات أو استيراد، فإن السؤال الذي يطرح هو مدى فعالية الأحكام القانونية التي جسدت صلاحيات هذه الهيئة في القيام بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة وفق المقتضيات التي أنشئت من أجلها ؟

1 -« le droit processuel de la concurrence » : Marie chantal Boutard labarde-Guy ganivet ,op cit ,p158

سؤال لا يمكن التوصل إلى إجابة بخصوصه إلا من خلال استعراض مختلف الأحكام الخاصة بمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة؛ والتي تبدأ وكمرحلة أولى من خلال الفصل في مسألة اختصاص المجلس على اثر الإخطار الموجه إليه، ثم الانتقال إلى مرحلة التحقيق في القضايا والفصل فيها بإصدار القرار المناسب، الأمر الذي يستدعي تناول هذه الأحكام من خلال مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى مجلس المنافسة وفي المطلب الثاني على القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

### المطلب الأول : مجلس المنافسة:

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة التاسعة من القانون 08-12 ؛ حيث ورد فيها بأنه : "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة "تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

ورغم أن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، كانت ولا تزال موضوع نقاش فقه إلا أنه وفي إطار موضوع يتعلق بالحماية القانونية للسوق، يكون الأهم -في نظرنا- هو التركيز على فعالية هذه الهيئة في تحقيق هذه الحماية، وهو ما دفعنا نحو الحديث عن مقتضيات إنشاء مجلس المنافسة، ثم الحديث عن الأحكام المتعلقة بإخطار مجلس المنافسة.

### الفرع الاول :مقتضيات إنشاء مجلس المنافسة

إن إنشاء مجلس المنافسة كهيئة صاحبة اختصاص عام في مجال المنافسة هو حكم تمت محاكاته من مختلف التشريعات المتعلقة بالمنافسة وعلى رأسها التشريع الفرنسي، حيث تم اعتماد هذا النموذج من الهيئات في سياق مقتضيات معينة تبرره ، كما أنه وفي سبيل فعالية هذه الهيئة يكون من الضروري تحقق بعض المتطلبات التي تضمن هذه الفعالية .

أولاً : خصوصية النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في فرنسا، تم وصف الأمر الصادر في ديسمبر 1986، بأنه أوجد أخيراً النظام الأمثل من أجل إدماج قانون المنافسة ضمن النظام المؤسساتي العمومي وكان سبب ذلك، أن هذا النص قد أنشأ مجلس المنافسة كهيئة عمومية تختص بحماية السوق.

حيث رأى الفقه في هذا التوجه، طريقة تجسد ضرورة انفصال قانون المنافسة عن السياسة الاقتصادية للدولة، أو على الأقل إدراجه ضمن مفهوم آخر للسياسة الاقتصادية، وكذا ضمان الدفاع عن المنافسة في السوق بطريقة مستقلة عن المبادرة الخاصة<sup>1</sup>.

وبعيداً عن اعتبارات العلاقة بين السياسة الاقتصادية وقانون المنافسة، فإن اعتبارات موضوعية تتعلق بخصوصية القضايا المتعلقة بالسوق، ينبغي التركيز عليها لرصد المبررات الموضوعية لإيجاد هذه الهيئة.

توجد هذه الخصوصية مكانتها ضمن اعتبارات تتعلق بتأثير العوامل الاقتصادية على إيجاد الحل للقضية المعروضة؛ ذلك أن الطبيعة الاقتصادية للأنشطة التي يطبق عليها قانون المنافسة قد نتج عنها تأثيراً ملحوظاً لبعض الاعتبارات الاقتصادية في صياغة الأحكام الموضوعية لقانون المنافسة من جهة وكذا في تطبيق هذه الأحكام، وعموماً يمكن رصد هذه العوامل فيما يلي:

أ - السياق الاقتصادي للممارسة: يعد السياق الاقتصادي محدداً لتطبيق القاعدة القانونية؛ حيث أن أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة، تطبق بطريقة تختلف حسب الضغط التنافسي في السوق المعنية<sup>2</sup>، حيث يتم تقدير المخالفات وكذا العقوبات وفق العديد من المتغيرات .

<sup>1</sup> - Jean-Yves Chérot, Droit public économique, Economica, 2ème éd, paris, 2007, p52.

<sup>2</sup> - Guy Canivet, La formation du juge à l'économie, R . J .C , Numéro spécial, Novembre 2002, p65

ب- مجال تطبيق القاعدة القانونية: يوصف قانون الممارسات المقيدة للمنافسة، بأنه قانون صعب ومحير بالنسبة لرجل القانون، لأنه لا يقود إلى حظر قائمة حصرية ومحددة من السلوكات، وإنما يحدد بعض السلوكات على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>.

ج- التحليل الاقتصادي: حيث يتم إعمال تحليل ميكرو اقتصادي للوضعية التي يمكن أن تنتج الأثر الماس بالسوق؛ فحظر الممارسات وكذا العقوبات تستند إلى تحديد مسبق للسوق المعنية ووضعية المؤسسة في السوق وقوتها الاقتصادية وحساسية آثار الممارسة المعاينة، كما أن الاستناد إلى التحليل الاقتصادي، يظهر من خلال إعمال الاستثناءات الواردة على هذه الممارسات، والتي قد تجعل الممارسة المحظورة مستثناة من الحظر، وذلك بسبب آثارها الإيجابية من الناحية الاقتصادية<sup>2</sup>.

إن استناد القضايا المتعلقة بالسوق إلى العناصر الاقتصادية المذكورة سابقا، يطرح التساؤل بخصوص ما إذا كان بإمكان القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار كل هذه المقتضيات الاقتصادية

إن موقف الفقه بهذا الخصوص، يمكن وصفه عموما بأنه موقف متحفظ بشأن قدرة القاضي على الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية عند النظر في القضية، ولا يندرج هذا الحكم ضمن تقصير صادر عنه، وإنما هو ببساطة ناتج عن طبيعة تكوينه التي لا تتلاءم مع النشاط الاقتصادي ومع القضايا المتعلقة بالسوق على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار، أعطت الأستاذة (Marie-Anne Frison-Roche) تفسيرين يتعلقان بعدم جدوى الاعتماد على القاضي للفصل في القضايا المتعلقة بالسوق<sup>3</sup>.

1 - Jean Yves Chérot, Op.cit, p252.

2 - Guy Ganivet, Art, prec , p65-66.

3 - Marie Anne Frison Roche, Le Juge du marché, R. J. C, Numéro spécial, Novembre 2002, p 51-52. نقل عن

فالتفسير الأول أرجعته إلى سبب نفسي أكثر منه قانوني، ناتج عن كون القاضي، ورغم تخويله كل الصلاحيات القانونية للفصل في النزاع، فإنه يشعر بأنه القاضي الأمثل لتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أكثر من كفاءته بخصوص مراقبة وحماية السوق.

أما التفسير الثاني فهو قانوني أكثر، يتمثل في أن الوظيفة القضائية للقاضي التجاري تقتصر على فض النزاعات أو التوفيق بين المتخاصمين وإرساء قواعد القانون، في حين أن دور مجلس المنافسة هو إرساء قواعد النظام العام التنافسي، ويملك بذلك السلطات الضرورية بهذا الشأن.

إن ما يعد متناقضا أيضا مع اختصاص القاضي هو عامل الوقت، حيث أن السرعة تكون مطلوبة لحل القضايا المتعلقة بالسوق تفاديا للآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بها، كما أن الأمر قد يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من قبيل التدابير التحفظية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن هناك إعاقة على مستوى ثقافة وتكوين واختصاص القاضي، وهو ما قد يعد أحد بواعث إنشاء هذا النوع من الهيئات البديلة.

ومع ذلك، فإن الاعتبارات السابقة ليس من شأنها إعدام دور القاضي لأن هذا الأخير يجد نفسه مختصا بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة حينئذ يبقى التساؤل المطروح كيف ننشئ هيئة لحماية السوق على إثر عدم نجاعة القاضي في نظر القضايا المتعلقة بالسوق، وفي الوقت ذاته نعطي كامل الثقة لهذا القاضي للرقابة، وهو ما يجعلنا نقول أن تكوين وتخصص القاضي، يعد أيضا ضمانا لتفعيل الآليات القانونية لحماية السوق.

### المطلب الثاني : القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة :

يستدعي الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها بغرض تجسيد حماية قانونية للسوق، القيام بتحقيقات بشأنها، والفصل فيها بإصدار القرار الملائم بشأنها.

### الفرع الأول: التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر مرحلة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، أهم مرحلة من م ارحل متابعة هذه الممارسات، وتكمن خصوصيتها في كونها المرحلة التي يترتب عليها إصدار القرار الملائم بخصوص القضية المعروضة، بعدما تتوفر القناعة الكافية لدى مجلس المنافسة. ولقد ميّز المشرع الجزائري ضمن الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة بخصوص التحقيق في القضايا بين نوعين من التحقيقات هما : مرحلة التحقيقات الأولية، والتي تقترب إلى التحريات منها إلى التحقيقات؛ لأنه قد يتم القيام بها دون تدخل المجلس إذ قد تتم من قبل أشخاص لا تنتمي إلى مجلس المنافسة، ومرحلة التحقيق النهائي، والتي تبدأ بتبليغ المآخذ المسجلة بشأن القضية إلى الأشخاص المعنية وإبداء ملاحظاتهم بشأنها وتنتهي بعقد جلسة للفصل في القضية وإصدار قرارات قد تتضمن عقوبات في حال ثبوت الممارسات المدعى بها .

#### اولا :التحقيقات الأولية:

ورغم أن هذه التحقيقات، تقترب من التحريات الأولية أو المعاينة، إلا أنها ذات أهمية قصوى كونها تسفر عن نتائج قد تكون ذات أثر حاسم للفصل في القضية.

أ- الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات الأولية يمكن التمييز في إطار الأشخاص

المؤهلة للقيام بالتحقيقات الأولية بين فئتين من الأشخاص تتعلق الفئة الأولى

بالأشخاص المنتمين إلى مجلس المنافسة وهم المقرر العام والمقررون، وأما الفئة

الثانية فتضم بعض الأعوان المنتمين إلى الإدارة الاقتصادية بشكل عام، هذا

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة **49**

مكرر من الأمر **03-03**، المضافة بموجب المادة **24** من القانون **08-12**<sup>1</sup>.

[والملاحظ أن نص المادة 49 مكرر مطابق في محتواه نص المادة 78 من الأمر 95-06 الملغى،.. ولقد أضيف هذا النص ليتدارك المشرع النقص الذي اكتنف الأمر 03-03 بهذا الخصوص.

## 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

اعتبر المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الموظفين المكلفين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادتين 15 و<sup>1</sup>19 تضمنتا الإشارة إلى فئات الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية أو بصفة عون الضبط القضائي.

وهو ما يفيد أن هؤلاء الضباط والأعوان لا يقومون بهذه المهمة، إلا بإذن من وكيل الجمهورية باعتباره المفوض قانونا بالإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين<sup>2</sup>.

أما بخصوص كيفية تكليف هؤلاء بهذه المهمة، فإن الأمر يبدو غير واضح، ونتصور وفي ظل العلاقة الوثيقة بين قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة أن تدخل هؤلاء في القضايا المتعلقة بالمنافسة قد يتم بالتبعية للتحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات التجارية، والتي تكون من اختصاص الهيئات القضائية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد استعمل ضمن المادة 49 مكرر مصطلح "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية" ولم يستعمل مصطلح "يوهل" الذي استعمله بخصوص الأعوان الآخرين.

ولاشك أن فعالية التحقيقات التي تتم من قبل هؤلاء الموظفين تتأني من أن المؤسسات سوف تتفاعل معهم، بطريقة أفضل مقارنة بالأعوان الآخرين،

## 2- المحققون التابعون لمجلس المنافسة

ويتمثل هؤلاء، حسب الفقرة الرابعة من المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المقرر العام والمقررون.

1 المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 1- المقرر العام

لم يرد مصطلح المقرر العام ضمن الأمر 03-03 قبل تعديله سنة 2008، ولا حتى ضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى ؛ حيث تم استعمال مصطلح "المقرر" في النصين<sup>1</sup>.

غير أنه، وبموجب تعديل وتنظيم نص المادة 26 من الأمر 03-03 بالمادة 12 من القانون 08-12، فقد تم استعمال مصطلح "المقرر العام" وأسندت مهمة تعيينه إلى رئيس الجمهورية.

## 2-المقررون:

حسب المادة 12 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعين لدى مجلس المنافسة خمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

ولقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة أحكاما مشتركة بخصوص المقرر العام والمقررين، فيما يتعلق بالكفاءة المطلوبة ؛ إذ يجب أن يكون هؤلاء حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وأن يكونوا ذو خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل.

تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام الأمر 03-03، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك المجال مفتوحا، بمعنى أن هذه الخبرة يمكن أن تكون في المجال القانوني أو الاقتصادي.

<sup>1</sup>المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 12 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05 لسنة 1996، الملغى ضمنا بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

### 3- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلّفة بالتجارة:

استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة 34 من الأمر 03-03، المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 12-08، فإن مجلس المنافسة يمكنه "... أن يطلب من المصالح المكلّفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلّفة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه".

وتتمثل في المصالح الخارجية، وهي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة<sup>1</sup>.

كما تشمل هذه الفئة من المحققين، مختلف أعوان الإدارة المكلّفة بالتجارة على المستوى المركزي المؤهلين لهذه المهمة، وتتمثل هذه المصالح في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش<sup>2</sup>.

### 4- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

إذ اعتبر الأمر 03-03 أعوان الإدارة الجبائية من المؤهلين للقيام بالتحقيقات الأولية بخصوص القضايا المتعلقة بالسوق.

### ثانيا: سلطات المحققين:

فرض المشرع الجزائري أيضا إجراءات شكلية احتراماً للحقوق والحريات المكفولة دستوريا بأن فرض على هؤلاء قبل القيام بمهامهم تأدية اليمين واستظهار التفويض بالمهمة، وهذا ما قضت به المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

1 المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68 لسنة 2003.

2 حيث تضم بدورها مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية؛ إذ تقوم بكل التحقيقات الخصوصية من خلال المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-454.

ونظراً، لأن مهمة الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ليست بالمهمة السهلة، لما تتطلبه من أدلة إثبات مادية ومقنعة، فإن المشرع الجزائري، قد زود هؤلاء المحققين بسلطات واسعة من أجل الكشف عن الممارسات المعنية<sup>1</sup>.

وبما أن الأمر 03-03، قد تضمن بعض هذه السلطات، كما أحال بخصوص البعض منها إلى أحكام القانون 02-04، فإن الرجوع إلى هذين النصين، يمكّننا من القول بأن هذه السلطات تتمثل فيما يلي:

#### أ- فحص الوثائق :

إن هذا الإجراء، تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51 من الأمر 03-03 حيث نصت بأنه :

"يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني"<sup>2</sup>.

وتتجسد هذه السلطة في طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية، والقيام بتفحصها، والملاحظ أن هذا الحكم، قد ورد عاماً، بمعنى أنه لا يشترط قيام المحققين بتعيين الوثائق التي يرغبون بالاطلاع عليها، ولا تحديد نوعها.

#### ب- استلام الوثائق وحجز المستندات :

حيث لا يتوقف الأمر على الاطلاع على الوثائق، وإنما يتعدى الأمر المطالبة باستلامها وحجز مختلف المستندات التي تضاف إلى التقرير النهائي أو ترجع في نهاية التحقيق<sup>3</sup>. ولقد حدّد القانون 02-04 طبيعة هذه المستندات، واعتبرها كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية<sup>4</sup>.

1 كما أخضع المؤسسة المعارضة لأحكام معارضة المراقبة، والتي تعدّ جنحة معاقب عليها حسب المادة 53 و54 من القانون 40-20.

2 وفي الواقع هذا النص يشوبه الغموض؛ إذ يذكر المقرر، فهل المقصود المقرر المكلف بالقضية، وبالتالي، فإن هذه السلطة تتعلق بمرحلة التحقيق النهائي، أم أنه سهو من المشرع ألا يتدخل ليعدّل هذا النص بموجب القانون 12-08 تماشياً مع المادة 49 مكرر.

3 حسب الفقرة الثانية من المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

4 المادة 50 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ج- سلطة الحصول على المعلومات الضرورية :

يتعدى القيام بالتحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، الاطلاع على الوثائق والمستندات إلى الحصول على كل المعلومات بكل الطرق المناسبة، وهذا طبعا نتيجة أن الفاعلين، قد لا يتعاملون بناء على وثائق ومستندات، وقد لا يشكلون شركة أو تجمع وإنما قد يكونون أشخاصا طبيعيين لاتساع مفهوم "المؤسسة" ضمن قانون المنافسة. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وسّع من دائرة الأشخاص الذين يملك المحققون سلطة طلب المعلومات الضرورية منهم، حيث لا يقتصر الأمر على الأطراف المعنية بالممارسات المحظورة، وإنما يتعدى ذلك أي مؤسسة أو أي شخص آخر، كما ورد ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يبين كيفية الحصول على هذه المعلومات، غير أن نص الفقرة الثالثة من المادة 51، ذكرت إمكان تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

د- سلطة سماع الأشخاص للحصول على المعلومات :

لا يتعلق الأمر بالسماع الذي يتم في إطار التحقيق النهائي، وإنما ذلك الذي يتم في إطار التحقيقات الأولية، بحيث لا يتوقف الأمر على أطراف القضية، وإنما يمتد إلى كل الأشخاص الذين بإمكانهم تقديم معلومات تفيد التحقيق في القضية.

إن الرجوع إلى نص المادة 53 يكشف عن إمكان قيام المقرر بجلسات الاستماع وتحرير محضر عند الاقتضاء يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وإذا كان بالإمكان تطبيق هذا الحكم على التحقيقات الأولية، فإن الخطورة هنا في تحرير المحضر تكمن في أن المستمع إليهم، يجهلون موضوع التحقيق، لأنه لا وجود لحكم يلزم المحققين باطلاعهم بموضوع التحقيق، مما قد يجرحهم إلى تصريحات، قد يتم استعمالها ضدهم في نهاية المطاف. وقد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي بخصوص إحدى القضايا -في هذا الصدد-

إلى أنه كان يكفي أن يذكر المحققون في المحضر أن موضوع التحقيق، قد جرى بيانه للأشخاص المستمع إليهم.

#### هـ - الدخول إلى الأمكنة:

بما أن المشرع قد نص على إمكانية طلب أية وثيقة حينما وجدت وبإمكانية حجزه المستندات التي تساعده في أداء مهامه، من جهة، وبما أنه قد أحال إلى الأحكام الخاصة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يمكن للمحققين الدخول إلى "... المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"<sup>1</sup>، ومع ذلك، فإنه ينبغي أن يتم ذلك في حدود ضوابط قانونية خاصة، بسبب خطورة الإجراء ومساسه بحقوق وحرية الأشخاص، وقد جاء في اقتراح تعديل الأمر 03-03 ضرورة عدم ممارسة المقررين سلطات الدخول إلى المحلات المهنية وحجز الوثائق إلا بترخيص من القاضي المختص محلياً، نتيجة خطورة الإجراء وإمكان مساسه بحقوق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الأوروبي، نلاحظ أنه قد أجاز الدخول حتى إلى المحال الشخصية لمسيري المؤسسات إذا اشتبه في حيازة وثائق مهنية متعلقة بالقضية موضوع التحقيق على أن يتم ذلك في إطار ضوابط إجرائية صارمة صارمة، وأن يتم ذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة<sup>3</sup>.

و- **تحرير محضر التحقيق** : اقتصر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الحديث عن التقرير الأولي الذي يقوم بإعداده المقرر المكلف بالتحقيق دون الحديث عن المحاضر التي يتم إعدادها على اثر التحقيقات الأولية التي يقوم بها المقررون أو غيرهم

1 - ريبير - روبلو، المرجع السابق ، ص459.

2 - المادة 52 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

3 - Avis n°04/2016 portant sur les principaux amendements proposés aux dispositions de l'ordonnance n°03-03 du 19 juillet 2003, Article 51 (nouveau) ,prec .

تطبيقا للمادة 49 من الأمر 03-03 وبما أن نص المادة 49 قد أحال بخصوص كفيات المراقبة والمعينة إلى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى القانون 02-04، نجده قد تضمن الإشارة إلى ذلك، حيث أشارت المادتين 55 و56 إلى تقارير التحقيق والمحاضر؛ إذ تبين هذه الأخيرة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعينات المسجلة، كما تتضمن هوية وصفة المحققين وهوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم<sup>1</sup>.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك، إلا أن طبيعة العلاقة بين المقرر العام والمقررين هي التي تستوجب إشراف هذا الأخير، حيث ذكر نص المادة 50 في الفقرة الثالثة بعد تعديلها سنة 2008 بأن: "يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين"، وكذا نص المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

### الفرع الثاني: التحقيق النهائي

وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأشخاص المعنية، ولقد أجاز لهم المشرع حق الاطلاع على الملف لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة، ليتم بعد ذلك اختتام التحقيق بتحرير تقرير نهائي.

### أولا : تبليغ المآخذ إلى الأشخاص المعنية

يقوم رئيس مجلس المنافسة، بعد تلقيه التقرير الأولي من المقرر العام، بتبليغ هذا التقرير بما تضمنه من مآخذ (grieffs) إلى الأشخاص المعنية، وهم الأشخاص الذين حددتهم المادة 52 من الأمر 30-30.

1 - DenisWaelbroeck ,Jean-Francois Bellis,David Szafran,Aspect Récent du droit de la concurrence ,Bruylant ,Bruxelles,2005,p36.

وتعتبر هذه المآخذ عن قناعة المجلس بوجود سلوكات مقيدة للمنافسة، وهذا ما أدى إلى القول بأن هذا التقرير يشكل "وثيقة اتهام"<sup>1</sup>. ويتمثل الأشخاص الذين تبلغ إليهم المآخذ في:

أ- الأطراف المعنية:

إن استعمال المشرع مصطلح "الأطراف المعنية"، يحمل دلالة واضحة على أن المقصود هم أطراف القضية، سواء أكانت المؤسسات المشتبه ارتكابها السلوكات المقيدة للمنافسة أو كانت الأشخاص التي أخطرت مجلس المنافسة بالممارسات المعنية، والذي يعد الوزير المكلف بالتجارة واحدا منهم.

1الوزير المكلف بالتجارة:

يلعب الوزير المكلف بالتجارة بالمآخذ المسجلة، ليس باعتباره طرفا معنيا في القضية في هذه الحالة، وإنما بصفته ممثلا للمصلحة العامة.

2الأطراف ذات المصلحة:

حيث أراد المشرع الجزائري بهذا المصطلح أن يوسع من دائرة الأشخاص الممكن تبليغهم بالمآخذ، حتى وإن لم يكونوا معنيين بصفة مباشرة بالقضية. هذا، وقد يحدث تغييرا هيكليا على المؤسسات التي ارتكبت المخالفات، ففي هذه الحالة، يطبق مبدأ "الاستمرارية الاقتصادية"، الذي سبق لنا تناوله عند الحديث عن مفهوم المؤسسة.

وفي هذا الإطار، أوجب النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادة 27 منه "أن تتقل دون تأخير إلى علم مجلس المنافسة، كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى بعد إشعارها بها". وفي ذلك إشارة واضحة إلى ضرورة أن يتعامل المجلس مع هذه التغييرات الهيكلية أو التغيير على مستوى مسؤولي المؤسسة أو المؤسسات المعنية، فيما يتعلق بالإجراءات إزاءها.

1دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص103.

### ثانياً: إبداء الملاحظات المكتوبة

يتعين على الأشخاص المعنية، إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، يتم احتسابها من تاريخ استلام التبليغ، وذلك حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولقد أشار النظام الداخلي لمجلس المنافسة ضمن المادة 20 إلى أن كل مراسلات المجلس نحو أي طرف، ترسل إلى مقراتهم الاجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، طبقاً للمادة 27، إذ يتعين على أي طرف أو ممثل أو مفوض، أو المحامي الذي انتخب لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوار، بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التدرع بعدم التبليغ.

### ثالثاً: اختتام التحقيق

يختتم التحقيق بتقرير نهائي، يقوم بإعداده المقرر؛ حيث ورد ضمن المادة 54 من الأمر 03-03 بأن: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير محلل لدى مجلس المنافسة... ويختلف التقرير النهائي عن التقرير الأولي الذي حرره المقرر في كونه يعبر عن قناعة المجلس بخصوص الممارسات محل التحقيق، سيما بعد اطلاع المجلس على الملاحظات التي توجهتها الأطراف المعنية وأخذها بعين الاعتبار. وحسب نص المادة 54 من الأمر 03-03 يتضمن التقرير النهائي وجوبا العناصر التالية:

#### أ- المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة

ولقد استقر اجتهاد محكمة استئناف باريس وكذا مجلس المنافسة الفرنسي على القبول باعتماد مآخذ إضافية، حتى بعد تبليغ التقرير، طالما أن الأطراف تستفيد من أجل إضافي لتقديم ملاحظاتها المكتوبة، وأبعد من ذلك أجاز مجلس المنافسة الفرنسي، اعتماد مآخذ جديدة تلغي وتعوض المآخذ السابقة<sup>1</sup>.

1 - Pierre Arhel, Concurrence (règles de .Avril www.Dalloz.fr.lana-univ-anu-fr/documentation.

كما يتضمن التقرير أيضا مرجعا للمخالفات المرتكبة، حيث يعد هذا العنصر الأساس القانوني للمخالفات المرتكبة من حيث نوع الممارسة المقيدة للمنافسة والنص القانوني الذي يحكمها.

**ب - اقتراح القرار:**

حيث يتضمن التقرير اقتراحا للقرار الذي سيصدره مجلس المنافسة، ولقد ذهب اجتهاد لمحكمة استئناف باريس في هذا الإطار، إلى أنه ليس للتقرير، حتى ولو كان يتضمن مجمل العناصر المتعلقة بخطورة الأفعال والضرر اللاحق بالاقتصاد، أن يتناول تقدير المخالفات، التي يعود إلى المجلس وحده تقديرها<sup>1</sup>.

وحتى يتوصل المجلس إلى هذه القناعة، يمكنه زيادة على التحقيق وتلقي ملاحظات الأطراف، أن يستعين بأي خبير، المقصود بالمجلس هنا، أي الأعضاء بمعنى التشكيلة التي لها حق التصويت على القرارات.

**ج - اقتراح تدابير تنظيمية**

تشكل هذه التدابير المقترحة، تجسيدا للمهمة الضبطية التي يقوم بها مجلس المنافسة بحيث أن الأمر هنا يتعلق بتنظيمات لا ترتبط فقط بالقضية المطروحة وإنما بالمنافسة بشكل عام، كما أشارت إلى ذلك المادة 37 من الأمر 30-30.

وفي الأخير، فقد أوجب نص المادة 54 أن يكون تقرير المجلس معللا، كما يفترض أن يكون موقعا من قبل المقرر الذي حرر التقرير. وخلافا للتشريع الفرنسي<sup>2</sup>، لم يوجب المشع الجزائري إرفاق هذا التقرير بالوثائق والمستندات التي تم الاستناد إليها.

ويقوم رئيس مجلس المنافسة حسب المادة 55 من الأمر 03-03 بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ التقرير، كما يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

1 - ج. ريبير - ر. روبلو، المرجع السابق، ص 299.

2 - L'article L.463-2. Alinéa 4 du code de commerce français.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد أجاز أن تكون الملاحظات المكتوبة محل اطلاع من قبل الأطراف حسب الفقرة الثانية من المادة 55، وذلك قبل خمسة عشرة (51) يوما من تاريخ الجلسة ويمكن للمقرر أيضا إبداء أريه في الملاحظات المحتملة المكتوبة التي أبدتها الأطراف المعنية وكان يجدر أن يحدد المشرع مدة قصوى تتعقد خلالها الجلسة بعد تلقي ملاحظات الأطراف.

ويتعامل مجلس المنافسة بشيء من الحذر بخصوص التدابير المؤقتة، سيما فيما يتعلق بالظروف المستعجلة والضرر المحقق الذي لا يمكن إصلاحه، حيث يتم رفض هذه التدابير في العادة استنادا إلى غياب الصفة المستعجلة، وهو ما حدث بخصوص العديد من القضايا، كما أشار إليه مجلس المنافسة من خلال تقاريره السنوية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الفصل في القضايا :

بعد استكمال التحقيق في الممارسات المعنية، فإن القضية، تنتقل إلى مرحلتها الأخيرة وهي مرحلة الفصل فيها بقرار من قبل مجلس المنافسة، ولا تصح هذه القرارات إلا إذا صدرت في إطار الضوابط الإجرائية التي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

### أولا: إصدار القرارات

حتى يتم إصدار القرار في القضية المعنية، يتم عقد جلسات لدى مجلس المنافسة، ثم المداولة في القضية المعنية .

### أ - عقد الجلسات:

إن المشرع الجزائري قد أوجب تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، وإعلام الأطراف المعنية بها ضمن التقرير النهائي وفق ما أشارت إليه المادة 55.

1- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015، ص55. منشور على الموقع : [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) .  
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص74: منشور على الموقع [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz) .

إلا أن الرجوع إلى المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، يكشف عن ضرورة تلقي الأطراف المعنية دعوة لحضور الجلسة، وكذا الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>، وهو ما يفيد أن حضور الأطراف الجلسة هو أمر ضروري، و الرجوع للمادة 34 من نفس النظام الداخلي، قد أشارت إلى أنه يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (80) أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم وصفاتهم، أما طبيعة الحضور في هذا المقام، فلا يقصد به الحضور الشخصي فقط، إذ أجاز النظام الداخلي لمجلس المنافسة أن تكون الأطراف المعنية ممثلة بمحام أو أي شخص آخر<sup>2</sup> وهو ما يستنتج أيضا من نص المادة 30 في فقرتها الأولى من الأمر 03-03 الخاصة بإجراء الاستماع.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، ويلاحظ تراجع المشرع الجزائري عن نظام علنية الجلسات الذي انتهجه في ظل الأمر 06-95 الملغى حسب ما أشارت إليه المادة 43 من المرسوم 44-96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى).

وفي الواقع، ورغم ما يتضمنه نظام العلنية من ضمانات تتعلق بالشفافية، إلا أنه فإن مبدأ سرية الجلسات لا يؤثر في قرارات المنافسة، بل إن طبيعة القضايا، تفترض أن تتم دراستها بصفة سرية. وفي ظل وجود نظام نشر القرارات الصادرة وأطراف القضية، وتعليل هذه القرارات، فإنه لا ضرورة لنظام العلنية، ولا تتعقد الجلسة إلا بعد اكتمال النصاب القانوني الذي حددته المادة 28 من الأمر

03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون 12-08؛ حيث لا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية (80) أعضاء على الأقل، وتفتتح الجلسة من قبل رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي حل محله في حالة غيابه بسبب مانع يحول دون حضوره<sup>3</sup>.

1 يتم تبليغ ممثل الوزير وأعضاء المجلس في أجل لا يقل عن 21 يوما من التاريخ المقرر للجلسة.  
2 المادة 36 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.  
3 المادة 36 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

هذا، ويعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ الواجب احترامها عند نظر القضايا من قبل مجلس المنافسة، والذي اعتمده مختلف الأنظمة القانونية. وتعدّ التدخلات الشفوية من قبل الأطراف المعنية أثناء الجلسة من أهم السبل التي يتحقق بها هذا المبدأ<sup>1</sup>.

ولقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس بأن يقوم رئيس المجلس بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم للأطراف المعنية بالقضايا.

ولا تكفي هذه التدخلات في الواقع، لذلك، فقد خول النظام الداخلي لمجلس المنافسة للأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة، أن تقدم طلبا لرئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ الجلسة.

هذا، ولقد سمح النظام الداخلي لمجلس المنافسة للرئيس تعليق الجلسة، عندما يبدو له أن هذا التعليق مناسب، وذلك بعد أخذ رأي أعضاء المجلس كما أشارت إلى ذلك المادة 38 منه. كما أجاز أن يكون الهدف من هذا التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، على أن يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك. وتبلغ هذه الوثائق الإضافية إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا الجلسة وإلى المقرر العام والمقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

وأخيرا، يتم تحرير المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، وتتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالقضية والتشكيلة ومختلف الوقائع التي حدثت أثناء الجلسة، حسب ما ورد ضمن المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

1 - Stéphanie Regine Rohlifing, Investigations et sanctions en droit de la concurrence, Peter Lang Berlin, 1994, p98.

2 المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم 12-241، قد أجاز أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في الجلسة، حتى يتم العمل بشكل معمق، ويتم اقتصاد الجهد والوقت<sup>1</sup>.

### 1.1. المداولة في القضية

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وتتم المداولة في جلسة مغلقة، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس. ويمتتع حسب المادة 29 من الأمر 03-03 على أي عضو في المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تربطه علاقة قرابة مع أحد أطرافها أو مثل أو يُمثل أحد الأطراف المعنية، ولم يشر النص ولا النظام الداخلي إلى إمكان حضور المقرر المداولة في القضية، رغم أنه لا يملك الحق في التصويت.

وهو اتجاه صائب كون الفصل بين المكلفون بالتحقيق والمكلفون بالحكم يشكل تفعيلًا لمصادقية القرارات التي يصدرها المجلس<sup>2</sup>.

هذا، ولقد أشار النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ضرورة أن يتضمن النسخة الأصلية للقرار اسم ولقب الأعضاء، ولقب المقرر العام والمقررين الذين حضروا الجلسة، ويتم توقيعه من قبل رئيس وكاتب الجلسة، كما أشارت المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 22 من القانون 08-12 إلى وجوب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف. وتبلغ هذه القرارات حسب ذات النص إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي كما يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة.

1 المادة 10 من المرسوم 11-241 الذي يحدد تنظيم المجلس وسيره.

2 قد يتم اعتبار حضور المقرر المداولة أمراً مؤثراً على مبدأ تكافؤ حقوق الدفاع؛ وقد ذهبت المحكمة العليا في فرنسا إلى إلغاء قرار صادر عن محكمة استئناف باريس مؤيداً القرار مجلس المنافسة، وكان سبب الإلغاء هو مشاركة المقرر المكلف بالتحقيق في القضية في مداولة المجلس، واعتبرته مساساً بمبدأ تكافؤ حقوق الدفاع:

Chambre commerciale, 13 Juillet 2004 : [www.courdecassation.fr/publications](http://www.courdecassation.fr/publications).

وتنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة، وعبر الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، وعبر أي وسائل إعلامية أخرى، كما أشارت إلى ذلك المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

### 1.1. أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>1</sup> :

تصدر عن مجلس المنافسة أصنافاً من القرارات يمكن إجمالها فيما يلي:

- القرارات المتضمنة عقوبات مالية، تطبيقاً للمادة 56 من الأمر 03-03.
- القرارات بخصوص التدابير التحفظية، تطبيقاً للمادة 46 من الأمر 03-03.
- القرارات المتضمنة الأوامر المعللة تطبيقاً للمادة 54.
- قرارات عدم قبول الإخطار، لغياب الصفة والمصلحة أو عدم اختصاص المجلس.
- قرارات رفض الإخطار، إذا كانت الوقائع غير مدعمة بعناصر مقنعة.
- قرار انتفاء وجه الدعوى، عندما لا يسفر التحقيق عن وجود ممارسات منافية للمنافسة.
- قرارات تعليق الفصل في القضية، عند اقتضاء تحقيق إضافي أو انتظار وقائع جديدة.
- القرارات بخصوص التعهدات الواردة ضمن المادة 60 من الأمر 03-03.

### 2. العقوبات الصادرة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة

في حال ثبوت ارتكاب إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، يكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة متضمناً عقوبات تتدرج في قوتها حسب درجة خطورة الممارسة المعنية.

#### أ. الأوامر الصادرة عن المجلس:

حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يتخذ المجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدٍّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة...".

[تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري إتباع إجراءات التحقيق التي ذكرنا للوصول إلى هذه القرارات، حيث أن البعض منها يصدر.. Rapport d'activité du Conseil de la concurrence, Année 2015 : www.conseil-concurrence.dz.. دون استعمال التحقيق أو في بداية التحقيق

ورغم أن بعض الفقه ينكر مسألة اعتبار الأوامر الصادرة عن المجلس بمثابة عقوبة، كونها لا تتناسب مع الضرر الحاصل، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار الأوامر بمثابة عقوبات، خاصة وأن الآثار المترتبة عليها قد تلحق الضرر بالمؤسسة المعنية جراء التراجع عن وضعيات تعاقدية معينة، كما أنها تستعمل أحيانا كوسيلة تهديدية؛ حيث تنفذ العقوبة بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذه الأوامر، كما أنه وأحيانا يتمّ النطق بهذه الأوامر مع العقوبة ذاتها.

ولقد ميّز الفقه في هذا الإطار بين أوامر الامتناع أو الكف عن الممارسات، وأوامر تعديل وضعية معينة<sup>1</sup>:

### 1- أوامر الامتناع

حيث تتخذ الأوامر في هذه الحالة طابعا سلبيا، يترجم في منع المؤسسة أو المؤسسات المعنية من الاستمرار في ممارستها المحظورة.

ومن أمثلة هذه الأوامر تلك الموجهة لمؤسسة ما بالكف عن وضع جداول للأسعار، أو تنفيذ اتفاق متضمن شروطا حصرية ضارة بالمنافسة في السوق، أو توقيف الممارسات التمييزية.

وقد استعمل مجلس المنافسة الجزائري صيغة أوامر الامتناع في العديد من القضايا، وفي هذا الإطار، أدان مجلس المنافسة الجزائري السابق المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية

(ENIE) وأمرها بالكف عن ممارستها التمييزية المرتبطة بوضعية الهيمنة.

كما أدان أيضا الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت) وأمرها بالكف عن الممارسات المتمثلة في البيع المشروط والتمييزي المرتبطان بوضعية الهيمنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كما يلاحظ في هذا الشأن أن العبارة التي استعملها المشرع "وضع حدّ للممارسات" ضمن نص المادة 45 هي عبارة واسعة؛ إذ يمكنها أن تضم أوامر الامتناع وكذا أوامر التعديل.

<sup>2</sup> - Florance Thibault, Op.cit, p399.

وقد تتطوي هذه الأوامر التي تتخذ طابعا سلبيا على فعل إيجابي، أو يستدعي تنفيذها عملا إيجابيا معينا، حيث ذهب مجلس القضاء الأوروبي في قضية (Zoja) إلى أن وضع حدّ لسلوك تعسفي متمثل في رفض التعاقد، يفرض ضمنا إلزاما بالتعاقد<sup>1</sup>. ومن الناحية الواقعية، فإن الأمر بوضع حدّ للمقاطعة التجارية، يمثل أمرا إيجابيا بضرورة التعامل.

## 2- أوامر التعديل

على خلاف الأوامر التي تتضمن الإلزام بالامتناع عن عمل ما، فإنه يكون من الضرورة أحيانا، أن يتخذ عملا إيجابيا، حيث لا يكفي أن تتخذ المؤسسة موقفا سلبيا إزاء الممارسة المعنية. ويكون ذلك بغرض استعادة شروط المنافسة، إذ يتطلب الأمر القضاء على بعض الممارسات أو وضع حدّ لبعض الأحكام التعاقدية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المعنية.

ومن أمثلة هذه الأوامر، تلك المتعلقة بإلغاء بعض الشروط التعاقدية من قبيل شرط عدم المنافسة أو الشروط التي تحدّ من حرية الموزعين أو المتعلقة بإعادة البيع. وفي هذا الإطار وجّه مجلس المنافسة الفرنسي أمرا إلى الفرانشييزر بإعلام متعاقيه بقرار الإدانة الصادر عن المجلس، وإرفاقه بخطاب، يتضمن ضرورة تحديدهم وبطريقة مستقلة نسبة عمولتهم ومبلغ التكاليف الثابتة المطبقة على معاملاتهم<sup>2</sup>.

على أن مجلس المنافسة، وإن كان بإمكانه أن يوجه الأمر بالإلغاء أو التعديل، فإنه ليس من اختصاصه أن يقرر إبطال هذه الشروط، والذي يبقى (الإبطال) من اختصاص القضاء العادي، تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1 - الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 06-95 الملغى.

2 - وهو ما يضيف الطابع الردعي على هذه الأوامر، ويميّزها عن التعهدات التي تتشابه معها من ناحية مضمونها بالكف عن المخالفات ولكن تختلف هذه التعهدات في أنها صادرة عن إرادة المؤسسة المعنية تطبيقا للمادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما يلاحظ من ناحية ثانية أن الأمر **03-03** لم يشر إلى إمكانية توجيه مجلس المنافسة الأمر للمؤسسة المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة على الممارسة المرتكبة، كما كان يتضمنها الأمر الملغى **06-95**<sup>1</sup>، غير أنه، في الواقع، فإن الأوامر الموجهة بإمكانها أن تتضمن رجوعاً إلى وضعية سابقة دونما حاجة إلى الإشارة إليها، سيما فيما تعلق بأوامر التعديل من قبيل إلغاء بعض الشروط التعاقدية، يضاف إلى ذلك، أنه في الحالة التي تتعلق بتعديلات هيكلية، فإن الرجوع إلى الوضعية السابقة يبدو أمراً في غاية الصعوبة.

هذا، وقد رتب المشرع على عدم احترام هذه الأوامر عقوبات تهديدية، كما ورد ضمن نص المادة **58** من الأمر **03-03** المعدلة بالمادة **27** من القانون **08-12**؛ حيث لا تقل هذه الغرامة عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (**150.000**) عن كل يوم تأخير.

### 3. العقوبات المالية

استعمل المشرع ضمن نص الفقرة الثانية من المادة **45** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة مصطلح "العقوبات المالية"، كما استعمل ضمن نص المادة **56** مصطلح "الغرامة".

وفي الواقع، فإن استعمال مصطلح "العقوبات المالية" أفضل من ناحية كونه يرسخ تصور أن الاستعاضة بالعقوبة الإدارية عن العقوبة الجزائية، ليس من شأنه التقليل من قيمة هذه العقوبات، ولا الانتقاص من طابعها الردعي.

ولقد حدد المشرع حداً أقصى لهذه العقوبات بنص المادة **56** المعدلة بالمادة **26** من القانون **08-12**، يتمثل في **21%** من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر نسبة مالية مختتمة.

1 - عمال خارج الرسوم في عقوبة المالية، كون الانداد إلى رقم الأعمال الخاضع للضريبة من شأنه أن يعوض ما تتحملها المؤسسة من أعباء بسبب العقوبة، فلا تكون مجدبة حينئذ

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، قد أضاف سنة 2008 بمناسبة تعديله الأمر 03-03 المادة 62 مكرر، والتي بمقتضاها حدد كيفية احتساب العقوبة في حالة كون السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، إذ يتم حساب العقوبات المالية في هذه الحالة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

كما حدّد النص وسيلة بديلة عن نسبة 21%، تتمثل في إقرار غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، كمنظمة مهنية مثلا، فالغرامة لا تتجاوز حينئذ ستة ملايين (6.000.00 دج).

وإذا كان المشرع قد حدّد الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه، فإن قيمة الغرامة، يقدرها مجلس المنافسة حسب الممارسة المرتكبة وخطورتها.

خاتمة

خاتمة:

إن ضمان وجود أي اقتصاد قوي هو السوق باعتباره كيان حساس لما يكتسي من أهمية بالنظر إلى الظرف الاقتصادي الخاص الذي يميز السوق الداخلية و كذا المحيط الدولي الخارجي الجزائري اللذان يتطلبان أخذ تدابير فعالة باستمرار في هذا المجال جعلت قوانين المنافسة منظومة قانونية هادفة إلى كفالة حماية السوق ،ويكون هذا الدور الفعال يأخذ أهمية بالنظر إلى مفهوم السوق في حد ذاته ومعالجة جميع النقاط المتعلقة به ودور قانون المنافسة باعتباره مقياسا حقيقيا لتقييم شفافية الممارسة الاقتصادية.

وعليه فقد اتضح لنا أنه إذا كانت المنافسة تجسد معالم الديمقراطية وتعتبر الضمانة الاقتصادية لتوسيع نطاق السوق إلا أن إطلاق الحرية لهذه المنافسة قادر على إزالتها لاعتبارها من المسائل الصعبة التي تواجه المشرع الجزائري في ضمان حماية هذا الأخير لاسيما مع التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية ،سواء من حيث بروز أنشطة جديدة أو من حيث التقنيات والوسائل المستخدمة في ذلك.

أصبح الاحتكار والهيمنة على اقتصاد السوق الطابع الغالب على ما يحدث في الأسواق حيث أن التدفق الواسع للمنتجات والعرض المكثف للخدمات مع ما يصاحبه من إعلانات وإشهارات كثيرة يضرب توازن السوق ويتسبب في كثير من الأحيان في أزمات اقتصادية وهي في الأساس تمس بالمنافسة النزيهة ،وفي نهاية الدورة الاقتصادية تصبح كل الفوائد التي تنجم عن الحرية الاقتصادية تعود على أرباب الأعمال المحتكرين دون أن تمتد إلى الاقتصاد الوطني.

على المشرع أن يستفيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة التي تؤطر عمل الجمارك والرقابة على الحدود عند الاستيراد والتصدير ومنحهم صلاحيات واستقلالية أكبر لممارسة عملهم بشكل صارم فهم الهيئة الرقابية الوقائية للسوق.

لابد من منح مجلس المنافسة نظام قانوني خاص به ،مع الفصل في مسألة مدى تبعيته للسلطة التنفيذية في الدولة، وإزالة مظاهر التبعية التي تفرضها النصوص القانونية على مجلس المنافسة وتتويج سبل تدخله من خلال تعدد الأشخاص المؤهلة لإخطاره يمكنه من وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة .

في الأخير يتعين القول أن الحماية التي يفرضها القانون هي حماية نسبية، بالنظر إلى صعوبة الكشف عن الممارسات التي تعيق حركة السوق وتتعارض مع مبدأ حرية المنافسة من جهة وتعدد الأجهزة المكلفة بالمتابعة إذ أن مهمة مجلس المنافسة تتشعب بين النظر في القضية والتبليغ عنها والبحث عن مدى خضوعها لصلاحياته وبالتالي استوجب تعديل القوانين التي تنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى بما يوضح الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ودورها في تفعيل نشاط السوق.

# قائمة المصادر والمراجع

❖ باللغة العربية

أولاً الكتب

1. سناح فطيمة، مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الرحمن ميرة ،بجاية، عدد خاص،2015.
2. عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.
3. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، 2015.
4. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2004-2005.
5. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- ج. ريبير، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد 1 (التجار، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة) ترجمة قاضي منصور، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، الطبعة الثانية، بيروت، 2011.
- معين فندي الشناق،الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010.
- 6.مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 7.حسين عمران، النظريات الاقتصادية، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1987.
- 8.أمل محمد شلبي،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

9. لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة.
10. لبنى عمر المسقاوي، عقد الفرانشيز دراسة على ضوء الفقه والاجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2012. **ثانياً: الرسائل العلمية:**
11. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017.
12. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2016-2015.
13. ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق (القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2010-2009.
14. جحايشية نورة وزيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016.
15. بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2018.

16. مضاور إكرام و العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2019.

ثالثاً: المجلات:

17. محمد المرغدي، المنافسة (أبعادها الاقتصادية والقانونية)، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية . (REMALD)3، الطبعة الأولى، المغرب، 2014، العدد 85.

18. الحسين بلحساني، قانون المنافسة وحرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية والإكراهات الداخلية، مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، العدد الثالث ، 2003.

19. معتز القرقوري، نجلاء عبد الدائم، تعليق على قرار مجلس المنافسة عدد 2/2001 المؤرخ في 19 ديسمبر 2002، دراسات قانونية، مجلة كلية الحقوق بصفاقس، العدد 16، لسنة 2009.

20. مفيد الفارسي، تأثير قانون المنافسة على قانون الالتزامات والعقود، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، دار النشر "الجسور"، وجدة، العدد السابع، 2003.

21. صديق سهام ،"دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

رابعاً: القرارات والأوامر والمراسيم والقوانين

أ. المراسيم

22. المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68 لسنة 2003.

23. التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015.

24. المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 لسنة 1990.
25. المرسوم التنفيذي رقم 448-02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" ج.ر عدد 85 لسنة 2002.
26. المرسوم التنفيذي رقم 269-98 المؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر عدد 65 لسنة 1998.
27. المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 جانفي 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر عدد 05 لسنة 2005.
28. المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر عدد 11 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم 65-16 المؤرخ في 16 فيفري 2016، ج.ر عدد 09 لسنة 2016.
29. المرسوم التنفيذي رقم 132-96 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر عدد 23 لسنة 1996.
30. المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 87-16 المؤرخ في 01 مارس 2016، ج.ر عدد 13 لسنة 2016.
31. التعديل الدستوري لسنة 2016 بمصطلح "الاستثمار والتجارة" وآثرنا اعتماد مصطلح "التجارة والصناعة" لاستقرار هذه التسمية ورواجها ضمن الفقه القانوني..

ب. القرارات

32. القرار رقم 99 ق 04 الصادر يوم 05 ديسمبر 1999 المتعلق بإخطار شركة "فارنال" ضدّ عدد من المستوردين.

33. القرار رقم 99 ق 01 الصادر يوم 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات.

ج. القوانين:

34. القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 لسنة 2002.

35. القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.

36. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 لسنة 2001.

37. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 لسنة 2005.

38. القانون 12-89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار.

39. الأمر رقم 7-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر عدد 38 لسنة 1975.

40. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.

41. القانون رقم 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 لسنة 1989 (ملغى).

42. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 لسنة 2012.

د. الأوامر

43. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة

على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر. عدد 43 لسنة 2003.

❖ باللغة الأجنبية

1. Jean Hauser-Jean-Jacques Lemouland, Ordre Public Et Bonnes Mœurs, Répertoire Du Droit Civil
2. Dalloz, Janvier 2015, (Actualisation : Juin 2016), Dispo/Site : [Www.Dalloz.Fr.Lama.Univ-Amu.Fr](http://Www.Dalloz.Fr.Lama.Univ-Amu.Fr).
3. Marie Malaurie - Vignal, Droit De La Concurrence Interne Et Communautaire, Armand Colin, 3ème Éd Paris, 2005.
4. Christophe Cabanes, Benoit Neveu, Droit De La Concurrence Dans Les Contrats Publics, Le Moniteur, Paris, 2008.
5. Décision N° 04-D-32 Du 8 Juillet 2004 Relative A La Saisine De La Société « More Group France » Contre Les Pratiques Du Groupe « Décaux » : [Www.Autoritedelaconcurrence.Fr](http://Www.Autoritedelaconcurrence.Fr).
6. Mohamed Abouelaziz, Le Secteur Public A L'épreuve De La Concurrence, Bouregreg, Rabat, 2012.
7. Gilles Mathieu, Application De L'ordonnance Du 1er Décembre 1986 – Pratiques Indissociables De L'appréciation De La Légalité D'un Acte Administratif, AJDA , Dalloz , 30 Juin 1998, P996.
8. René Galene, Le Droit De La Concurrence Appliqué Aux Pratiques Anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1995.
9. André Décoq, Georges Décoq, Op.Cit, P56. Mohamed Abouelaziz , Op Cit.
10. Emmanuel Glaser , L'application Du Droit De La Concurrence Par Les Juridictions Administratives Et Les Juridictions Financière, Actes De Colloque Sur Le Droit Public De La Concurrence Et Droit De La Concurrence Publique, Ministère De L'économie, Des Finances Et De L'industrie Et Centre Pierre Mendès France, Paris, Octobre 2006, P39, Dispo/Site : [Avocats-Afac.Org](http://Avocats-Afac.Org) .
11. « Le Conseil De La Concurrence Franchit Ici Le Pas Qui Le Porte Au Cœur Même De L'acte Administratif » : Nicolas Charbit, L'application Du Droit De La Concurrence Au Domaine Public : Affrontement Sur La Voie Publique ?, RTD Com., Janvier/Mars, 2004, N°1.

12. Tribunal Des Conflits, Du 18 Octobre 1999,Dispo/Site : [Www.Legifrance.Gouv.Fr](http://Www.Legifrance.Gouv.Fr)
13. Mohamed Abouelaziz, Op.Cit, P91.André Décoq, Georges Décoq, Op.Cit,
14. Position Dominante Aux Opérateurs Publics) ,Bruylant, Bruxelles, 2012,
15. Aspects Pro Et Anticoncurrentiels Des Associations Professionnelles, Document Soumis Par La Délégation De France Au Groupe De Travail N°3du Comité De La Concurrence,Organisation De Economiques, 5 Octobre 2007, P2, Www. Autoritedelaconcurrence .Fr.
16. Marie Chantal Boutard - Labard - Guy Ganivet - Emmanuel Claudel - Valerie Michel - Amsellem Jérémie Vialens, L'application En France Du Droit Des Pratiques Anticoncurrentielles, L.G.D.J, Paris,2008.
17. Décision N°03-D-66 Du 23 Décembre 2003 Relative Aux Pratiques Mises En.
18. Décision N°16-D-19 Du 13 Septembre 2006 Relative À Des Pratiques Mises En..
19. De L Installation Et De La Maintenance D Extincteurs Portatifs :Www .Autoritedelaconcurrence .Fr
20. Marie Chantal Boutard - Labard – Guy Ganivet – Emmanuel Claudel – Valérie Michel – Amsellem Jérémie Vialens, Op.Cit.
21. Marie Chantal Boutard - Labard - Guy Ganivet - Emmanuel Claudel - Valérie Michel - Amsellemjérémie Vialens, Op.Cit, Note :19.
22. Decision N 08-MC-01 Du 17 Decembre 2008 Relative A Des Pratiques Mise En Rapport Annuel Du Conseil De La Concurrence Français De 1987 : Www.Autoritedelaconcurrence.Frœuvre Dans La Distribution Des I Phones :Www.Autoritedelaconcurrence.Fr.
23. Cass /16fevrier2010/ N 09-11968 09-65440 : [Www.Legifrance.Gouv.Fr](http://Www.Legifrance.Gouv.Fr).
24. Fourgoux Et Associes, Droit De La Concurrence Et Contrats De Distribution, Quelles Contraintes?
25. Jean Bernard Blaise, Droit Des Affaires : Commerçants–Concurrence-Distribution, L.G.D.Jet Delta, Paris,1999.
26. Véronique Selinsky, Art Prec, P1.Conseil De La Concurrence, Rapport Annuel, 1998 : [Www.Autoritedelaconcurrence.Fr](http://Www.Autoritedelaconcurrence.Fr).
27. Jean Bernard Blaise, Ententes ,Répertoire De Droit Européen, Janvier 2016, Actualisation : Avril2016,P 167 :Www.Dalloz.Fr.Lama.Univ.
28. Daniel Mainguy, Jean Louis Respaud, Malo Depincé, Droit De La Concurrence, Lexis Nexis Et Litec, Paris, 2010.

29. Véronique Sélinsky, Mondialisation Et Ententes Injustifiables ,Actes De Colloque ,Université De Bourgogne, Litec, Et Lexis Nexis ,2008.
30. Communiqués : 14 Mars 2006 : Ententes Verticales Dans Le Secteur De La Parfumerie De Luxe [Www.Autoritedelaconurrence.Fr](http://www.Autoritedelaconurrence.fr).
31. Antoine Masson, Droit Communautaire, Droit Institutionnel Et Droit Matériel (Théorie, Exercices Et Eléments De Méthodologie), Larcier, 2ème Ed, 2009.
32. Décision N°01-D-49 Du 31 Août 2001, Relative A Une Saisine Et Une Demande De Mesures Conservatoires Présentées Par La Société De La Concurrence Concernant La Société Sony :[Www.Autoritedelaconurrence.Fr](http://www.Autoritedelaconurrence.fr).
33. Le Marché De La Grande Distribution Est A Une Niveau Embryonnaire : Economie/Dossier ,Dispo/ Site :[Http//Www.Liberte-Algerie.Com](http://www.Liberte-Algerie.Com).
34. Décision N°96-D-01 Du 27 Novembre 1996, Relative A Des Pratiques Mises En Œuvre Par Des Entreprises De Transport Sanitaire : [Www.Autoritedelaconurrence.Fr](http://www.Autoritedelaconurrence.fr).
35. Art. L330 Du Code Du Commerce : « Toute Personne Qui Met A La Disposition D'une Autre Personne Un Nom Commercial ,Une Marque Ou Une Enseigne, En Exigeant D'elle Un Engagement D'exclusivité Ou De Quasi-Exclusivités Pou L'exercice De Son Activité ,Est Tenu, Préalablement A La Signature De Tout Contrat.
36. Les PME Et Le Droit De La Concurrence(Analyse Critique,Comparative Et Pprospective),Etude Du Centre De Recherche Sur Le Droit Des Affaires ,Lexis Nexis Et Litec,Coll,Paris,2009.
37. Philippe Nasse,Concurrence Et PME : Protection De La Concurrence Ou Protection Des OME, Colloque Deuxième Journée Franco-Allemande De La Concurrence, Revue Des Droit De La Concurrence,N°2-2007 .
38. Le Droit Processuel De La Concurrence » : Marie Chantal Boutard Labarde-Guy Ganivet ,Op Cit .
39. Jean-Yves Chérot, Droit Public Economique, Economica, 2ème Ed, Paris, 2007.
40. Guy Canivet, La Formation Du Juge A L'économie, R . J .C , Numéro Spécial, Novembre 2002.
41. Marie Anne Frison Roche, Le Juge Du Marché, R. J. C, Numéro Spécial, Novembre 2002.

42. Avis N°04/2016 Portant Sur Les Principaux Amendements Proposés Aux Dispositions De L'ordonnance N°03-03 Du 19 Juillet 2003, Article 51 (Nouveau) ,Prec .
43. Deniswaelbroeck ,Jean-Francois Bellis,David Szafran,Aspect Récent Du Droit DeLa Concurrence ,Bruylant ,Bruxelles,2005.
44. Pierre Arhel, Concurrence (RèglesDe .Avril [Www.Dalloz.Fr.Lana-Univ-Anu-Fr/Documentation](http://www.dalloz.fr/ana-univ-anu-fr/documentation).
45. L'article L.463-2. Alinéa 4 Du Code De Commerce Français.
46. Stéphanie Regine Rohlfing, Investigations Et Sanctions En Droit De La Concurrence, Peter Lang Berlin, 1994.
47. Rapport D'activité Du Conseil De La Concurrence, Année 2015 : [Www.Conseil-Concurrence.Dz..](http://www.conseil-concurrence.dz)

# فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة..... أ - و

**الفصل الأول: أسس الحماية القانونية للسوق**

تمهيد:..... 08

المبحث الأول: الحماية القانونية للسوق :..... 09

المطلب الأول: النظام العام الاقتصادي:..... 09

المطلب الثاني : مبدأ حرية التجارة والصناعة..... 15

المبحث الثاني : نطاق الحماية القانونية للسوق: ..... 26

المطلب الأول: المعيار المادي :..... 26

المطلب الثاني : تطبيق المعيار المادي..... 31

**الفصل الثاني: تجسيد الحماية القانونية للسوق**

تمهيد..... 52

المبحث الأول: أشكال الحماية القانونية للسوق:..... 53

المطلب الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة:..... 53

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية:..... 81

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للسوق:..... 87

المطلب الأول : مجلس المنافسة:..... 88

المطلب الثاني : القضايا المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة:..... 91

خاتمة..... 112

قائمة المصادر والمراجع..... 115

فهرس المحتويات